الميزان الخضرية

تأليف

الإمام العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد
الشافعي المصري المعروف بالشعراني
المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

وضع حواشيه
الشيخ عبد الوارث محمد علي



منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الميزان الخضرية

تأليف

الإمام العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد
الشافعي المصري المعروف بالشعراني
المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

وضع حواشيه

الشيخ عبد الوارث محمد علي

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2814-0

90000 >

9 782745 128140

http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : sales@al-ilmiyah.com

بسم الله الرّحمٰن الرحيم

ترجمة المصنف(١)

هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا بن موسى ابن السلطان أحمد التلمساني الشافعي المصري، المعروف بالشعراني. محدِّث، فقيه، صوفي. توفي في جمادى الأولى من سنة ٩٧٣ هـ.

له من المصنّفات:

- الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية.
- الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية.
- الأخلاق المتبولية المُفاضة من الحضرة المحمدية.
- إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء.
- الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية.
- البحر المورود في المواثيق والعهود.
- البروق والخواطف.
- تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء.
- تنبيه المغترّين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر.
- الجواهر والدّرر.
- الجوهر المصون والسرّ المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم.
- حقوق أُخوَّة الإسلام.
- درر الغواص في فتاوى سيدي علي الخوّاص.
- الدّرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة.
- ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى.

(١) هدية العارفين (١/٦٤١، ٦٤٢).

- الدّرر واللمع في الصدق والورع.
- السّراج المنير في غرائب أحاديث البشير النذير.
- سرّ المسير والتزوّد ليوم المصير.
- السرّ المرقوم فيما اختصّ به أهل الله من العلوم.
- شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع.
- الطراز الأبهج على خطبة المنهج.
- طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد.
- علامات الخذلان على مَن لم يعمل بالقرآن.
- الفتح المبين في ذكر جملة من أسرار الدين.
- فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب.
- فرائد القلائد في علم العقائد.
- القواعد الكشفية الموضحات لمعاني صفات الإلٰهية.
- القول المبين في بيان آداب الطالبين.
- القول المبين في الرّدّ على الشيخ محيي الدين.
- الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر.
- كتاب المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدّث بنعمة الله.
- كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان.
- كشف الغمّة عن جميع الأمة، في الحديث.
- لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدّث بنعمة الله سبحانه وتعالى على الإطلاق.
- لواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار.
- لواقح الأنوار القدسية المنتخب من الفتوحات المكية.
- المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر.
- مختصر الألفية لابن مالك في النحو.
- مختصر المدوَّنة في الفروع المالكية.
- مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية.
- مقتحم الأكباد في مواد الاجتهاد.
- المقدمة النحوية في علم العربية.
- منع الموانع.
- المنهج المبين في أخلاق العارفين.
- منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدّعين للطريق.

- المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين.
- الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمدية.
- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر.
- النور الفارق بين المريد الصادق وغير الصادق.
- هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهَّرة بحرًا يتفرّع منه جميع بحار العلوم والخلجان، وأجرى جداوله (على أرض القلوب). حتى روى منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدَّانِ، ومَنَّ على مَن شاء من عباده المختصّين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهَّرة، والوقوف على العين التي يتفرّع منها قول كل عالم في كل حين وزمان، فأقرَّ أقوال جميع المجتهدين ومقلِّديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان، فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل، ولا ثمرة من غير غصن، كما لا يوجد لنا أبنية من غير جدران.

وكلّ مَن أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها، فإنما هو لقصوره عن درجة العرفان، فإن رسول الله ﷺ أمَّن علماء أمته على شريعته، ومُحال من المعصوم أن يؤمِّن عليها خوَّان، فالكامل مَن يبحث عن منازع أقوال العلماء من أين أخذوها، لا من ردّها بطريق الجهل والعدوان.

ومَن شهد هذا المشهد أقرَّ بحقيقة جميع أقوال المقلِّدين للأئمة، ما لم يخالفوا نصوصهم وقواعدهم، أو يخرقوا إجماعًا، فإن مَن فعل ذلك فليس هو مقلِّدًا لأحد من الأئمة، وإنما هو مقلِّد للشيطان.

فمرادنا بمقلِّدي الأئمة ـ حيث أطلقناهم في هذا الميزان ـ مَن كان كلامه مندرجًا تحت أصل من أصولهم، وإلا فدعواه التقليد زور وبهتان.

فما ثَمَّ إلا قريب، وأقرب، وبعيد وأبعد، بالنظر لعقيدة كل إنسان.

ودائرة الإسلام والإيمان تجمعهم كلهم، وإن تفاوتوا في التوفيق والخذلان.

أحمده حمد مَن كرع من بحر الشريعة المطهَّرة حتى شبع، وروى منه الجسم والجنان، وعلم أن شريعة نبيِّه محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وأنه لا حرج فيها ولا ضيق على أحد من المسلمين.

ومَن شهد غير ذلك فيها فشهوده تنطّع[1] وبهتان، فإن الله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ومَن شهد في الدين من حرج كأنه يكذب القرآن.

وأشكره شكر مَن علم كمال شريعة محمد ﷺ، فوقف عند ما حدث له من الأمر والنهي، ولم يبتدع فيها شيئًا إلا أن شهد له به الدليل والبرهان، فإن الشّارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بنا لا لذهول ولا نسيان.

وأُسلّم إليه تسليم مَن رزقه الله عزّ وجل حُسْن الظن بالأئمة ومقلّديهم، وأقام بجميع أقوالهم الدليل والبرهان، إما من طريق النظر والاستدلال، وإما من طريق الكشف والعيان، فلا بدّ للمؤمن من أحد هذين الطريقين، ليطابق قوله باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم: اعتقاده بالجنان.

وكلّ مَن لم يصل إلى اعتقاد ذلك من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاده من طريق التسليم للأئمة والإذعان.

وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الرّسل ـ مع اختلاف الشرائع والأديان ـ كذلك لا يجوز لنا الطعن فيما شرّعه نوّابهم بطريق الاجتهاد والاستحسان.

ويوضّح ذلك يا أخي لك أن تعلم أن الشريعة المطهّرة جاءت ـ من حيث الأمر والنهي ـ على مرتبتين: تخفيف وتشديد، لا على مرتبة واحدة، كما سيأتي بيانه في الميزان، فإن جميع المكلّفين لا يخرجون عن قسمين: قوي وضعيف، في كل عصر وأوان.

فمَن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزيمة، ومَن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخصة، وكلٌّ منهم على شريعة من ربه وبيان.

فلا يؤمر القوي بالنزول للرخصة، ولا يكلّف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رفع حكم الخلاف في الشريعة بهذه الميزان.

فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل قول ومقابلة: تجد أحدهما، لا بدّ أن يكون مخففًا، والآخر مشدّدًا، ولكلٍّ منهما رجال في حال مباشرة الأعمال.

ومُحال أن يوجد لنا قولان معًا مخفّفان أو مشدّدان.

وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال فأكثر أو قول مفصّل، فالحاذق يردّ كل قول إلى ما يناسبه من أحد القولين الأوّلين، حسب الإمكان.

---

(١) تنطع في كلامه: تكلم بأقصى حلقه تكبّرًا. أو تعمّق فيه وغالى.

وقد قال الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه: إن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما، وإنه من كمال الإيمان.

وقد أمرنا الله تعالى أن نقيم الدين ولا نتفرّق فيه، حفظًا للدين من هدم الأركان فالحمد لله الذي منّ علينا بإقامة الدين، بمشينا على ما تضمنته هذه الميزان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، شهادة تبوّىء صاحبها غرف الجنان.

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله الذي بعثه بالشريعة السمحاء، وجعل إجماع أمته ملحقًا في وجوب العمل به بالسُنّة والقرآن.

اللّهمّ فصَلّ وسلّم عليه، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلامًا دائمين بدوام سكان الجنان آمين، آمين، آمين.

وبعد فيقول العبد الفقير، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني عفا الله عنه: «لمّا منّ الله تعالى عليّ بالتبحّر في علم الشريعة أُسوة أمثالي، وصرت أُطالع كتب الشريعة المطهّرة في الخلاف النازل والعالي، واتّسع عندي الخلاف جدًا، صرت أطلب من نفسي المطابقة بالجنان واللسان في الاعتقاد الجازم أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، فلم أقدر على ذلك، فسألت عنه جميع مَن وجدته من علماء مصر وصوفيتها، فلم يُطلعني أحد منهم على وجه جامع، وصرت كلما أجمع بين قولين، أو مذهبين في باب، يتناقض الأمر عليّ في باب آخر، فتوجّهت إلى الله تعالى، وسألته أن يجمعني على أحد عنده علم ذلك، فمنّ الله تعالى عليّ، وتفضّل وأجاب سؤالي، وجمعني على سيّدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه الصلاة والسلام، وذلك في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، بسطح جامع الغمري، حين كنت ساكنًا فيه، فشكوت إليه حالي، فقلت له: أُريد أن تعلّمني ـ يا نبي الله ـ ميزانًا أجمع بها بين مذاهب المجتهدين ومقلّديهم، وأردّها كلها إلى الشريعة.

فقال عليه الصلاة والسلام: ألقِ سمعك، وافتح عين قلبك.

فقلت له: نعم.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠ م) أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُنّة، وإليه نسبة الشافعية كافّة. ولد في غزّة وحمل منها إلى مكة، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، وكتاب «المسند» في الحديث، و«أحكام القرآن» و«السُنن» و«الرسالة» وغير ذلك. الأعلام ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٣٢٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٥، والوفيات ١/ ٤٤٧، وإرشاد الأريب ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٩٨، وغاية النهاية ٢/ ٩٥، وصفة الصفوة ٢/ ١٤٠.

فقال: «اعلم يا ولدي أن الشريعة المطهَّرة قد جاءت من حيث الأمر والنهي، على مرتبتين: تخفيف وتشديد، لا على مرتبة واحدة، كما يظنه غالب الناس».

ولكلٍّ من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للتكاليف، فمَن قوي منهم خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحًا، أو المستنبط منها في مذهبه أو غيره. ومَن ضعف منهم خوطب بالرّخصة والتحقيق الوارد في الشريعة صريحًا أو مستنبطًا منها في مذهبه أو غيره.

فلا يؤمر القوي بالنزول إلى مرتبة الرخصة، مع قدرته على فعل العزيمة.

ولا يُكلَّف الضعيف بالصعود إلى مرتبة العزيمة، مع عجزه عنها.

فالمرتبتان على الترتيب الوجودي، لا على التخيير.

فإياك يا ولدي والغلط، فامتحن بهذه الميزان جميع الآيات والأخبار، وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم، تجدها كلها لا تخرج عن هاتين المرتبتين، اللتين هما: التخفيف والتشديد.

فمَن تحقَّق بمعرفة هذه الميزان لم يُخرِج قولاً من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم عن الشريعة أبدًا، لأن ذلك القول لا يخلو من أن يكون مائلاً إلى التخفيف أو إلى التشديد، فتردّ كل قول إلى مرتبته، فلا يجد مَن تحقّق بمعرفة ذلك قولاً يناقض قولاً آخر في الشريعة جملة واحدة.

أما في كلام الله عزَّ وجل وكلام رسول الله ﷺ فالتناقض ممتنع جزمًا، لأنه لا يقع إلا ممَّن ينسى وتعالى الله عزَّ وجل عن النسيان، وجلَّ مقدار رسول الله ﷺ عن أن ينسى شيئًا، لقوله تعالى: ﴿سنقرؤك فلا تنسى﴾ [الأعلى: ٦] فكلامه ﷺ يجب حمله على حالين، لأنه كان يخاطب كل جليس على قدر عقله، وما يحتمل، فقال لعبد الله بن عباس[١] لمّا سأل عن الرؤية: «رأيت الله» قولاً مطلقًا، وقال لغيره لما سأل عن الرؤية: «رأيت نورًا، أنّى أراه»[٢]. وأقرَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على إنفاق ماله كله في

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٣ ق.هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م) أبو العباس حَبْر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع عليّ الجمل وصفّين، وكفَّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثًا. يُنسَب إليه كتاب في «تفسير القرآن». الأعلام ٤/ ٩٥، وصفة الصفوة ١/ ٣١٤، وحلية ١/ ٣١٤، وذيل المذيل ٢١، والإصابة ت ٤٧٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٧٨ رقم ٢٩٢)، والسيوطي في (الدرّ المنثور ٦/ ١٢٥)، وابن حجر في (فتح الباري ٨/ ٦٠٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٣١٨٦٤)، والبخاري في=

مرضات الله تعالى، وقال لغيره: أمسك عليك بعض مالك «فهو خير لك» وقِس على ذلك.

وأما كلام المجتهدين رضي الله عنهم فليس فيه كذلك تناقض، لأن كل قول يقوله أحدهم إنما هو باجتهاد، فإذا قال قولاً، ثم قال قولاً آخر يناقضه، فهو دليل على رجوعه عن الأول، فهو كالحديث الذي نسخ، فالآخر هو الذي يكون العمل به، فإن ثبت له قولان: «لم يرجع عنهما عمل المقلِّد بهذا تارة وبهذا تارة».

فقلت له: «فما الطريق إلى ذوق هذه الميزان من طريق الكشف والعيان ـ كما يشهدونها»؟

فقال: «أن تسلك طريق الرياضة، على يد شيخ صادق قد تضلَّع من علوم الشريعة والحقيقة، حتى تمزّق جميع حجبك، ويسير بك حتى يوقفك على عين الشريعة الأولى والحقيقة التي يتفرَّع عنها كل قول من أقوال علمائها».

فقلت له: لا أجد أحدًا أعلم منكم.

فقال عليه الصلاة والسلام: هات يدك وغمّض عينك، فسار بي في الغيب حتى أوقفني على عين الشريعة المطهّرة، فرأيت جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بها، ولم أرَ مذهبًا أولى بالشريعة من مذهب، وعلمت أن كل مجتهد مصيب، ورجعت عن اعتقادي أن المصيب من المجتهدين واحد، لا بعينه الذي كنت أعتقده قبل وصولي إلى شهود العين الأولى للشريعة.

فلما أخبرته بذلك سُرَّ عليه الصلاة والسلام، فقال: عرفت فالزم.

فقلت له: فإذن مَن كان محبوسًا في دائرة التقليد لإمام معين، فمُحال عليه أن يشهد أن كل مجتهد مصيب؟ فقال: نعم لأنه محجوب بحجاب التقليد عن العين التي وصل إليها إمامه لما انتهى سيره وسلوكه ومن هنا كان كل مجتهد لا ينكر على الآخر، ـ فاترك يا ولدي كلام مَن قال: إن المصيب من المجتهدين واحد لا بعينه، والباقي مخطىء على مَن لم ينته سلوكه فلا يقال أحد هذين القولين أرجح من الآخر، لأنهما في حق شخصين مخصوصين.

فقلت له: فإذن منع العلماء للطالب أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إنما هو رحمة به، ليدوم سيره في مذهب واحد، ويصل إلى عين الشريعة في أقرب زمان؟

= (التاريخ الكبير ٦/٦٩)، والقاضي عياض في (الشفا ١/٣٨٧)، وابن أبي عاصم في (السنة ١/١٩٢)، وابن كثير في (البداية والنهاية ٣/١١٢)، وأبو عوانة في (المسند ١/١٤٧)، وعلي الغفار في (مختصر العلو تحقيق الألباني ١١٥).

فقال عليه الصلاة والسلام: نعم، لأن كل مجتهد لا يبني على قول مجتهد، فالمنتقل من مذهب إلى آخر كلما بدا له ربما يفني عمره كله ولا يصل إلى الوقوف على عين الشريعة، كالمسافر في طريق إلى بلد بعيد، فإن أقبل بكليته ولم يلتفت إلى غيره، وصل وفي مدة يسيرة.

وإن صار يلتفت يمينًا وشمالاً، ويمشي في كل طريق ساعة، ثم يرجع إلى صوب مقصده، طال سفره.

ثم قال لي: وأقرب مثال، مذاهب العلماء لذلك بالكفّ والأصابع، فمثال عين الشريعة الأولى مثال الكفّ، ومثال مذاهب العلماء مثال الأصابع، ومثال مدة الاشتغال بكل مذهب مثال العقد للأصابع، فإذا اشتغل بكل مذهب ثلاث سنين، ثم انتقل إلى المذهب الآخر ثلاث سنين، وهكذا حتى يستوعب الخمس، فهذا قد قطع الخمس عشرة سنة في أول عقدة من عقد الأصابع، لأن مجتهدًا لا يبني على بناء مجتهد كما مرَّ، ولو أنه سلك من عقد أصبع واحدة لوصل إلى الكفّ في تسع سنين مثلاً، فوقف على عين الشريعة، وأقرَّ سائر الأقوال المتصلة بها، بحق وشهد أن سائر أئمة المسلمين، على هدى من ربهم: كشفًا ويقينًا، لا ظنًا وتخمينًا.

فقلت له: فما تقولون في أقوال أهل الأصول والنحو والمعاني وغير ذلك من آلات الشريعة، هل تكون على مرتبتين: تخفيف وتشديد، كالأحكام الشرعية؟

فقال: نعم آلات الشريعة من لغة، ونحو، وأصول، وغير ذلك يتخرَّج على المرتبتين: كلام فصيح وأفصح، وكلام ضعيف وأضعف.

ثم قال لي عليه الصلاة والسلام: آلات الشريعة كالجهاد، تارة يكون فرض عين، وتارة يكون فرض كفاية، فإن خرج للشريعة مبتدع كانت فرض عين، وإلا فهي فرض كفاية.

فقلت له: فإذن كل حكم وجدنا فيه حديثين، أو قولين، أو أقوالاً يعسر الجمع بينهما، فلا بدَّ أن يكون منسوخًا، أو رجع عنه ذلك المجتهد.

فقال عليه الصلاة والسلام: نعم، وهو كذلك.

فقلت: يا سيدي هذه ميزان لا يقدر على العمل بها، ويدخل جميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة إلا مَن نظر إلى الشريعة بالعين التي كانت الصحابة ينظرون بها إليها، قبل وجود جميع المجتهدين وأتباعهم.

فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم، والأمر كذلك، لكن في حق عامَّة المقلِّدين، أما المجتهدون فيقدرون على العمل بها، مع كثرة الأدلة والأقوال وتشعّبها لِما هم عليه من

التمكّن والاطّلاع على عين الشريعة، التي يتفرّع منها قول كل مجتهد ومقلّديه إلى يوم القيامة، إذ الشريعة كالكفّ، ومذاهب المجتهدين كالأصابع المتصلة بالكف فليس صاحب أصبع أولى بالشريعة من مذهب عند صاحب هذا المشهد».

انتهت الميزان الشريفة، والحمد لله ربّ العالمين.

وقد حبّب لمتلقّي هذه الميزان عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، عفا الله عنه، أن يوضّحها بذكر فصول تكون كالشرح لها، حتى يتعقّلها طلبة العلم، لأنها تكاد أن تكون كالمتشابه، لعزّة مَن يعرفها ولغرابتها، فإن صاحبها لا تراه يُخرِج قولاً من أقوال علماء الشريعة عن الشريعة، ولو ضعيفًا، كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى، مقدِّمًا على ذلك نبذة من أحوال سيِّدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه الصلاة والسلام، أذكر فيها عدة جماعة من الأولياء الذين اجتمعوا به إلى عصرنا هذا، وأُبيِّن فيها نبذة من صفاته، وملبسه، وأكله، وأنه لا يأتي لأحد في منام أو يقظة إلا معلِّمًا له، لا متعلِّمًا، لأنه غني عن علم العلماء لما أعطاه الله تعالى من لدنه، فأقول وبالله التوفيق:

«قد أجمع أهل الكشف قاطبة على حياة الخضر عليه الصلاة والسلام، إلى وقت اجتماعنا به، وممّن خبّرنا أنه اجتمع به وصافحه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز[1] رضي الله عنه»، وقال: قلت له: «يا نبي الله أوصني»، فقال: «يا عمر إياك أن تكون وليًا لله تعالى في العلانية وعدوًا له في السرّ» انتهى.

ومنهم ذو النون المصري[2] اجتمع به مرات، وعلّمه اسم الله الأعظم.

ومنهم، أبو عبد الله البشري كان يذكر أن الخضر يأتيه إلى داره.

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي (٦١ ـ ١٠١ هـ = ٦٨١ ـ ٧٢٠ م) أبو حفص الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبويع في مسجد دمشق، وسكن الناس في أيامه فمنع سبّ عليّ بن أبي طالب، ولم تطل مدته قتل: دُسَّ له السّمّ وهو بدير سمعان من أرض المعرّة فتوفي به. الأعلام ١/ ٥٠، وفوات الوفيات ٢/ ١٠٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥، وحلية الأولياء ٥/ ٢٥٣ ـ ٣٥٣، وصفة الصفوة ٢/ ٦٣.

(٢) هو ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري (... ـ ٢٤٥ هـ = ... ـ ٨٥٩ م) أبو الفياض أو أبو الفيض أحد الزهّاد العبّاد المشهورين، من أهل مصر. نوبيّ الأصل من الموالي. كانت له فصاحة وحكمة وشعر وهو أول مَن تكلّم بمصر في «ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية». فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم واتهمه المتوكل بالزندقة فاستحضره إليه وسمع كلامه، ثم أطلقه فعاد إلى مصر، وتوفي بجيزتها. الأعلام ٢/ ١٠٢، ووفيات الأعيان ١/ ١٠١، وميزان الاعتدال ١/ ٣٣١، ولسان الميزان ٢/ ٤٣٧، وحلية ٩/ ٣٣١ ثم ١٠/ ٣، والشعراني ١/ ٥٩، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٩٣.

ومنهم الشيخ عبد الرزاق، اجتمع بالخضر مرات، لمَّا كان الخضر يحضر مجلس وعظه، وعلّمه الخضر أن كل مَن واظب على قراءة آية الكرسي، وآخر سورة البقرة، ﴿وشهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: ١٨]، و﴿قل اللَّهمَّ مالك الملك﴾ [آل عمران: ٢٦]: الآيتين عقيب كل صلاة صبح حفظ الله عليه الإيمان حتى يلقى ربه عزَّ وجل، حكاه الشيخ عبد الغفار القوصي رحمه الله تعالى.

ومنهم إبراهيم الخوَّاص(١)، وأبو يزيد البسطامي(٢)، وإبراهيم بن أدهم(٣).

وكذلك ممَّن كان يجتمع به كثيرًا الشيخ محيي الدين بن العربي، وقال: أخذ عليَّ الخضر عليه الصلاة والسلام العهد بالتسليم لمقالات الشيوخ، وألبسني خرقة الصوفية، تجاه الحجر الأسود(٤).

وكذلك ممَّن كان يجتمع به الشيخ الكامل: أبو عبد الله القرشي، من أكابر مشايخ مصر.

وكذلك ممَّن كان يجتمع به كثيرًا الشيخ الكامل أبو الحسن الشاذلي، والشيخ أبو العباس المرسي، والشيخ ياقوت العرشي.

وكان الشيخ أبو الحسن يقول: «أكره للفقهاء خصلتين: قولهم بموت الخضر، وقولهم بكفر الحلاج».

وكان أبو العباس المرسي رضي الله عنه يقول: صافحت الخضر بيدي هذه، فوق ثلثمائة مرة.

وكان الشيخ ياقوت رحمه الله يقول: طلبت مرة أجمع لفقير شيئًا من الدنيا، فقال لي الخضر: يا ياقوت إن الله قد يفقر عبده لحكمة، فتركت ما كنت عزمت عليه.

---

(١) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخوّاص (توفي ٢٠١ هـ/ ٩٠٤ م) من أقران الجنيد والنوري وله في التوكل والرياضيات حظٌ كبير. كان مبطونًا، وقد مات بالريّ. (الرسالة القشيرية ص ٤١١).

(٢) هو طيفور بن عيسى البسطامي (١٨٨ ـ ٢٦١ هـ = ٨٠٤ ـ ٨٧٥ م) أبو يزيد، ويقال: بايزيد. زاهد مشهور له أخبار كثيرة. نسبته إلى بسطام، أصله منها، ووفاته فيها، وفي المستشرقين مَن يرى أنه كان يقول بوحدة الوجود، وأنه ربما كان أول قائل بمذهب الفناء، ويُعرَف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية. الأعلام ٣/ ٢٣٥، وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، وميزان الاعتدال ١/ ٤٨١، وحلية ١٠/ ٣٣، والشعراني ١/ ٦٥، وطبقات الصوفية ٦٧ ـ ٧٤.

(٣) انظر ترجمته في الأعلام ١/ ٣١، وفي البداية والنهاية ١٠/ ١٣٥، وحلية الأولياء ٧/ ٣٦٧ ثم ٨/ ٣، وفوات الوفيات ١/ ٣.

(٤) الحجر الأسود: حجر في الكعبة يستلمه الحجاج عند طوافهم

وممّن سمعته يذكر اجتماعه به من أهل عصرنا: «سيدي علي الضرير النبتيتي، وأخبرني أنه سأل الخضر عن علماء مصر في عصره، فصار يقول: ونعم من فلان، حتى سأله عن الشيخ زكريا[1] فقال: ونعم، إلا أن عنده نفيسة.

قال: فقلت له: وما هي؟

فقال: إذا كاتب الأمراء يقول في كتابه: من الشيخ زكريا إلى فلان، فيلقّب نفسه بالشيخ.

قال فأعلمته بذلك، فترك هذه اللفظة» انتهى.

وكذلك ممّن اجتمع به سيدي علي الخوّاص، وأخي الشيخ أفضل الدين، وسيدي محمد المنير رحمهم الله تعالى بإخبارهم لي عن ذلك، وحاشا أولياء الله تعالى أن يخبروا بخلاف الواقع.

وقد نقل اليافعي إجماع القوم على حياته إلى أيام الدجّال، فاعلم ذلك.

وأما مقامه عليه الصلاة والسلام فهو دوين مقام النبوّة، وفوق مقام الصديقية، كما أخبر بذلك عن نفسه، فهو مقام برزخي، له وجه إلى النبوّة ووجه إلى الولاية.

فلذلك كان العارفون يصلّون على الخضر عليه الصلاة والسلام تارة، ويقولون رضي الله عنه تارة.

وأخبرني سيدي علي الخوّاص رضي الله عنه: «أن للاجتماع بالخضر عليه الصلاة والسلام ثلاثة شروط، مَن لم تجتمع فيه لا يجتمع به، ولو كان على عبادة الثقلين[2]

الأول: أن يكون على سُنّة، لا يتديّن ببدعة.

الثاني: أن لا يكون له حرص على الدنيا فلو خبأ عنده رغيفًا إلى غد لم يجتمع به.

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (٨٢٣ ـ ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠ م) أبو يحيىٰ شيخ الإسلام قاضٍ مفسّر، من حُفّاظ الحديث، ولد في سنيكة، وتعلّم في القاهرة وكُفّ بصره، نشأ فقيرًا مُعدمًا، ولاّه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، ولما وُلّيَ رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة منها «فتح الرحمٰن» في التفسير، و«تحفة الباري في صحيح البخاري»، و«فتح الجليل»، و«شرح إيساغوجي» في المنطق، و«شرح ألفيّة العراقي» وغير ذلك. الأعلام ٣/٤٦، والكواكب السائرة ١/١٩٦، وخطط مبارك ١٢/٦٢، والنور السافر ١٢٠، ومعجم المطبوعات ١/٤٨٣.

(٢) الثقلان: الإنس والجن.

الثالث: أن يكون سليم الصدر للمسلمين، فلا يكون في قلبه غلّ، ولا حسد، ولا كِبر على أحد منهم».

قال: «وكان أبو عبد الله البشري[1] ـ أحد رجال رسالة القشيري[2] ـ يجتمع به كثيرًا، فوقع أنه قال لزوجته: ضعي هذا الدرهم إلى غد، فانقطع عن رؤيته إلى أن مات».

ثم رآه في المنام من بعد، فقال له: ما ذنبي؟

فقال له: أما علمت أنّا لا نصحب مَن يخبىء رزق غد انتهى.

وأما صفته وصفة ملبسه فهو: رجل مهيب، أبيض اللحية، مُطرِق الرأس على الدوام، عليه إزار ورداء من صوف، لا يخلقان ولا يبليان، خصوصية من الله تعالى له، حيث أطال عمره.

وقال بعضهم: «الحكمة في ذلك عدم العصيان، فإن مَن لا يعصي لا تُخلَق له ثياب، وما ورد من ترقيع الأنبياء ثيابهم، فهو محمول على أنها تمزّقت من جذب الجهاد، أو الحيطان، أو الأشجار»، انتهى.

وأما طعامه عليه الصلاة والسلام، فتارة يكتفي بالتسبيح وذكر الله عزَّ وجل، وتارة يتغذّى بنسيم الأسحار، وتارة يأكل كآحاد الناس.

وكان أبو عبد الله القرشي يقول: زارني الخضر فطبخت له طعام قمح، فأحبَّه الخضر عليه الصلاة والسلام، فلم أزل أُحب طبيخه من حين علمت أنه يحبه، حين طبخته له.

واعلم يا أخي أنَّ الخضر عليه الصلاة والسلام: لا يجتمع بأحد من الأمة إلاَّ معلّمًا له ما لم يكن عنده علم، ولا يستفيد هو علمًا من أحد لأنه غني عن علم الاستنباط لما أعطاه الحق سبحانه وتعالى له من العلم اللدني.

ثم إنه لا يجتمع بأحد من المريدين يقظة، إنما يجتمع به في المنام، لعجز المريد عن الصبر على صحبته في اليقظة، بخلاف كُمَّل العارفين، يجتمع بهم في اليقظة ويعلّمهم من العلم ما لم يكن عندهم، وأنا ممَّن اجتمع به في المنام حال تعليمه لي هذه الميزان، فاعلم ذلك، فإنه نفيس.

---

(١) انظر ترجمته في الرسالة القشيرية ص ٣٩٥ وهو فيها أبو عبيد البسري.

(٢) الرسالة القشيرية في التصوّف للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الأستاذ الشافعي المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة عن ٨٩. وهي على أربعة وخمسين بابًا وثلاثة فصول وهي عمدة في هذا الفن وشرحها القاضي زكريا الأنصاري. (كشف الظنون ٢/ ٨٨٢).

ولنشرع في إيضاح ما أجمل في الميزان المتقدمة، فأقول وبالله التوفيق:

إياك يا أخي أن تفهم من هذه الميزان وشرحها أن المرتبتين المذكورتين في كلام سيدنا ومولانا أبي العباس الخضر كما تقدم ـ على التخيير ـ كما قد يقع فيه بعض المتهوّرين في أقوالهم، فإنه عليه الصلاة والسلام صرّح بأن المرتبتين على الترتيب الوجوبي، لا على التخيير، وقد أشاع بعض المجادلين عني ذلك، وقال فلان لا يتقيد بمذهب ـ على سبيل الذمّ والتوبيخ لي ـ وذلك بهتان عليّ، فمعاذ الله أن أقول بالتخيير في العمل بإحدى المرتبتين وأتديّن بالرخصة مع قدرتي على فعل العزيمة، أو آمر بذلك أحدًا من الأمة، لما في ذلك من التلاعب بالدين، وارتكاب العبد رخصة الشريعة لغير عذر.

بل الذي أقول به وجوب العمل على كل مسلم بالقول الراجح في المذهب إلا أن يكون المرجوح أحوط في الدين، كالقول بنقض الطهارة بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإنه ـ وإن كان مرجوحًا عند الشافعية فهو أحوط من القول الراجح من عدم النقض، ولا ينبغي مسامحة مقلّد بالعمل المرجوح إذا كان أقلّ احتياطًا، إلا في مضايق الأحوال فقط، وقد استنبطت من القرآن العظيم القول بنقض الطهارة بلمس كل مَن كانت صغيرة لا تُشتهَى وذلك في قوله تعالى في قصة فرعون مع بني إسرائيل: ﴿يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم﴾ [القصص: ٤] ومعلوم أنه إنما كان يذبح الأطفال، فلما سمَّى الله عزَّ وجل الأطفال منهنَّ نساء، طابقنا بينه وبين قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] فوجدناهما بمعنى واحد.

وهذا استنباط لمذهب داود رحمه الله، لا أعلم أحدًا سبقني إليه، فاستفده.

ثم إن القول بوجوب تقديم العمل بالراجح إنما هو في حق مَن لم يبلغ مرتبة الكمال، ولم يعرف منازع العلماء، أما مَن عرف منازعهم فهو أهل للترجيح، كما هو مبسوط في كتب الفقه والأصول، وفي هذه الميزان الشريفة، فلا اعتراض عليه، وهو ـ مع ما ترجّح عنده بالأدلّة ـ كالمجتهد على حدٍّ سواء.

ثم إنه يستثنى من القول بأن المرتبتين المذكورتين على الترتيب الوجوبي، لا التخيير ما إذا ثبت عن الشّارع تخيير في فعل إحدى المرتبتين، ولو مع كون إحداهما أفضل من الأخرى، كتخيير المتوضىء إذا كان لابس الخُفّ، بين نزعه وغسل الرّجلين، وبين مسحه بلا نزع.

وكذلك يستثنى أيضًا ما إذا ثبت عن الشّارع ﷺ فعل أمرين من غير ثبوت نسخ لأحدهما، كمسح جميع الرأس، ومسح بعضه، ونحو ذلك.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ» هو الناسخ المحكم: أكثري، لا كلّي، لأن الشَّارع ﷺ إذا ثبت عنه فعل أمرين في وقتين، فهما على التخيير، ما لم يثبت النسخ.

وقد كان عبد الله بن عمر[1] رضي الله عنهما يعمل بهذا الأمر تارة وبهذا الأمر تارة، إذا لم يصحّ عنده نسخ أحدهما.

ثم لا يخفى عليك يا أخي أننا ما سمَّينا مرتبة التخفيف في هذه الميزان رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد لا غير، وإلا فالعاجز لا يُكَلَّف بما هو فوق طاقته، وإذا لم يُكَلَّف بما فوق طاقته فالرخصة حينئذ في حقه كالعزيمة، لا يجوز له النزول عنها إلى مرتبة ترك ذلك الأمر بالكليَّة.

فليس مرادنا هنا بالرخصة ما هو متعارف بين الأصوليين، فافهم.

وقد علمت يا أخي ـ مما مهَّدناه لك ـ أن كل مَن فعل الرخصة بشروطها فهو على هدى من ربه فيها ولو لم يقل بها إمامه إذا فعلها بشروطها، كما أن مَن فعل العزيمة ولو بكلفة ومشقَّة فهو على هدى من ربه فيها إلا أن يأتي عن الشَّارع خلاف ذلك كقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[2]، فإن الأولى بالمسافر الفطر، لأن نفي الشَّارع البرّ عن

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق.هـ ـ ٧٣ هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٢ م) أبو عبد الرحمٰن، صحابي من أعزّ بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئًا جهيرًا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، وغزا إفريقية مرتين. وكُفَّ بصره في آخر حياته، وهو آخر مَن توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا. الأعلام ٤/ ١٠٨، والإصابة ت ٤٨٢٥، وصفة الصفوة ١/ ٢٢٨، وطبقات ابن سعد ٤/ ١٠٥ ـ ١٣٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (الصيام ب ٤٣)، والنسائي في (السنن ٤/ ١٧٦، ١٧٧)، وابن ماجه في (السنن ١٦٦٤، ١٦٦٥)، والترمذي في (السنن ٧١٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٣/ ٣١٩، ٥/ ٤٣٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والدارمي في (السنن ٢/ ٩)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٤٣٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٤/ ٣٠٣، ٩/ ٦٥)، والطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ١٨٧، ١٢/ ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٤٦، ١٩/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٣/ ١٤)، والحميدي في (المسند ٨٦٤)، والهيثمي في (موارد الظمآن ٩١٢)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ١٦١)، وعبد الرزاق في (المصنف ٤٤٦٧، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، وابن حجر في (فتح الباري ٤/ ١٨٤)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٤)، والساعاتي في (بدائع المنن ٧٠٥)، والشافعي في (المسند ١٥٧)، (بغوي ١/ ١٥٥) وابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٥٠، ٢٠٤)، والسيوطي في (الدر المنثور ١/ ١٩١)، والمنقي الهندي في (كنز العمال ٢٣٨٤٣، ٢٣٨٤٥، ٢٣٨٥٦)، وابن كثير في (التفسير ١/ ٣١١)، والطبري في (التفسير ٢/ ٩١)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٣/ ٢٠٢، ٧/ ١٥٩)، والبخاري في (التاريخ الكبير ١/ ١٩٠، ٢٦٩)، والعقيلي في (الضعفاء ٣/ ٣١٨، ٤/ ٣٨٨)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ١/ ٣٤٠، ٤/ ١٥٠٥،=

الصائم في السفر، ينفي صحة التقرّب به إلى الله تعالى إذ البرّ هو كل ما يتقرّب العبد به إلى الله تعالى بطريق الإذن فيه من الشّارع لا بحكم الرأي والابتداع.

وقد أشار إلى نحو ما ذكرناه الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى، في آخر كتاب القواعد[1] «له» فقال: اعلم يا أخي أن الأخذ بالرّخص والعزائم في محل كلٍّ منهما، مطلوب راجح، فإذا قصد المكلّف بارتكاب الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه، كان أفضل، وفي الحديث الصحيح «إن الله تعالى يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[2] فإذا ثبت هذا الأصل عندك، فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق وردّ الخلاف إليه، ولهذا كان عمل الأئمة على المجمع عليه ما أمكن، فهو من باب العزائم، كما أن العمل المختلف فيه من باب الرخصة فإن وقع الإنسان في أمر ضروري، وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فعله، وكان ذلك من باب القوة إن كان راجحًا وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة تركه وأخذ بالرّخصة، كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن، فلا يكون ذلك من باب المخالفة المحضة.

وأطال في ذلك، ثم قال: وإذ قد علمت هذا، علمت أن أحدًا من الأئمة الأربعة لم يقلّد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة، إلا على ما ذكرناه من هذه القاعدة، فليعرف مقاصدهم مَن يقتدي بهم.

انتهى كلام الإمام الزركشي رحمه الله تعالى.

وفي كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا ضاق الأمر اتّسع».

= ٥/ ١٧٢٥، ١٨٤٩، ٦/ ٢١٧٧)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ٧٢٦، ٧٧٤)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ١/ ١٨٧)، وصاحب (شرح معاني الآثار، ٢/ ٦٢، ٦٣).

(١) كتاب «القواعد في الفروع» للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة رتبها على حروف المعجم كما سبق في الأشباه والنظائر شرحها سراج الدين «عمر» العبادي في مجلدين. واختصر الشعراني الأصل كما ذكره في متنه. (كشف الظنون ٢/ ١٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ١٠٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ١٤٠)، والهيثمي في (موارد الظمآن ٥٤٥، ٩١٣، ٩١٤)، والألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٩)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢)، وابن خزيمة في (الصحيح ٩٥٠)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٢/ ١٠١، ٦/ ٢٧٦)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥)، وابن كثير في (التفسير ٣/ ٢٦)، والسيوطي في (الدر المنثور ١/ ١٩٣)، وابن الجوزي في (زاد المسير ٢/ ٢٨٩)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤٧)، والسيوطي في (جمع الجوامع ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٧٢)، وابن حجر في (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ١٣٠)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧١٨، ٦/ ٢٣٦٣)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ١٩٤)، والشهاب في (المسند ١٠٧٨، ١٠٧٩).

ومفهوم القاعدة أنه إذا اتَّسع الأمر ضاق، انتهى.

ويوضحه قول شيخنا علي الخوَّاص رحمه الله تعالى: اعتقادنا واعتقاد كل منصف في إمامه، أنه لو عرض عليه حال مَن عجز عن العمل بالعزيمة التي قال هو بها، لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره، وأقرّه عليها، بل كانت هي مذهبه، لأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لا يخفى عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهَّرة من طلب التخفيف عن الأمة في الكتاب والسُّنَّة.

فمن الكتاب قوله عزَّ وجل: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ [الحج: ٦٥].

ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «الدين يسر، ولن يُشاد هذا الدين أحد إلا غلبة»[(١)]، وقوله ﷺ ـ بخفض صوت ـ لمَن بايعه على السمع والطاعة: «فيما استطعت»[(٢)]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)]، وقوله ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا»[(٤)]، وقوله ﷺ: «اختلاف أُمتي رحمة»[(٥)]، أي توسعتهم على الأمة رحمة بهم، وليس المراد اختلافهم في أصل الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣].

---

(١) أخرجه السيوطي في (الدر المنثور ١/ ١٩٢)، والقرطبي في (التفسير ٣/ ٤٣٢)، والعجلوني في (كشف الخفاء ١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح ٩/ ٩٦)، ومسلم في الصحيح (الإيمان ٩٩)، الإمارة ٩٠)، والنسائي في (السنن ٧/ ١٥٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢/ ٩، ٦٢، ٨١، ١٠١؛ ٣/ ١٧٢، ١٨٥، ٢١٦، ٢٨٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ١٤٥)، والطحاوي في (مشكل الآثار ١/ ٢٣٢)، وابن الجارود في (المنتقى ١٠٩٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٥٢٢، ٤٦٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح ٩/ ١١٧)، ومسلم في الصحيح (الحج ٤١٢)، (الفضائل ١٣)، وأحمد بن حنبل ٢/ ٢، ٥٠٨)، والدارقطني في (السنن ٢/ ٢٨١)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ١٥٦)، وفي (فتح الباري ١٣/ ٢٦١، ٢/ ٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (علم، ١١)، (مغازي ٦٠)، (أدب ٨٠)، ومسلم (جهاد ٤)، وأبو داود (أدب ١٧)، وأحمد بن حنبل (١/ ٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥؛ ٣/ ١٣١، ٢٠٩؛ ٤، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٧).

(٥) أخرجه العراقي في (المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٨)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والفتني في (تذكرة الموضوعات ٩٠)، والألباني في (السلسلة الضعيفة ٥٧)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٨٦٨٦).

وكان سفيان الثوري[1] رحمه الله وغيره، يكرهون قول الناس: «قد اختلف العلماء»، ويقولون: قولوا بدل ذلك: توسع العلماء انتهى.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: إعمال الحديثين، أو القولين أولى من إلغاء أحدهما، انتهى.

وقد ذكرنا ـ فيما تقدم ـ في هذا الكتاب أن مَن كمل سلوكه حتى أشرف على عين الشريعة التي يتفرَّع منها قول كل عالم، رأى كشفًا ويقينًا أن كل مجتهد مُصيب.

وبه قال الإمام ابن عبد البر[2] وغيره: إما كشفًا أو اجتهاد. فإنه رضي الله عنه كان بالمحل الأسنى من العلم، فلا يبعد أن يكون أشرف على عين الشريعة الأولى ورأى اتصال جميع أقوال المجتهدين بها كاتصال الأصابع بالكفّ، والظلّ بالشاخص، ولذلك قال: «لا يبعد أن يكون الذين كانوا يفتون على المذاهب الأربعة أن يكونوا أشرفوا على عين الشريعة الأولى كالشيخ عبد العزيز الديريني[3]، والشيخ أبي محمد الجويني، والشيخ عز الدين بن جماعة، والشيخ شهاب الدين بن الأقيطع البرلسي وأضرابهم رضي الله عنهم وكانوا يفتون الناس لما يناسب حالهم لا سيما العوام الذين لم يلتزموا مذهبًا معينًا، ولم يعرفوا نصوصه، ولا قواعده، لكن لو وقع مثل ذلك ممَّن لم يصل إلى شهود العين الأولى من المقلِّدين للأئمة، فلا بدَّ له من أمر المستفتي بالإتيان ببقية الشروط في تلك المسألة التي قلَّد فيها ذلك الإمام، لتصحّ عبادته على مذهبه، بخلاف ما إذا أخلَّ ببعض الشروط، فإنها تصير عبادة ملفقَّة من عدة مذاهب فلا تصحّ على مذهب من المذاهب، كما صرَّح به بعضهم.

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ ـ ١٦١ هـ = ٧١٦ ـ ٧٧٨ م) من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة. وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا. له من الكتب «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وكتاب في «الفرائض». الأعلام ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥، وابن خلكان ١/ ٢١٠، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٧، وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٦ و٧/ ٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١١ ـ ١١٥، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ ـ ١٠٧١ م) أبو عمر من كبار حفّاظ الحديث، مؤرِّخ، أديب، بحّاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة. من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسِّيَر» و«العقل والعقلاء» و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» و«المدخل في القراآت» وغير ذلك. الأعلام ٨/ ٢٤٠، وبغية الملتمس ٤٧٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٤٨، وآداب اللغة ٣/ ٦٦.

(٣) انظر ترجمته في الأعلام ٤/ ١٣، وفي طبقات الشافعية ٥/ ٧٥.

وكل مَن أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين، وجد كل مجتهد يشدِّد تارة ويخفِّف تارة أخرى جريًا على قواعد كلام الشَّارع ﷺ، فإن رأى بقايا شعار الدين في أمر من الأمور شدَّد على الناس في فعله، وحرَّم عليهم تركه، وإن رأى ذهابه بفعل شدَّد في تركه، لأنهم رضي الله عنهم حكماء الزمان، وكلّ مَن زعم من المقلِّدين أن إمامه كان ملازمًا قولاً واحدًا يطرده في حل كل أحد من قوي وضعيف، وأنه لو عرض عليه حال مَن عجز عن فعل العزيمة لأفتاه بها، ولم يرخِّص له في فعل الرخصة، فكأنه يشهد على إمامه بأنه كان مخالفًا لقواعد الشريعة المطهَّرة، من آيات وأخبار، وكفى بذلك قادحًا في إمامه.

فالحق الذي نعتقده في سائر الأئمة رضي الله عنهم، أنهم إنما كانوا يفتون كل واحد بما يناسب حاله، من تخفيف وتشديد، في سائر أبواب العبادات والمعاملات.

ومَن نازعنا في ذلك فليأتِ لنا عنهم بنقل صحيح متصل الإسناد ـ من ذلك الإمام إليه ـ أنهم كانوا يعمِّمون الحكم بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي، ونحن نوافقه على ذلك، ولعله لا يجد عنهم نقلاً صحيحًا متصل السند بذلك أبدًا على هذا الوجه، فإن من المعلوم أن جميع أقوال الأئمة ومقلِّديهم، تابعة لآيات الشريعة وأخبارها، بحكم المطابقة، فما صرَّحت الشريعة فيه بالتشديد، شدَّدوا في فعله أو تركه، وما صرَّحت فيه بالتخفيف، خفَّفوا فيه، وما أجملت الحكم فيه كان المجتهدون فيه على قسمين: مخفِّف ومشدِّد، بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب، كما يعرف ذلك من سابر مذاهبهم، فإن شدَّد أحدكم في حكم، فهو يخفِّف في حكم آخر، وبالعكس، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قريبًا، من أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأن الشريعة لا يكمل العمل بها لمَن يتقيَّد بمذهب واحد، فراجعه.

وإيضاح ما تقدَّم كله: أن تنظر يا أخي إلى كل حديث ورد، أو قول استنبط، وإلى مقابله، فلا بدَّ من أن تجد أحدهما مخفِّفًا، والآخر مشدِّدًا، وغير ذلك لا يكون.

ثم إن المخفِّف ـ من أحد القولين ـ مثلاً قد يكون هو الراجح من مذهبك، وقد يكون هو المرجوح، ولا يخلو حالك يا أخي ـ حال العمل ـ من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان، بشروطها السابقة في الرخصة أو عدم ورود التخيير من الشَّارع في فعل أحد الأمرين، فتخاطب حينئذ بفعل ما تعلم أنك أهله من إحدى المرتبتين، فتأمَّل.

على أن لك أيضًا الصعود إلى العزيمة مع شدَّة المشقَّة أيضًا إن اخترت ذلك، كما أن لك النزول إلى الرخصة بشرط العجز عن فعل العزيمة، وتكون على هدى من ربك في كلٍّ من المرتبتين، كما مرَّ في الخطبة.

ثم إنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين، فالحاذق يردّ ما قارب التشديد إلى التشديد، وما قارب التخفيف إلى التخفيف، كالقول المفصَّل على حدٍّ سواء، ومُحال أن يوجد مشدَّدان أو مخفَّفان لا يدخل أحدهما في الآخر، كما تقدَّم في الخطبة، فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها، وإن شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من المذاهب المخالفة له، تجدهما لا يخرجان عن تشديد وتخفيف.

وكان بعضهم يجعل كل ما أوجبه مجتهد أو شرطه ـ من طريق الاجتهاد والاستنباط ـ في مرتبة الأولى، ومقابله في مرتبة خلاف الأولى، ويقول: ليس لأحد أن يوجب أو يحرِّم زيادة على ما أوجبه الشَّارع أو حرَّمه، وهو جعل ضعيف لا يقوم على ساق، فإن الله تعالى جعل للمجتهد أن يحرم ويوجب بحسب ما قام عنده من الدليل، ولا يطالب بدليل، كما لا يطالب أهل الإجماع ببيان دليلهم، فيما أجمعوا عليه من تحريم أو تحليل.

فالحق أن ما أوجبه المجتهد أو حرَّمه مثلاً من طريق الاستنباط يكون حكمه حكم الأدلة الواردة عن الشَّارع، ثم لا تخرج عن تخفيف وتشديد، ولكلٍّ منهما قوم يعملون به كما مرَّ، وعلم مما قرَّرناه: أن كل ما لا مقابل له من الأحاديث والأقوال، كالحديث الذي نسخ مقابله، أو القول الذي رجع عنه قائله، أو الذي أجمع العلماء على خلافه، فليس فيه إلا مرتبة واحدة لسائر المكلفين لعدم وجود مشقَّة على أحد في فعله، بخلاف ما فيه مشقة ما فإن جاء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف مثلاً، فإنه ورد فيه التشديد والتخفيف، فوجه التشديد كونه كالجهاد في سبيل الله، فلا يسقط بخوف القتل، ووجه التخفيف: كون ذلك ناقصًا عن رتبة الجهاد، إذ هو قتال قوم مسلمين، لم يخرجوا عن الإسلام بذلك الفعل.

فلو أن إنسانًا قال: أنا آمر الظالم الفلاني بالمعروف ولو قتلني نصرة لدين الله، لا نمنعه.

ولو أن إنسانًا ترك الأمر بالمعروف خوفًا على النفس أو العضو مثلاً، سلَّمنا له ذلك، إن كان يأمر وينهى باليد واللسان.

فإن كان يغيِّر المنكر بتوجّهه بقلبه إلى الله تعالى، كالأولياء، وجب عليه ـ مع الإنكار: الكراهية بالقلب، كما قالوه فيمن أُكره على كلمة الكفر.

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله يقول: «يجب على أرباب القلوب العاجزين عن تغيير المنكر باليد واللسان، أن يتوجَّه أحدهم إلى الله تعالى، فيحول بين

الزاني مثلاً وبين الزنا، وقد فعل مثل هذا الواجب عليه من غير أن يحصل له ضرر، لأنه لا ينسب إلى ساكت أو ساكن قول أو فعل، ثم يقول: «هكذا يكون تغيير أولياء الله تعالى للمنكر غالبًا، فلا يمدّ أحدهم يده، ولا ينطق بكلام، إلا إن علم أن له حالاً يحميه من ذلك الظالم مثلاً، فإن لم يجد له حالاً في ذلك يحميه منه، وجب عليه التوجّه إلى الله تعالى في إزالته، ويقوم ذلك مقام تغيير المنكر باليد أو اللسان، ثم إنه لا ينافي ما قلناه، قوله في الحديث «وذلك أضعف الإيمان»[1] أعني في حق الذي يغيِّر المنكر بقلبه، لأن المراد بضعف الإيمان هنا رقّته، لمّا ترقّى الولي إلى حضرة الإحسان، التي هي حضرة القرب من الله تعالى، لا ضعفه الذي هو ضعف التصديق، إذ الضعف تارة يكون مذمومًا، وتارة يكون محمودًا.

وحمل كلام الشّارع ﷺ على أن المراد بالضعف هنا رقّة حجاب الإيمان، وقوة شهود قربه من حضرة ربه أولى من نعت الذمّ، لأن قول مَن قال بقلبه: «اللّهمّ هذا منكر لا أرضاه» ليس فيه تغيير، بل المنكر باقٍ على حاله، وهذا الحمل للضعيف المذكور في الحديث لم أجده لأحد غير سيدي علي الخوّاص رحمه الله تعالى، وهو خلاف ما يتبادر إلى الأذهان فاستفده.

وقد علمت مما قرّرناه في مرتبتي التشديد والتخفيف، كمال شريعتنا، فإنها لو كانت جاءت على مرتبة واحدة، لكانت عذابًا على الأمة في قسم التشديد، ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف، وكان كل مَن قلّد إمامًا في مسألة قال فيها بالتشديد: لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الأحوال، فكانت المشقّة تعظم على الأمة ولكن ـ بحمد الله ـ جاءت بحكم الاعتدال، وعلى أكمل حال، ولا يوجد فيها شيء فيه مشقّة إلا وقد ورد فيه تخفيف، أو قول آخر إما في مذهب ذلك المجتهد، أو في مذهب غيره، أو لأصحابهما مخفّف على الناس، فالحمد لله ربّ العالمين.

ثم إنه يقول لمَن يعتقد أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة، وهي ما عليه إمامه فقط، ويرى فساد قول غير إمامه، ثم إنه يقلّد غير إمامه في ضرورة من الضرورات، هل صار مذهب ذلك الغير صحيحًا حين علمت به ومذهب إمامك فاسدًا، أم مذهب إمامك هو الصحيح ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به، ولعله لا يجد لك جوابًا سديدًا يجيبك به على وجه الحق عنده.

---

(١) أخرجه مسلم (إيمان ٧٨)، وأبو داود (صلاة ٢٤٢)، (ملاحم ١٧)، والترمذي (فتن ١١) وابن ماجه (إقامة ١٥٥)، (فتن ٢٠)، والنسائي (إيمان ١٧)، (وأحمد بن حنبل ٣، ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٩٢).

فالحق الذي نعتقده، أن الشريعة إنما كملت أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب كلها إليها، فكأن أحاديث الشريعة، وأقوال علمائها هي سدى الشريعة ولُحمتها[١]، فكأنها منسوجة منها.

ولو قُدِّر أننا أخرجنا قولاً من أقوال المجتهدين عنها، لكان كالثوب الذي نقص منه خيط.

فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة، وأقوال علمائها إلى بعضها بعضًا، وحينئذ يظهر لك عظمة الشريعة.

ثم تأمل فيها تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين: تخفيف وتشديد، واعمل بالأحاديث التي صحَّت عند الأئمة، ولو لم يأخذ بها إمامك ـ تحز الخير بكِلتا يديك ولا تقل: «إن إمامي لم يأخذ بها ولا أعمل بها»، لأن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، لا يخرجون عنها، وقد تبرؤوا كلهم من القول في دين الله بالرأي الذي لم يكن مندرجًا تحت أصل من أدلة الشريعة، كما بيَّناه في مقدمة كتابنا «مختصر السُّنن الكبرى» للإمام البيهقي[٢]، فيجب عليك يا أخي أن تحمل إمامك ـ في كل حديث لم يأخذ به ـ أنه لم يظفر به، أو ظفر به، لكن لم يصحّ عنده، والمذهب الواحد لا يحتوي على جميع أحاديث الشريعة أبدًا، ولو قال إمامه: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» بل ربما ترك أتباعه من المقلِّدين أحاديث كثيرة صحَّت بعده، وكان الأولى لهم الأخذ بها، عملاً بوصية إمامهم، فإن اعتقادنا في الأئمة أن أحدهم لو عاش، وظفر بذلك الحديث الذي صحَّ بعده، لأخذ به.

وكذلك اعتقادنا فيه، أنه لو صحَّ عند غيره من الأئمة لأخذ به.

وقد نقل الحافظ المنذري رحمه الله، عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، أنه أرسل مرة إلى الإمام أحمد بن حنبل[٣] رضي الله عنه يقول له: «إذا صحَّ عندكم حديث فأعلمونا به حتى نأخذ به ونترك قولنا وقل غيرنا» اهـ.

---

(١) السدى: ما مُدَّ من خيوط النسيج طولاً وهو خلاف اللحمة (ج) أسدية وأسداء. واللُّحمة: من الثوب: خيوط النسيج العرضية يلحم بها السدى. وهي أيضًا القرابة.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٦ م) من أئمة الحديث. وُلد في خسروجرد، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات، ونقل جثمانه إلى بلده. صنف زهاء ألف جزء منها «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» و«المعارف» و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوة» و«الترغيب والترهيب» وغير ذلك. الأعلام ١/١١٦، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، وطبقات الشافعية ٣/٣، ومعجم البلدان ٢/٣٤٦، واللباب ١/١٦٥، وابن خلكان ١/٢٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ = ٧٨٠ ـ ٨٥٥ م) أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام=

وفي ذلك دليل على أن المراد بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» أي صحَّ عندي أو عند غيري من الأئمة، خلاف ما فهمه بعضهم من كلام الإمام الشافعي.

ثم إن الإمام الشافعي، أو غيره من المجتهدين، إذا أخذوا بحديث صحَّ عند الغير، فلا يلزم منه أن يكون ذلك على وجه التقليد له في الحكم، فإن المجتهد لا يقلّد غيره، وإنما ذلك من باب قبول الخبر، وقد عوَّل المجتهدون كلهم في الأحاديث التي أخذوا بها على مشايخهم، ومشايخهم على مَن قبلهم، وهكذا.

فإذا اتصل الحديث لمجتهد بطريق معتبر، فللمجتهد الآخر العمل به، كما عمل به مَن قبله.

نبَّه على ذلك برهان الدين البقاعي في المسائل التي وقع السؤال عنها منَ الخطيب الوريدي بالمدينة المشرّفة، وقد بان لك أن أحدًا من المجتهدين رضي الله عنهم، لم يخرج عن الشريعة في قول من أقواله، لأن استمدادهم كلهم من عين الشريعة ومن خطأهم فإنما هو لخفاء مداركهم، فإن الله تعالى اختارهم لدينه، وجعل لكل واحد أتباعًا لا يحولون عن رأيه، لاعتقادهم فيه أن مذهبه مستمد من عين الشريعة. كما نوضح ذلك في الخاتمة، ونضرب المثال بشبكة الصياد، وبذلك يكمل اعتقادنا، أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، ومَن خطّأ مجتهدًا فقد أخرجه عن الشريعة، وإذا خرَج عنها خرج عن الهدى، فتنبَّه لذلك، ولا تكن من الغافلين.

وأما حديث: «إذا أخطأ الحكم فله أجْر، وإن أصاب فله أجْران»[1] فالمراد بهذا الخطأ: الخطأ الإضافي عند مَن خطَّأه، لا الخطأ في نفس الأمر، كأن أخطأ الدليل الوارد عن الشَّارع، فلم يظفر به فهذا له أجْر واحد (وهو أجْر اجتهاده) والثاني له أجْران أحدهما أجْر اجتهاده والآخر أجْر تتبّعه الدليل ولو كان المراد به الفساد لم يجعل له الشَّارع فيه أجْرًا كما مرَّ.

وقول بعضهم: «إن المجتهد إذا أخطأ الشريعة يؤجر على رغم أنفه» كلام ساقط.

= المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد ونشأ منكبًا على طلب العلم. وسافر في سبيله أسفارًا كبيرة، وصنَّف «المسند»، وله كتب في «التاريخ» و«الناسخ والمنسوخ» و«فضائل الصحابة» و«التفسير» و«المناسك» وغير ذلك. الأعلام ١/ ٢٠٣، وحلية ٩/ ١٦١، وابن عساكب ٢/ ٢٨، وصفة الصفوة ٢/ ١٩٠، وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢. والبداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٤٣.

(١) أخرجه البخاري (اعتصام ٢١)، ومسلم (أقضية ١٥)، وأبو داود (أقضية ٢)، والترمذي (أحكام ٢)، والنسائي (قضاة ٣)، وابن ماجه (أحكام ٣)، وأحمد بن حنبل ٢/ ١٨٧؛ ٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥.

هكذا ذكره الإمام محمد بن حزم رضي الله عنه، وقال: «لم يكن الاجتهاد في عُرف السلف إلا الاجتهاد في طلب الدليل في تلك الحادثة، من كلام الشّارع، لا أن المجتهد يشرع حكمًا زائدًا على الشريعة من نفسه، فإن هذا شرع لم يأذن به الله».

وقد كان رسول الله ﷺ يقول: «اتركوني ما تركتكم»[1] ينهى أمته عن كثرة السؤال، لا سيما الصحابة، خوفًا من زيادة تنزّل الأحكام التي يعجزون عن العمل بها.

وقال للسائل عن فريضة الحج: «لو قلت نعم لوجبت ولن تستطيعوا»[2].

قال: «وتوقف السلف الصالح ـ من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ـ عن جواب المتوى التي يستفتون فيها: يؤذن بما قلناه، فكان أحدهم إذا لم يجد دليلاً عن الشّارع: يتوقف عن الفتوى، حتى ربما يعرض السؤال على أربعين نفسًا، وهم يردّونه حتى يرفع إلى الأول» انتهى كلام ابن حزم.

وذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية[3] ما نصه: «الذي أقول به كراهة القياس في دين الله عزّ وجل، وبه قال جعفر الصادق[4] وغيره من التابعين لأنه طرد حكم تلك العلة ولو أنه أراده لكان أبانه في حديث من الأحاديث.

فإذا رأينا الشّارع ترك الحكم في شيء، فجمعه مع غيره لعلة جامعة، كتركه ذكر الأرز في حديث الربا لا يناسب جعلنا ذلك توسعة من الشّارع لنا، ولم نلحقه بالبرّ والشعير مثلاً، لأن ذلك فضول ومزاحمة للشّارع في التشريع».

---

(١) أخرجه ابن كثير في (التفسير ٣/ ٢٠٢)، والطبري في (التفسير ٧/ ٥٤)، والسيوطي في (الدر المنثور ٢/ ٣٣٦)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ٨٥٠)، والترمذي في (السنن ٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (الحج ب ٧٣ رقم ٤١٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٣٢٦)، وابن حجر في (فتح الباري ١٣/ ٢٦٠)، والألباني في (إرواء الغليل ٤/ ١٤٩)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٢٥٠٥)، والسيوطي في (الدر المنثور ٢/ ٥٥، ٣٣٥).

(٣) كتاب «الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية» مجلدات للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائي المالكي المتوفى سنة ٦٣٨ من أعظم كتبه وآخرها تأليفًا. (للتوسع انظر كشف الظنون ٢/ ١٢٣٨).

(٤) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط (٨٠ ـ ١٤٨ هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٥ م) الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الملقب بالصادق، سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاّء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، ولُقّب بالصادق لأنه لم يُعرَف عنه الكذب قطّ. له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئًا عليهم صدّاعًا بالحق. له «رسائل» مجموعة في كتاب. مولده ووفاته بالمدينة. الأعلام ٢/ ١٢٦، ووفيات الأعيان ١/ ١٠٥، واليعقوبي ٣/ ١١٥، وصفة الصفوة ٢/ ٩٤، وحلية الأولياء ٣/ ١٩٢.

قال: «ولمّا اجتمع جعفر الصادق بالإمام أبي حنيفة[1] رضي الله عنهما، قال له: بلغنا أنك تقيس في دين الله تعالى، فلا تقس، فإن أول مَن قاس إبليس، وأطال في ذلك».

ثم قال: «على أن أهل الكشف ـ من أمثالنا ـ لا يحتاجون قطّ إلى قياس، لأن الله تعالى يقول: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] يعني إلا وصرّحنا به وأما ما انطوت عليه تلك الآيات من المعاني، فهذا لو فتح بابه لعجز الخلق كلهم عن العمل به ضرورة».

فقيل له: «فما تقولون في تحريم ضرب الوالدين، فإنه لم يصرّح به القرآن، فلولا قياسه على التأفيف ما وجدنا له دليلاً صريحًا؟

فقال الشيخ: «قد قال تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ومعلوم أن الضرب ليس بإحسان، فحرّمنا ضربهما من حيث كونه غير إحسان بهما ولم نحتج إلى قياس» انتهى.

لكن لمّا كان هذا المقام صعب المرتقى، ما كل أحد يصل إليه، جعلنا القياس من الدين، فإنه من أنواع الاستنباط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه، فإن من مقام العلماء أن يبيّنوا لنا ما أجمل في الكتاب والسُّنَّة، ويجب علينا اتّباعهم في ذلك ما دمنا مقلّدين، فإذا بلغ أحد منّا مقام الاجتهاد والكشف فقد استغنى عن تقليد غيره.

فاعمل يا أخي بالعلم على وجه الإخلاص والزهد والورع والخشية والخوف حتى تصير تترقى في درجات الشريعة، إلى أن تقف بعين قلبك على العين الأولى من عيون الشريعة، وتصير تنظر إلى الشريعة بالعين التي كان ينظر بها الصحابة إلى الشريعة، قبل وجود المجتهدين والمقلّدين وتدوين مذاهبهم، ثم تستصحب ذلك المشهد وأنت نازل في أدوار الشريعة وأدوار علمائها، إلى وقتنا هذا.

ومن أقرب مثال لذلك موارد البحر، فإنه من أيّ الجوانب أتيته منها وجدته بحرًا.

---

(١) هو النعمان بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠ هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧ م) التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقّق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة. قيل: أصله من أبناء فارس، وُلِد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة على القضاء فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحبسه إلى أن مات. له «مسند» في الحديث، و«المخارج» في الفقه، توفي ببغداد وأخباره كثيرة. الأعلام ٨/ ٣٦، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ ـ ٤٢٣، وابن خلكان ٢/ ١٦٣، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٢، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٧.

فالشريعة كالبحر، والمغترفون منه كالعلماء الذين يستنبطون الأحكام منها، وذلك لأن لسان الشريعة أوسع اللغات وأجمعها للمعاني، فما من مجتهد يأخذ منها حكمًا إلا وذلك اللفظ يشمله، مثال ذلك لفظ القُرْء، شهد اللسان أنه يطلق على: الطهر، وعلى الحيض، وكذلك لفظ اللمس يطلق على: المسّ باليد، وعلى الجماع.

وقس على ذلك.

وإياك والمبادرة إلى تخطئة مجتهد إلا بعد إحاطتك بسائر لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعها.

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله يقول: «إياكم والإنكار على كلام أحد من العلماء إلا بعد الإحاطة بجميع طرق الشريعة، ولم تجدوا ذلك الكلام فيها».

فقد روى الطبراني[1] مرفوعًا: «إن شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة، فمَن سلك طريقة منها نجا» انتهى.

وكذلك من أقرب مثال لارتباط أقوال العلماء بالشريعة شبكة الصياد للسمك، فانظر إلى العين الأولى منها، التي هي مثال عين الشريعة المطهَّرة، وانظر إلى العيون المنتشرة عنها في سائر الأدوار، التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلّديهم إلى يوم القيامة، تحط علمًا بالبصيرة بارتباط أقوالهم بعين الشريعة المطهَّرة، وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها، حتى تنتهي إلى العين الأولى، وتشهد حينئذ، أن كل مجتهد مصيب، وأنه ليست عين أولى بالشريعة من عين أخرى، إلا من حيث وضوح المقتبس من نور شمس عين الشريعة لا غير.

فيا سعادة مَن أطلعه الله تعالى على مثل ذلك كما أطلعنا، ويا فوزه وسروره إذا رآه العلماء يوم القيامة، وأخذوا بيده وتبسَّموا في وجهه، وتسارعوا إلى الشفاعة فيه بين يدي الله عزّ وجل.

ويا شقاوة مَن خطَّأ المجتهدين ومقلّديهم بفهمه السقيم، من غير دليل واضح، ويا تعبيسهم في وجهه إذا رأوه، فالحمد لله الذي جعلنا ممَّن يوجّه كلام العلماء ولا يردّ من أقوالهم شيئًا، إما لصحة دليلهم، وإما لاستناد ذلك إلى اجتهادهم.

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ = ٨٧٣ ـ ٩٧١ م) أبو القاسم، من كبار المحدّثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. وُلِد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة «معاجم» في الحديث، منها «المعجم الصغير». وله كتب في «التفسير» و«الأوائل» و«دلائل النبوّة» وغير ذلك. الأعلام ٣/ ١٢١، ووفيات الأعيان ١/ ٢١٥، والنجوم الزاهرة ٤/ ٥٩، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٢٤٠، وكشف الظنون ٢/ ١٧٣٧.

وقد ورد مرفوعًا «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[1].

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدِّثين، فقد صحَّ من طريق الكشف.

ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدًا، إلا وسلسلته متصلة بصحابي، أو بجماعة من الصحابة، بل قدَّم جمهور العلماء كلام المجتهدين على أقوال آحاد الصحابة لاطّلاع المجتهدين على أقوال الصحابة كلهم، أو غالبهم، فيأخذ أحدهم بما اتفقوا كلهم عليه، أو غالبهم، وذلك أقوى من قول آحاد الصحابة، فتأمل.

ولمّا علّمني الخضر عليه الصلاة والسلام هذه الميزان السابقة، أوقفني على عين الشريعة شهودًا، فقلت له: «أريد أن أعلمها ذوقًا؟ فقال لي: أكثِر من الجوع والورع حتى يرقّ حجابك، وتعرفها كشفًا وشهودًا، وذوقًا، فإن علمها تقليدًا لا يكفي عندنا».

فأخذت في الجوع والورع، حتى كنت لا أمرّ تحت ظلّ عمارة أحد من الوُلاة وحاشيتهم، فضلاً عن ذوق طعامهم، وبالغت في الورع، حتى كنت لا آكل طعام أحد يبيع على مَن لا يتورّع من القضاة والتجّار والسّوقة، ثم تركت الأكل جملة، فكنت لا آكل حتى يحصل لي الاضطرار، وما زلت كذلك إلى أن شهدت عين الشريعة وما تفرّع منها، فعلمتها علمًا يقينًا لا يدخله شك، وصرت أقرّر جميع مذاهب المجتهدين ومقلّديهم كما يقرّرها أصحابها، كما سيأتي بيانه في الخاتمة، فالحمد لله على ذلك.

فإياك يا أخي أن تطلب ذوق هذه الميزان بالاطّلاع عليها كشفًا وأنت تأكل الشّبهات أو تعمل بعلمك من غير إخلاص، بل رياء للناس وحبًا لنشر الصيت والسّمعة، فإن ذلك لا يصحّ لك ولو كنت على عبادة الثقلين، وإن تطلبت تقريب الطريق عليك يا أخي فاسلك يا أخي على يد شيخ صادق متضلّع من علوم الشريعة كلها، على الصدق والإخلاص، وأنا أضمن لك إن شاء الله تعالى الوصول إلى عين الشريعة الأولى، التي يتفرّع منها قول كل مجتهد أو مقلّد من جميع المذاهب: المندرسة والمستعملة.

وأما سلوك بغير شيخ على الرياء والدعاوي والرعونات، فلا وصول لك إليها كما مرّ إيضاحه.

---

(١) أخرجه صاحب (ميزان الاعتدال ١٥١١، ٢٢٩٩)، وابن حجر في (لسان الميزان ٢/٤٨٨، ٥٩٤)، والعجلوني في (كشف الخفاء ١/١٤٧)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٢/٢٢٣)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ٤/١٩٠)، وابن حجر في (الكافِ الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف ٩٤).

وقد نبَّه الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات المكية، في الجواب الثالث من أسئلة الحكيم الترمذي[1] على هذه الميزان، على وجه الإشارة لا التصريح، فقال: «اعلم أن منتهى الخلق إلى الله تعالى وبدوهم من حضرته، وليس وراء الله مرمى ولا مرقى، ومَن تخلَّق بهذا المقام كشفًا ويقينًا وصل إلى مقام يرتفع عنده فيه الخلاف من حضرة الأسماء الإلـٰهية وما يتفرَّع منها في الشريعة الواردة والمستنبطة» وأطال في ذلك.

ثم قال: «ومن هذا المقام نزل قوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضَّلنا بعضهم على بعض﴾ [البقرة: ٢٥٣] فأهل العقول على أن المراد التفضيل الذي يدركه العقل ويتفاوت الناس فيه، وهذا أمر يذوقه السالك في ابتداء أمره فإذا انتهى في هذا المقام انجلت عنه عقد التفضيل بشهود قوله تعالى: ﴿لا نفرِّق بين أحد من رسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] ومعلوم أن من فضل بالعقل فقد فرق، بخلاف مَن فرق وفضل باطِّلاع الحق تعالى على مراتب الرّسل، فافهم، فإنه حينئذ يشهد وحدانية الأمر، ويرى أن عين الجمع هي عين الفرق، كما أن السالك يمسي حنفيًا أو حنبليًا مثلاً، مقتصرًا على مذهب واحد بعينه، يدين الله تعالى به، ولا يرى مخالفته، فينتهي به هذا المشهد إلى مقام يصير يتعبَّد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان» انتهى.

وسمعت سيدي الشيخ عبد القادر الدشطوطي رضي الله عنه يقول: «ما ثم ولي حق له قدم الولاية المحمدية، إلا ويخرج عن التقليد للمجتهدين، ويأخذ العلم من حيث أخذه المجتهدون».

فإذا وصل إلى ذلك: قلَّ إخوانه المساوون له في العلم، وكثر الإنكار عليه من جميع المقلِّدين، وذلك لعزَّة مراقي علمه، وما ثَمّ لهم دليل واضح يردّ كلام القوم: لا عقلاً ولا شرعًا.

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله تعالى يقول: «إنما يقع الإنكار كثيرًا على أهل الطريق، لأن علومهم أتت من طريق الكشف دون العقل والفكر، فلذلك أنكرتها العقول، من حيث إنكارها لغرابة طريقها على الفكر، بخلاف ما أتاهم من طريق الفكر، فإنه مألوف لهم، فلذلك يقبلونه ويقدِّمونه على علم الكشف» انتهى.

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشير (... ـ نحو ٣٢٠ هـ = ... ـ نحو ٩٣٢ م) أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، نفي منها بسبب تصنيفه كتابًا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. من كتبه «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» و«الفروق» وغير ذلك. الأعلام ٦/ ٢٧٢، ولسان الميزان لابن حجر ٥/٣٠٨، ومفتاح السعادة ٢/ ١٧٠، وطبقات السبكي ٢/ ٢٠، وكشف الظنون ١/ ٩٣٨.

ومن هنا تعلم يا أخي عذر بعض الفقهاء إذا أنكروا هذه الميزان، فإنها من علوم الخضر عليه الصلاة والسلام، وهي علوم يتسارع إليها إنكار علماء الشريعة، بدليل قصة موسى عليه الصلاة والسلام معه، وما وضعتها في هذه الطروس[1] إلا لينظر فيها علماء الإسلام فإذا لم يرتضوها رفعتها، فإني بحمد الله أحب الوفاق، وأكره انفرادي عن علماء الشريعة بشيء لا يوافقوني عليه، والحمد لله رب العالمين.

فإن أردت يا أخي معرفة هذه الميزان من غير بطء فاعمل على الإخلاص بما صرّحت به الشريعة، فإذا استوفيت العمل بما صرّحت به، فلك حينئذ العمل بما يزيد عليه بالقياس والاستنباط، وتأمّل في النذر لما كان فيه مزاحمة للشّارع في التشريع كيف نهى النبي ﷺ عنه، والزم الناذر بالوفاء به، عقوبة له، وألحق به الإثم إن لم يأتِ به لسوء أدبه بإلزامه نفسه شيئًا لم يكلّفه الشارع به، ولو أنه لزم الأدب مع الشّارع، وترك النّذر لكان غير مكلّف به وقد ورد أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان، فأبى قوم الفطر حتى لحقتهم مشقّة شديدة، وصار أحدهم مضطجعًا والناس يرشّون عليه الماء من الجهد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[2].

فانظر كيف جعل ﷺ صومهم ذلك معصية، حيث خرجوا عن طاعته وأمره، مع أن الصوم في نفسه مأمور به.

وقد علمت يا أخي بقرائن أدلة الشريعة أن الحق تعالى لم يكلّفنا ما يشقّ علينا أبدًا، ونحن تابعون، ما نحن مشرّعون، وكل مَن شدّد شدّد الله عليه، كما ثبت في الصحيح، ومَن شقّ على الأمة فقد دخل في دعائه ﷺ.

«اللّهمّ مَن شقّ على أمتي فاشقق اللّهمّ عليه» واعلم أنه لا ينافي ما ذكرناه إلزام العلماء للعامّة بالتزام مذهب معين، وإن كان لم يرد بذلك شرع بخصوصه، لأنهم ما ألزموهم بذلك إلا رحمة بهم، من باب ارتكاب أخفّ المفسدتين، فلولا إلزامهم العامّي بمذهب معين، لضلّ عن طريق الهدى، لعجزه عن المشي بغير دليل، فإن الشريعة إن لم

---

(١) الطروس: (ج) الطرس: الصحيفة.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (الصيام ٩٠)، والترمذي في (السنن ٧١٠)، والنسائي في (السنن الصيام ب ٤٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٢٤١، ٢٤٦)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٣، والساعاتي في (منحة المعبود ٩١٢)، والشافعي في (المسند ١٥٨)، والحميدي في (المسند ١٢٨٩)، (شرح معاني الآثار ٢/ ٦٥)، والساعاتي في (بدائع المنن ٧٠٧)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٣)، والبغوي في (شرح السُّنّة ٦/ ٣١١)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٢٠٢٧)، وابن عبد البرّ في (التمهيد ٩/ ٦٨)، والبيهقي في (دلائل النبوّة ٥/ ٢٥).

تُفهَم هكذا، لما فُهِمت، وإن لم تُقيّد مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا صحّ للعبد كمال الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم.

وقد وضعت غالب الكلام على هذه الميزان بقصد الانتصار للأئمة المجتهدين ومقلّديهم رضي الله عنهم أجمعين، خلاف ما فهمه بعض مَن أعمى الله تعالى عين بصيرته من قوله: «إن في ذلك تخطئة للأئمة لأن كل إمام لا يقول بما قاله الآخر».

فحمل كلام كل واحد على محمل حسن يوافق الشريعة فيه تخطئة لمَن خطأه انتهى.

فانظر يا أخي إلى هذا العمى الشديد، فإن المنقول أن المجتهد لا يخطىء مجتهدًا، وإنما يسلم له، وقد عبد الله تعالى كل مجتهد بما ظهر له، وحرّم عليه الخروج عنه إلى قول غيره، إذا لم يطّلع على استمداده من عين الشريعة الكبرى، التي يتفرّع منها جميع المذاهب.

وقد أرسل الإمام الليث بن سعد(١) يسأل الإمام مالكًا(٢) رضي الله عنهما، عن بعض الأحكام، فكتب إليه الإمام مالك: أما بعد «فإنك يا أخي إمام هدى، وحكم الله تعالى في هذه المسألة: ما قام عندك» انتهى.

وقد ذكر الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في الكلام على «مسح الخف» من كتاب الفتوحات المكية ما نصه: «لا ينبغي لأحد قطّ أن يطعن في حكم مجتهد، لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر ذلك الحكم، فصار شرعًا لله بتقرير الله إياه».

---

(١) هو الليث بن سعد عبد الرحمٰن الفهمي (٩٤ ـ ١٧٥ هـ = ٧١٣ ـ ٧٩١ م) أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقهًا. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الأجواد. أخباره كثيرة، وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» في سيرته. الأعلام ٥/٢٤٨، ووفيات الأعيان ١/٤٣٨، وتهذيب التهذيب ٨/٤٥٩، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، وصبح الأعشى ٣/٣٩٩ و٤٠٠، والنجوم الزاهرة ٢/٨٢، وميزان الاعتدال ٢/٣٦١، وحلية الأولياء ٧/٣١٨.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣ ـ ١٧٩ هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥ م) أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُنّة، وإليه تُنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، وُشِيَ به إلى جعفر عمّ المنصور العباسي فضربه سِياطًا انخلعت لها كتفه. وسأله المنصور أن يضع كتابًا للناس يحملهم على العمل به فصنّف «الموطأ» وله رسالة في «الوعظ» وكتاب في «المسائل» ورسالة في «الردّ على القدرية» وغير ذلك. الأعلام ٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨، والوفيات ١/٤٣٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٥، وصفة الصفوة ٢/٩٩، وحلية ٦/٣١٦، واللباب ٣/٨٦.

قال: «وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب، لعدم استحضارهم ما نبّهناهم عليه، مع كونهم عالمين به، فكل مَن خطّأ مجتهدًا بعينه، فكأنه خطّأ الشّارع فيما قرّره حكمًا» انتهى.

وفي هذا الكلام إلحاق أقوال المجتهدين بنصوص الشارع، وجعل قولي المجتهد كأنهما نص واحد في جواز العمل بأيهما شاء.

ومما يؤيد ما ذكرناه قول علمائنا: «لو صلّى المجتهد في القبلة، لأربع جهات فلا قضاء، مع أنه صلّى لغير القبلة في ثلاث جهات بيقين».

لأنه لمّا كانت كل صلاة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى من جهة فافهم.

وقال في موضع آخر من الفتوحات أيضًا: «اعلم أنه كما يجب عليك الإيمان بصحة شرائع الأنبياء، وإن خالفوا شريعتك، فكذلك يجب عليك الإيمان والتصديق بصحة ما استنبطه المجتهدون، وإن خالف كلام إمامك» انتهى.

وقال في الباب التاسع والستين وثلاثمائة من الفتوحات ما نصه أيضًا: «اعلم أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة لأنهم في منازل الأنبياء والمرسلين من حيث الاجتهاد، وذلك لأنه ﷺ أباح لهم الاجتهاد في الأحكام، وذلك تشريع عن أمر الشّارع.

فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد، كما أن كل نبي معصوم».

وقال: «وإنما تعبّد الله تعالى المجتهدين بذلك، ليحصل لهم نصيب من التشريع، وتثبت لهم فيه القدم الراسخة، فلا يقدّم عليهم في الآخرة سوى نبيّهم محمد ﷺ، فتحشر علماء هذه الأمة حفّاظ الشريعة المطهّرة، في صفوف الأنبياء والرسل، لا في صفوف الأمم، فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة، أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر، وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في الأحكام والأحوال والمقامات والمنزلات، إلى أن ينتهي الأمر في ذلك بخاتم الأئمة المجتهدين المحمديين، الذي هو المهدي عليه السلام» انتهى.

وقد بسطنا نقول الأئمة على الاجتهاد، ومنشئه في مبحث اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، في كتاب «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»[1] فراجعه ترى العجب فإني لا أعلم أحدًا صنّف في الإسلام مثله.

---

(١) كتاب «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر» ألّفه في العقائد، حاول فيه المطابقة بين عقائد أهل الكشف وعقائد أهل الفكر. لم يسبقه إليه أحد وفرغ من تأليفه بمصر في شهر رجب سنة خمس وخمسين وتسعمائة. (كشف الظنون ٢/ ٢٠٥٤).

واعلم يا أخي أني ما بسطت لك الكلام في هذه الميزان، وكررت لك الكلام فيها إلا مبالغة في نصحك، ليطابق قولك بلسانك اعتقادك بقلبك، أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، فإن كثيرًا من الناس يقول ذلك بلسانه، ثم يلحقه ضجر وحصر[1] وضيق إذا عمل بغير مذهب إمامه في بعض الأوقات.

فأردت بذلك خروج العبد من صفة النفاق الأصغر، «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[2].

وكان سيدي علي الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: «لا يصل العبد إلى صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم بالرياضة والسير فيها على يد شيخ كامل في الطريق أو بالجذب الإلـهي، فإذا سلك طريق القوم وسبح في بحار الشريعة وأنهارها وخلجانها وجداولها حتى يقف على منتهاها الذي هو عين الشريعة التي يتفرّع منها كل قول فهناك يصحّ اعتقاده الجازم أن أئمة المسلمين على هدى من ربهم، بشهود اتصال سائر المذاهب وأقوالها بعين الشريعة، وهناك يصحّ له القول بأن كل مجتهد مصيب، ويعمل بقول كل إمام ـ إذا شاء ـ من جميع المذاهب المستعملة والمندرِسة الآن، لرجوعها كلها إلى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد، فلا يلزم من عدم العمل بالمذاهب المندرسة الآن بطلانها في نفسها من أصل استمدادها، فإنما الأمر في ذلك كنسخ الآية، أو الحديث فيتعبدنا الحق تعالى بقول ذلك العالم برهة من الزمان، ثم يرفع الله تعالى بحدوث عالم آخر يرجح خلاف القول الأول فيقبل الناس على العمل بقوله، ويتركون قول العالم الأول.

وقد كان الناس دانوا الله تعالى به، وأفتوا الناس به زمانًا طويلاً.

فلما جاء ذلك العالم الثاني تركوا قول غيره، حتى إنك لو قلت لأحدهم: اعمل بذلك القول الذي رجح علماء الزمان غيره، لا يجيب إلى ذلك.

وقد أجمع أهل الكشف أنه ما من قول من أقوال علماء هذه الشريعة إلا وكان شرعًا لنبي تقدم، فأراد الحق تعالى ـ بفضله ورحمته ـ أن يكون لهذه الأمة نصيب من الأجر الذي جعل للعالمين بشريعة كل نبي»، فافهم.

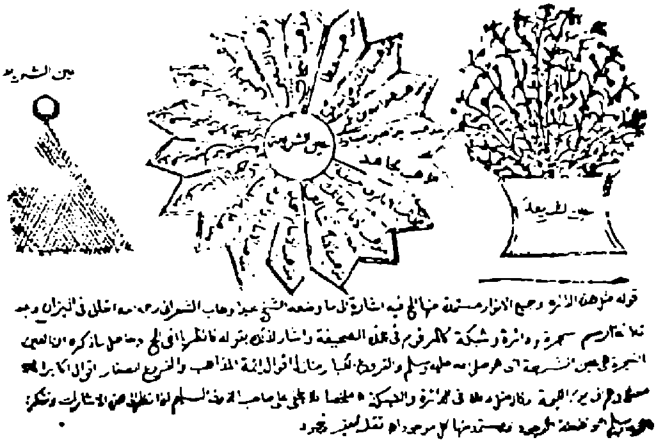
وقد قلت مرة لسيدي علي الخوّاص رحمه الله تعالى ـ في بداية أمري قبل اجتماعي بالخضر عليه السلام ـ أيّ المذاهب أفضل؟

---

(١) الضّجر: القلق من الغم. والحصر: ضيق الصدر والعيّ في المنطق.

(٢) أخرجه مسلم (ذكر ٣٧، ٣٨)، وأبو داود (أدب ٦٠)، والترمذي (حدود ٣)، (قرآن ١٠)، وابن ماجه (مقدمة ١٧)، وأحمد بن حنبل ٢ ٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤.

فخطَّ لي في الحائط بعود كان في يده، هذه الدائرة، وقال ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب عند مَن لزم الأدب وهذه صورة ما خطَّه لي سيدي علي الخوّاص.



فعين الشريعة هي الدائرة الكبرى التي في الوسط، والمذاهب المستعملة والمندرسة هي الخطوط المتوجهة إلى الدائرة الوسطى من جميع الجوانب، فليس مذهب أولى بعين الشريعة من مذهب، عند كل مَن كشف الله تعالى عنه الحجاب انتهى.

فقلت له: فما طريق الوصول إلى شهود عين الشريعة؟

فقال رضي الله عنه: «طريقه أن تسلك على طريق الزهد والإخلاص وكفّ الجوارح ـ الظاهرة والباطنة ـ عن كل شيء يكرهه الله تعالى، فمَن فعل ذلك وصل إلى عين الشريعة العظمى، في أسرع مدة.

وأما مَن سلك الطريق مع أكل الحرام والشبهات، والمزاحمة على الدنيا ومناصبها، وارتكب الفواحش الظاهرة والباطنة، فهو بعيد عن الوصول».

ويقول: «ليس كل مجتهد مصيبًا» ويعظم النكير على مَن يقول بالقول الآخر، حتى يموت، وذلك لأن كل خصلة يكرهها الله تعالى في الظاهر أو الباطن تبطئه عن السير.

فمَن أراد الاطّلاع على ما ذكرناه فليسلك كما ذكرنا من طريق أيّ مذهب شاء، فإنه يوصله إلى حضرة التشريع انتهى.

واعتقادنا في سائر الأئمة المجتهدين «أنهم كلهم وصلوا إلى شهود عين الشريعة المطهّرة، وأنهم ما سلّموا لبعضهم بعضًا إلا لعلمهم بصحة أقوالهم، واتصالها بعين الشريعة إلا إحسانًا للظن بهم، من غير اطّلاع على اتصالها».

وكيف يصل بعض أتباع المجتهدين إلى هذا المقام، ولا يناله صاحب المذهب.

هذا أمر بعيد، فقد بلغنا عن جماعة أنهم وصلوا إلى مقام خرجوا فيه عن التقليد، كابن حزم، وابن خزيمة والشيخ أبي محمد الجويني[1]، كما يدلّ على ذلك كتابه المسمّى بـ «البحر المحيط» فإنه لم يتقيد فيه بمذهب معين.

وكذلك القول فيمن اختار قولاً خلاف قول إمامه، يحتمل أنه إنما اختاره لاطّلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة، كما اتصل به قول إمامه على حدٍّ سواء، كالإمام الرافعي، والنووي، وغيرهما من أتباع المجتهدين، ويحتمل أنهم كانوا يفتون الناس بمذهب غير إمامهم إحسانًا للظن بالأئمة، لا سيما إذا كان السائل عاميًا، لا يعرف نصوص مذهبه.

فعلم أن كل مَن وصل إلى شهود اتصال جميع المذاهب بالشريعة المطهَّرة لا يؤمر أن يتقيد بمذهب واحد، وإن تقيد فإنما ذلك من باب التطوّع والاختيار، لكونه أسهل أو أحوط مثلاً، وإلى ذلك الإشارة بقول الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه: «ما جاءنا عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - فعلى الرأس والعين، وما جاءنا من مذاهب أصحابه، تخيَّرنا، وما جاءنا عن غيرهم، فنحن رجال وهم رجال» فإنه أشار إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه.

أما مَن لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى فيجب عليه التقيد بمذهب واحد كما مرَّ تقريره خوفًا من الوقوع في الضلال، وعليه عمل الناس اليوم، وكلامنا إنما هو مع العلماء الأكابر، الذي تبحَّروا في علوم الشريعة.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول مرارًا: «ما ثَمَّ قول من أقوال الأئمة إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة، لمَن تأمله إما إلى آية أو حديث، أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السُّنَّة أو الأثر مثلاً، ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ، أو من المفهوم»، انتهى.

فمن أقوالهم «قريب وأقرب، وبعيد وأبعد» ومجمع الأقوال كلها إلى الشريعة، لأنها مقتبسة من شعاع نورها، وما ثَمَّ فرع يتفرَّع من غير أصل - كما مرَّ تقريره في خطبة هذه الميزان - وإنما الإنسان كلما بعد عن نور الشريعة يظن أن مذهب مَن بعد عن مدرك مذهبه خارج عن سور الشريعة، وهذا سبب تضعيف كلام العلماء لبعضهم بعضًا إلى

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني (... - ٤٣٨ هـ = ... - ١٠٤٧ م) أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه. وُلد في جوين وسكن نيسابور، وتوفي بها. من كتبه «التفسير» و«التبصرة والتذكرة» فقه، و«الجمع والفرق» وهو والد إمام الحرمين الجويني. الأعلام ٤/ ١٤٦ - ١٤٧، والوفيات ١/ ٢٥٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٤، والسبكي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٩.

عصرنا هذا فإن بيننا الآن وبين حضرة التشريع من العلماء نحو خمسة عشر دورًا، وأين مَن يخرق بصره هذه الأدوار كلها حتى يشهد اتصال كلام أهل كل دور من جميع هذه الأدوار بالآخر، حتى يصل إلى رسول الله ﷺ، فتأمل.

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: «ما أمر العلماء الطالب والمريد بالتزام مذهب واحد أو شيخ واحد إلا تقريبًا للطريق عليه حتى يصل إلى عين الشريعة، ويدخل حضرة الحق سبحانه وتعالى - التي هي حضرة التشريع - ويتملّى برؤية أهلها في أقرب زمان، لا تعصّبًا لحظوظ نفوسهم، فإن حكم مَن يسلك من عدة مذاهب، أوعلى عدة أشياخ في آن واحد، كالذي سافر إلى بلد بعيد وصار يتلفت فيمشي يمنة ويسرة على غالب الطريق، فهذا ربما مات ولم يصل إلى مقصده» انتهى.

واعلم يا أخي أنني لمَّا أطلعت سيدي عليًا الخوَّاص على هذه الميزان، قال لي: يا ولدي هذه خصيصة خصَّك بها الخضر عليه الصلاة والسلام، فلا تطلب من الإخوان أن يعملوا بها، فإن تعقلها بعيد عليهم، الآن على أهل هذا العصر لكثرة جدالهم بغير علم ولكثرة وقوعهم في الحرام والشبهات، ومَن كان كذلك فمَن لازمه كثرة الإشكالات في الأشياء الواضحة، فضلاً عن الأشياء الدقيقة.

ثم قال: قد بلغنا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: «التسليم نصف الإيمان». قال الربيع الجيزي: «بل هو الإيمان كله».

وكان الإمام الشافعي يقول أيضًا: من إيمان العبد ألا يبحث في الأصول ولا يقول فيها: لِمَ لا؟ ولا كيف؟

فقيل له: وما هي الأصول؟

فقال: «الكتاب، والسُنَّة، وإجماع الأمة» انتهى.

أي فيقول فيما جاء عن ربنا، أو نبيّنا: آمنّا بذلك على علم ربنا فيه، ويقاس بذلك ما جاء عن العلماء، فيقول: آمنَّا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال.

وكان الشيخ محيي الدين يقول: لولا ارتباط العلماء كلهم بعين الشريعة ما صحَّ لأحد أن يفصل ما أجمل في كلام مَن قبله، فما فصل عالم كلام مَن قبله إلا للنور المتصل منه إلى الشّارع ﷺ، فالمنّة في ذلك حقيقة لرسول الله ﷺ صاحب الشرع.

فلو قُدّر أن أحدًا تعدّى الواسطة لانقطعت وصلته، وما اهتدى لإيضاح مشكل ولا تفصيل مجمل.

وتأمل لولا أن رسول الله ﷺ فصَّل بشريعته ما أُجمِلَ في القرآن لبقي القرآن على إجماله، ولولا بيان المجتهدين ما أُجمِلَ في السُّنَّة لبقيت السُّنَّة على إجمالها.

وهكذا إلى عصرنا.

قال: ولولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله ما شرحت الكتب، ولا ترجمت من لسان إلى لسان، ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح.

قال: ودليلنا في كل ذلك قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لتبيِّن للناس ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل: ٤٤] إذ البيان وقع بعبارة أخرى، فلو كانت الأمة تستقل بالبيان واستخراج المجمل من القرآن لكان رسول الله ﷺ اكتفى بالتبليغ لها من غير بيان.

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله يقول كثيرًا: لولا بيان المجتهدين لنا ما أُجمِلَ في الكتاب والسُّنَّة لما قدر غيرهم على ذلك، كما أنه لولا أن السُّنَّة بيَّنت لنا أحكام الطهارة، ما اهتدينا لاستخراج كيفيتها من القرآن وكذلك القول في بيان عدد ركعات كل فريضة ونافلة، وكذلك القول في أحكام الزكاة والصيام والحج وغير ذلك من سائر الأحكام، التي وردت مجملة في القرآن، ولله في ذلك حكم وأسرار.

ومن هنا تعلم يا أخي أنَّ السُّنَّة قاضية على الكتاب، ولا عكس، فإنه ﷺ هو الذي أبان أحكام الكتاب بألفاظ شريعته ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣].

وفي القرآن العظيم ﴿فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] يعني إلى الكتاب والسُّنَّة، واعملوا بما وافقهما أو أحدهما، والله أعلم.

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله يقول: «لا يكمل العالِم ـ عندنا ـ في مقام العلم حتى يردّ كل قول في مذاهب المجتهدين إلى الكتاب والسُّنَّة، ولا يبقى عنده تنازع في قول منها، وهنا يخرج عن العاميَّة، ويستحق التلقيب بالعالِم، وهو أول مرتبة تكون للعالم، ثم يترقَّى منها إلى أن يصير يخرج جميع أحكام القرآن من الفاتحة لأنها هي الأُم، فإذا قرأها في صلاته كان له ثواب مَن قرأ القرآن كله، ثم يترقَّى من ذلك إلى أن يصير يخرج جميع مذاهب علماء الشريعة وأقوال علمائها من أيّ حرف شاء من حروف الهجاء».

قال: «وهذا هو العالم الكامل» انتهى.

وسمعته أيضًا يقول مرارًا: «الجدال في الشريعة من بقايا نفاق في القلب، لأنه يريد به إدحاض حجة الغير، وفي القرآن العظيم ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلِّموا تسليمًا﴾ [النساء: ٦٥] فنفى الإيمان ـ يعني الكامل ـ عمَّن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجًا، ومعلوم أن الجدال

مع أئمة شريعته جدال معه ﷺ، وإن تفاوت المقام، فإن العلماء على مدرجة الرسل سلكوا، فكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل، وإن لم نفهمه، فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة إذا لم نفهمه، حتى يأتينا عن الشَّارع ما يخالفه».

وقد تقدَّم نقل الإجماع على وجوب الإيمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم، وأنها كلها حق ـ مع اختلافها وتباينها ـ وكذلك الحكم في مذاهب الأئمة المجتهدين، يجب الإيمان بصحتها على سائر المحجوبين، الذين يشهدون تباينها وتناقضها.

أما مَن نوَّر الله تعالى بصيرته ووزن المذاهب كلها بهذه الميزان، فلا يرى فيها تناقضًا، ولا تباينًا، بل يجدها كلها ترجع إلى الشريعة المطهَّرة، ولا يخرج منها قولاً واحدًا عنها، لعدم خروج شيء من المذاهب وأقوال مقلِّديها عن إحدى مرتبتي الشريعة، اللتين هما التخفيف والتشديد.

وقد ألَّفت كتابًا في ذمّ الأئمة كلهم للرأي، وبيان حثّهم على العمل بالكتاب والسُّنَّة، وها أنا أُشير إلى طرف صالح منه، فأقول، وبالله التوفيق:

ذكر الإمام البخاري[1] رضي الله عنه، في أوائل كتاب الفرائض من صحيحه عن عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنه أنه كان يقول: «تعلَّموا العلم قبل الظانِّين»[3].

قال البخاري: «يعني الذين يتكلمون في دين الله بالرأي» انتهى.

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ = ٨١٠ ـ ٨٧٠ م) أبو عبد الله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، و«التاريخ» و«الضعفاء» و«الأدب المفرد» وغير ذلك. ولد في بخارى، ونشأ يتيمًا، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول مَن وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو. مات في خرتنك. الأعلام ٦/ ٣٤، وتذكرة الحفَّاظ ٢/ ١٢٢، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٧، والوفيات ١/ ٤٥٥، وتاريخ بغداد ٢/ ٤ ـ ٣٦، وآداب اللغة ٢/ ٢١٠، ودائرة المعارف الإسلامية ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٦.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (... ـ ٣٢ هـ = ... ـ ٦٥٣ م) أبو عبد الرحمٰن صحابي، من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقُربًا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول مَن جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين وصاحب سرّه، ورفيقه في حلِّه وترحاله وغزواته. ووُلِّي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قَدِمَ المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عامًا. له ٨٤٨ حديثًا. الأعلام ٤/ ١٣٧، والإصابة ت ٤٩٥٥، وغاية النهاية ١/ ٤٥٨، وصفة الصفوة ١/ ١٥٤، وحلية الأولياء ١/ ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (فرائض ٢).

فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه العلم عمَّن يتكلم في دين الله بالرأي، ولعلك يا أخي إذا جاء قول عن صحابي تتوقف في العمل به، وتقول لعله رأي، فإن الصحابي لولا علم أن قوله موافق للشريعة ما قاله، وأقلّ مراتبه في القبول أن تجعله كقول عالم من علماء الشريعة، ثم هو لا يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة أبدًا.

وروى الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «القدرية مجوس هذه الأئمة وشيعة الدجال»[1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «سيأتي قوم يجادلونكم بمشتبهات القرآن، فخذوهم بالسُّنن، فإن أصحاب السُّنن أعلم بكتاب الله عزَّ وجل».

قال الخطابي: وأصحاب السُّنن هم حفَّاظ الحديث، كالأئمة المجتهدين وأتباعهم، فإنهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السُّنن من الأحكام. انتهى.

وسمع الإمام أحمد ـ عن إسحٰق الضبيعي رضي الله عنه ـ رجلاً يقول: «إلى متى حديث: اشتغلوا بالعلم»، فقال له الإمام أحمد: قم يا كافر، لا تدخل علينا بعد اليوم، ثم التفت إلى أصحابه وقال لهم: ما قلت لأحد قطّ لا تدخل داري غير هذا الفاسق، فانظر يا أخي زجر هذا الإمام لمَن قال: «إلى متى حديث...» فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأون أن يخرجوا عن الحديث قيد شبر، بل بلغنا عن شخص كان مغنيًا عند الخليفة، فقال له الخليفة يومًا: لا تعد تدخل علينا، فإن مالكًا يقول بتحريم الغناء.

فقال له المغني: أو لمالك وأضرابه أن يحرّم أو يحلّل في دين ابن عبد المطلب، والله ما كان التحريم والتحليل من رسول الله ﷺ إلا بوحي من ربه، ولمَّا حرَّم على نفسه مارية[2] ليس عن وحي، عاتبه الله تعالى على ذلك، وقال: ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرِّم ما

---

(١) أخرجه أبو داود في (السنن ٤٦٩١)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٥)، وابن أبي عاصم في (السُّنَّة ١/ ١٤٩)، وأبو حنيفة في (المسند ١٣)، في (جامع مسانيد ١/ ١٤٣)، والربيع بن حبيب في (المسند ٣/ ١٠)، وابن المبارك في (الزهد ٣٠٥)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ١٠٧)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٥٦٦)، والآجري في (الشريعة ١٩٠)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٨٥)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٣٤١)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ١٠/ ٢٠٣)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٣/ ١٠٦٨)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/ ١٤٦)، والسيوطي في (اللآلىء المصنوعة ١/ ١٣٤، ١٣٥) والعجلوني في (كشف الخفاء ١/ ٥٣٤، ٢/ ١٣٧)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٥/ ٣٨٥)، والفتني في (تذكرة الموضوعات ١٥)، وعلي القاري في (الأسرار المرفوعة ٢١٢، ٢١٣).

(٢) هي مارية بنت شمعون القبطية (... ـ ١٦هـ = ... ـ ٦٣٧ م) أم إبراهيم، من سراري النبي ﷺ مصرية الأصل، بيضاء. ولدت في قرية «حفن» بمصر، وأهداها المقوقس القبطي سنة ٧هـ إلى النبي ﷺ هي وأُخت لها تدعى «سيرين» فولدت له «إبراهيم». ولمَّا علم الحسن بن علي أن مارية=

أحلّ الله لك﴾ [التحريم ١] الآية، فلو كان الدين بالرأي، لكان رأي رسول الله ﷺ أولى من كل رأي» انتهى.

فانظر إذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان، فكيف بالأئمة المجتهدين في تقليدهم بالكتاب والسُّنَّة، في ذلك الزمان.

وما ذكرت لك ذلك إلا لأبيِّن لك عدم تجرّؤ السلف على الكلام في دين الله بالرأي، لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق، فإن الإمام مالكًا رضي الله عنه، لولا رأى في السُّنَّة ما يشهد لتحريم الغناء ما قال بتحريمه، فافهم.

وكان الإمام حمدان بن سهل[1] رضي الله عنه يقول: لو كنت قاضيًا لحبست كِلا هذين الرجلين: رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه، ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث.

وانظر إلى الأئمة المجتهدين، كيف طلبوا الحديث والفقه، وما اكتفوا بأحدهما، واقتدِ بهم في ذلك، انتهى.

وروى النووي عن الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أنه كان يقول: حديث رسول الله ﷺ مُستَغنٍ بنفسه ـ إذا صحَّ ـ يعني أنه لا يحتاج إلى قرآن يعضده، لأن السُّنَّة قاضية على القرآن، ولا عكس، لأنها مبيِّنة ما أجمل منه.

وكان الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه يقول: «من أعظم فتنة على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم، فيحرِّمون ما أحلَّ الله، ويحلِّلون ما حرَّم الله».

وسُئِلَ الإمام الشافعي رضي الله عنه، عن محرم قتل زنبورًا[2]، فقال: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «والذي نفس عمر بيده ما قبض الله نبيّه ﷺ، ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي».

= من قرية حفن كلّم معاوية، فوضع عن أهل القرية خراج أرضهم. ولمّا توفي النبي ﷺ تولّى الإنفاق عليها أبو بكر ثم عمر، وماتت في خلافة عمر بالمدينة ودفنت بالبقيع. الأعلام ٥/ ٢٥٥، والسمط الثمين ١٣٩، والمحبر ٧٦، وأسد الغابة ٥/ ٥٤٣، ومعجم البلدان (حفن).

(١) ربما يكون أحمد بن سهل (انظر الأعلام ١/ ١٣٤).

(٢) الزنبور: جنس حشرات من فصيلة الزنبوريات، أنواعه عديدة منها الزنبور الكبير (الدبّور) وهو كبير القد واسع الانتشار، يلسع الإنسان إن ضايقه ولسعته مؤلمة مؤذية (ج) زنابير.

وكان الشعبي[1] رضي الله عنه يقول: «سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام، وينثلم»[2].

وروينا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه قال: «دخل على رجل من أهل الكوفة والحديث يُقرَأ بين يديه فقال: دعونا من هذه الأحاديث، وعليكم بكتاب الله، فزجره الإمام أبو حنيفة أشد الزجر، ثم قال له: فما تقول في لحم القرد؟ فأفحم الرجل، فقال له: فما تقول أنت فيه؟ فقال: ليس هو من بهيمة الأنعام» انتهى.

فانظر يا أخي إلى مناضلة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن السُّنَّة، وزجره مَن عرض له بترك النظر في أحاديثها، فكيف ينبغي لأحد أن يقول عن الإمام: إنه من أهل الرأي - يعني الذي لا يشهد له كتاب ولا سُنَّة - فتأمل.

وكان الإمام عبد الرحمٰن الأوزاعي[3] رضي الله عنه يقول: «عليكم بآثار مَن سلف، وإياكم ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي، وأنتم على صراط مستقيم».

وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: «العمل بضعيف الحديث - عندي - خير من العمل بقوي رأي الرجال».

وكان وكيع[4] رضي الله عنه يقول: «عليكم بالمجتهدين وأتباعهم، فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم، بخلاف أهل الأهواء والرأي، لا يكتبون ما عليهم».

وكان الإمام الشعبي يحطّ كثيرًا على مَن يراه يتديَّن برأيه، وكذلك عبد الرحمٰن بن مهدي، ويقولان: «الحديث نهار والرأي ليل».

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٣/ ٢٥١.
(٢) ثلم الشيء ثلمًا: انكسر حدّه، وصارت فيه ثلمة.
(٣) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م) أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتّاب المترسِّلين، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب «السنن» في الفقه، و«المسائل». الأعلام ٣/ ٣٢٠، وابن النديم ١/ ٢٢٧، والوفيات ١/ ٢٧٥، وحلية الأولياء ٦/ ١٣٥، والشذرات ١/ ٢٤١.
(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (١٢٩ - ١٩٧ هـ = ٧٤٦ - ٨١٢ م) أبو سفيان حافظ للحديث ثَبت. كان محدِّث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وتفقّه وحفظ الحديث واشتهر، وأراد الرشيد أن يولِّيه قضاء الكوفة فامتنع ورعًا، وكان يصوم الدهر. له كتب منها «السنن» و«تفسير القرآن» و«المعرفة والتاريخ» و«الزهد». توفي بفيد راجعًا من الحج. الأعلام ٨/ ١١٧، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢٨٢، وحلية ٨/ ٣٦٨، ومفتاح السعادة ٢/ ١١٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٠، وتاريخ بغداد ١٣/ ٤٦٦، وهدية العارفين ٢/ ٥٠٠.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «لولا الحديث لكنّا أتباع القول». وكان الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه يقول: «رأيت الإمام الشافعي رضي الله عنه بمكة وهو يفتي الناس، ورأيت الإمام أحمد وإسحٰق بن راهويه[1] حاضرين، فقال الإمام الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار»[2]».

فقال إسحٰق: «روينا عن الحسن وإبراهيم» أنهم لم يكونوا بزمانه، وكذلك عطاء ومجاهد، فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لإسحٰق: «لو كان غيرك موضعك لعركت أُذنه»، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: «عطاء وطاوس[3] وإبراهيم والحسن، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة بأبي هو وأُمي».

وكان أبو العباس بن سريج رضي الله عنه يقول: «أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء، لاعتنائهم بضبط الأصول».

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: «سألت الإمام الشافعي عن القياس، فقال عند الضرورات».

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر».

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «مَن سُئِلَ عن علم لم يعلمه، فليقل: الله أعلم» فإن الله تعالى قال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجْر وما أنا من المتكلفين﴾ [صَ: ٨٦] يعني في الجواب عمَّا سألتموني عنه.

وكان يقول: «مَن أفتى الناس في كل ما يسألونه، فهو مجنون».

وكان عامر بن قيس رضي الله عنه يقول: لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً، والجهل علمًا.

---

(١) هو إسحٰق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (١٦١ ـ ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ ـ ٨٥٣ م) أبو يعقوب بن راهويه. عالِم خراسان في عصره، من سكان مرو وهو أحد كبار الحفّاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، كان ثقة في الحديث، وله تصانيف منها «المسند». استوطن نيسابور وتوفي بها. الأعلام ١/ ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، وميزان الاعتدال ١/ ٨٥، وابن خلكان ١/ ٦٤، وحلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٣٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٣٠٤٢٩، ٣٠٦٨٥).

(٣) انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ٢٢٤، وفي تهذيب التهذيب ٥/ ٨، وصفة الصفوة ٢/ ١٦٠.

وكان مسروق[1] رضي الله عنه إذا سُئِلَ عن مسألة يقول: «هل وقعت؟ فإن قيل: لا، قال: بل أعفني منها حتى تكون».

وكان مجاهد رضي الله عنه ينهى الناس أن يكتبوا عنه ما أفتاهم به، ويقول: «إنما يكتب الحديث، ولعل كل شيء أجيبكم به أرجع عنه غدًا».

وكان سعيد بن المسيب[2]، وأبو حنيفة يجمعان العلماء في كل مسألة لم يجداها صريحة في الكتاب والسُّنَّة، ويعملان بما يفتونهما به.

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: «إياكم والبدع والتبدّع والتنطّع، وعليكم بالأمر الأول العتيق»، ودخل رجل الكوفة بكتاب دانيال، فكاد الإمام أبو حنيفة وغيره أن يقتلوه، وقالوا له أكتاب سوى القرآن والحديث.

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: «سلِّموا للأئمة، ولا تجادلوهم، فلو كنَّا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تبعناه، لخفنا أن نردّ ما جاء به جبريل عليه الصلاة والسلام».

وكان رضي الله عنه يقول: «الشريعة كسفينة نوح، مَن ركبها سلم، ومَن خرج عنها غرق».

وكان رضي الله عنه إذا حدَّث بحديث فقيل له: «إن غيرك لم يحدِّث بهذا الحديث، يتركه ولا يعود يحدِّث به، وإذا قيل له هذا حديث يحتجّ به أهل البدعة، يتركه كذلك».

وكان الأعمش[3] رضي الله عنه يقول: «عليكم بملازمة السُّنَّة وعلِّموها للأطفال، فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم».

---

(1) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي (... - ٦٣ هـ = ... - ٦٨٣ م) أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن. قَدِمَ المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة، وشهد حروب عليّ. وكان أعلم بالفُتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الأعلام ٧/٢١٥، وتهذيب ١٠/١٠٩، والإصابة ت ٨٤٠٨.

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م) أبو محمد، سيِّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءًا، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، حتى سُمِّي راوية عمر. توفي بالمدينة. الأعلام ٣/١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥/٨٨، والوفيات ١/٢٠٦، وصفة الصفوة ٢/٤٤، وحلية ٢/١٦١.

(3) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء (٦١ - ١٤٨ هـ = ٦٨١ - ٧٦٥ م) أبو محمد الملقب بالأعمش تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته بالكوفة، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض يروي نحو ٣٠٠ حديث. الأعلام ٣/١٣٥، وطبقات ابن سعد ٦/٢٣٨، والوفيات ١/٢١٣، وتاريخ بغداد ٩/٣.

وقيل للإمام أبي حنيفة رحمه الله: «ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم، فقال: هذه مقالات الفلاسفة، فعليكم بالأثر، وطريق السّلف، وإياكم وكل محدّث فإنه بدعة».

وقيل له مرة: «قد ترك الناس العمل بالحديث، وأقبلوا على سماعه، فقال رضي الله عنه: نفس سماعهم للحديث عمل به».

وكان يقول: «لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم مَن يطلبوا الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا»، انتهى.

فالله يغفر لمَن جعل الإمام أبا حنيفة من أهل الرأي، فإنه تعصّب عايه بيقين.

وكان رضي الله عنه يقول: «لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس باب الخوض فيما لا يعنيهم».

وكان رضي الله عنه يقول: «لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله».

وكان أبو عاصم رضي الله عنه يقول: «إذا تبحّر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر».

وكان أبو بكر بن عيّاش رضي الله عنه يقول: «أهل الحديث في أهل الإسلام، كالإسلام في سائر الأديان».

وكان أبو مسلم الخولاني[1] يقول: «خصلتان لا يصلح فيهما ركوب دابّة: طالب الحديث، وطالب التزويج».

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول، ولا ينبغي أن يقال في الأصل لِمَ ولا كيف».

فقيل له مرة: ما الأصل؟ فقال: «الكتاب والسُّنّة، أو القياس عليهما».

وكان يقول: «إذا اتصل سند الحديث برسول الله ﷺ، فهو السُّنّة، لكن الإجماع أكبر منه، ما لم يتواتر».

---

(١) هو عبد الله بن ثُوَب الخولاني (... - ٦٢ هـ = ... - ٦٨٢ م) تابعي، فقيه عابد زاهد، نعته الذهبي بريحانة الشام، أصله من اليمن. أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره فقَدِمَ المدينة في خلافة أبي بكر، وهاجر إلى الشام. وفاته بالشام وقبره بداريًا. وكان يقال: أبو مسلم حكيم هذه الأمة. الأعلام ٤/ ٧٥، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٤٦، وتهذيب ١٢/ ٢٣٥، وحلية ٢/ ١٢٢، وفوات الوفيات ١/ ٢٠٩، واللباب ١/ ٣٩٥، والبداية والنهاية ٨/ ١٤٦.

وكان يقول: «الحديث على ظاهره، لكن إذا احتمل عدة معانٍ، فأولاها ما وافق الظاهر».

وكان رضي الله عنه يقول: «أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم، وإذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ».

وكان رضي الله عنه يقول: «إياكم والأخذ بالحديث الذي جاءكم من العراق، إلا بعد التفتيش فيه».

وكان رضي الله عنه يقول: «مَن خاض في علم الكلام، فكأنه دخل البحر في هيجانه، فقيل له: ما حقيقة التوحيد؟ فقال: قد سألت مالكًا عن التوحيد، فقال: هو ما دخل به الرجل في الإسلام، وعصم به دمه وماله، وهو قول الرجل: أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» انتهى.

فهذا هو حقيقة التوحيد عند السلف الصالح، رضي الله عنهم.

وكان يقول: «إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمَّى، أو عين المسمَّى، فاشهدوا عليه بالزندقة».

وكان الخطابي يقول: «عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [غافر: ٤] وما كانت زندقة قطّ ولا بدعة ولا كفر ولا جراءة على الله تعالى، إلا من قبل علم الكلام وكثرة الجدال» انتهى.

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: «إذا رأيتم جماعة يتناجون سرًا فيما بينهم بأمر دينهم، فاشهدوا أن ذلك ضلالة وبدعة».

وكان يقول: «أكابر الناس هم أهل السُّنَّة، وأصاغرهم أهل البدعة».

وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: «أهل السُّنَّة والجماعة هم المراد بقول الناس: السواد الأعظم، وإن كان واحدًا» انتهى.

فها أنا قد أثبتّ لك عن ذم جميع الأئمة للرأي، فاعمل يا أخي بأقوالهم بطيب نفس وانشراح صدر، لا سيما الأئمة المجتهدين وأكابر مقلِّديهم.

وقد حثَّ جميع الأئمة المجتهدين أتباعهم على العمل بالكتاب والسُّنَّة إذا كان كلامهم مخالفًا للكتاب والسُّنَّة أو لأحدهما، وتبرؤوا من الرأي، هضمًا لنفوسهم واحتياطًا لها، لعدم عصمتهم وأدبًا مع الشارع ﷺ.

والمراد بذم الرأي حيث أطلق أو البدعة حيث أطلقت في كلام العلماء، ما لم يكن مندرجًا تحت أصل من أصول الشريعة، أو قاعدة من قواعدها، وكل كلام شهدت له الشريعة بالصحة، أو وافق القواعد، فهو من السُّنَّة، وليس من الرأي في شيء. انتهى.

(وذكر في باب القضاء من سننه الكبرى)، أن الرأي المذموم، هو كل ما لا يكون مشبهًا بأصل.

قال: «وعلى ذلك يحمل كل ما ورد في ذمّ الرأي».

قلت: ومن هنا تعلم يا أخي جميع ما استنبطه الأئمة المجتهدون ومقلّدوهم، مما شهدت له الشريعة بالصحة، لارتباطهم كلهم بالشريعة المطهّرة واقتباس أقوالهم من شعاع نورها.

ومَن قال: «ليست السُّنَّة إلا ما جاء صريحًا في الأحاديث»، فكأنه يردّ جميع مذاهب المجتهدين، وخالف الإجماع، ولا يخفي سوء عقيدته، فنسأل الله العافية.

ثم اعلم يا أخي أن السُّنَّة تنقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أتى به الوحي من الأحاديث، كالقرآن مثل حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)] وكقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»[(٢)] وكقوله ﷺ: «لا يحرم في الرضاع المصّة والمصّتان»[(٣)] وكذا «الدّية على العاقلة»[(٤)] وما يجري مجرى ذلك من الأصول الثابتة.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٣٣٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٤٥٢، ٤٥٣)، (بغوي ١/ ٥٠٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢/ ٩٤، ٨/ ١٩٦، ١١/ ٣٤٧، ١٢/ ٣٧)، والزيلعي في (نصب الراية ٣/ ١٦٨)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٣٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٥٦٦٨)، والألباني في (إرواء الغليل ٦/ ٢٨٢)، والقرطبي في (التفسير ٥/ ١٠٨، ١١١)، وابن كثير في (التفسير ٢/ ٢١٦)، والربيع بن حبيب في (المسند ٢/ ٣٢)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى ٨/ ١١٤)، وأبو حنيفة في (المسند ١٠٤)، وفي (جامع مسانيد ٢/ ٩٤، ٩٧)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح ب ٤ رقم ٣٧ ـ ٣٨)، والنسائي في (السنن ٦/ ٩٧، ٩٨)، وابن ماجه في (السنن ١٩٢٩، ١٩٣١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٣٤٥، ٦/ ١٦٦، ٧/ ١٦٥، ١٦٦، ٨/ ٣٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ٧/ ٢٦٤، ١١/ ٣٠٢)، والزيلعي في (نصب الراية ٣/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٤/ ٢٤٦)، وأبو حنيفة في (جامع مسانيد ٢/ ١٦ ـ ٤٢ ـ ٤٤ ـ ٩٣ ـ ١٠٣)، والسيوطي في (الدر المنثور ٢/ ١٣٧)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٤/ ٣٥٣، ٥/ ٥٥)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ١/ ٤٠٧، ٣/ ٨٩٣، ٥/ ١٩٦٥، ٦/ ٢٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ٤/ ٤)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٢٦١)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ١٢٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي (فرائض ١٨)، (ديات ١٨)، وابن ماجه (ديات ٧).

ثانيها: سُنّة أباح الله تعالى لنبيّه ﷺ أن يسنّها على رأيه، كتحريم الحرير على الرجال، وقوله ﷺ في مكة: «لا يعضد شجرها»[1] الحديث فإن عمّه العباس قال: «يا رسول الله إلا الإذخر»، فقال: «إلا الإذخر»[2]، فلو أن الله تعالى كان حرَّم جميع شجرها، لم يُبح الإذخر، فلولا أن الله تعالى جعل له أن يبيح ما شاء ويحرّم ما شاء، لم يبح الإذخر. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»[3] أي وجوبًا، ونظيره «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»[4] أي كل فريضة، ويؤيد ذلك في قسم التحريم نهيه ﷺ عن زيارة القبور، وعن ادّخار لحوم الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، ونحو ذلك.

ثالثها: ما جعله تأديبًا لأمته، فإن فعلوه حازوا الفضيلة، وإن تركوه فلا حرج عليهم، ومنه نهيه ﷺ عن كسب الحجّام، وكأمره بالمسح على الخُفّين، وفي القرآن العظيم فإن تنازعتم في شيء فرُدّوه إلى الله والرسول ـ أي الكتاب والسُّنّة.

وقد تقدَّم في هذه الميزان بيان أن السُّنّة قاضية على الكتاب، ولا عكس، وأنه لولا السُّنّة ما عرف المُجمَل في القرآن، فراجعه. وإيضاح ذلك: أن تعلم أنه لولا السُّنّة ما

---

(١) أخرجه صاحب (شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح ١/ ٣٩، ٢/ ١١٦، ٣/ ١٨، ١٩، ٧٩، ١٦٥، ٤/ ١٢٨، ٥/ ١٩٤)، ومسلم في الصحيح (الحج ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٤٠٩، ٥/ ١٩٥، ٣٥٥، ٦/ ١٩٩، ٨/ ٥٢، ٩/ ٢٥)، والبغوي في (شرح السُّنّة ٧/ ٢٩٤، ١٠/ ١٧٣)، وابن حجر في (تعليق التعليق ٤٨٩، ٤٩٠، ٧٢١، ٧٣٠)، وفي (فتح الباري ٥/ ٨٧، ٨/ ٢٦، ١٢/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١٤/ ٣٧٢، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧)، والزيلعي في (نصب الراية ٣/ ١٤٣، ٤٦٧)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٩٩٢٩، ٣٠١٦٤، ٣٠١٩٧)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (السنن ٦٩١)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٤/ ١١٤، ٦/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في (المصنّف ١/ ٣٣١)، والمتقي الهندي في (كنزل العمال ١٩٤٨٤)، وصاحب (الإتحافات السّنية ٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (إمارة ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، (طهارة ٤٢)، (مساجد ٢١٩، ٢٢٥)، والبخاري (إيمان ٢٦) (مواقيت ٢٤)، (جمعة ٨)، (صوم ٢٧)، (تمني ٩)، (جهاد ١١٩)، وأبو داود (طهارة ٢٥)، والترمذي (طهارة ١٨)، (صلاة ١٠)، والنسائي (طهارة ٦)، (مواقيت ٢٠، ٢١)، (جهاد ١٨، ٣٠)، وابن ماجه (صلاة ٨)، (طهارة ٧)، (جهاد ١)، والدارمي (وضوء ١٨)، (صلاة ١٩، ١٦٨)، والموطأ (طهارة ١١٤، ١١٥)، (جهاد ٤٠)، وأحمد بن حنبل ١/ ٨٠، ١٢٠، ٢١٤، ٢٢١، ٣٦٦؛ ٢، ٢٨، ٩٤، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٨٧، ٣١٣، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١؛ ٣، ٤٤٢؛ ٤، ١١٤، ١١٦؛ ٥ ١٩٣، ٤١٠؛ ٦، ١٥٠، ٣٢٥، ٤٢٩.

عرف العلماء استخراج المُجمَل من القرآن، لأن بابًا لم يفتحه الشَّارع ﷺ، لا يقدر أحد على فتحه.

إذا علمت ذلك، فليس في الكتاب أحكام الغسل، والطهور، والمياه، ولا أن صلاة الصبح ركعتان، ولا أن الظهر والعصر والعشاء أربع، ولا أن المغرب ثلاث، وليس في الكتاب أيضًا ما يقال في التوجّه بعد الإحرام، ولا أذكار الركوع والسجود، والاعتدال بينهما، ولا ما يقال في جلوس التشهّد، وليس في الكتاب أيضًا تصريح بشيء من أحكام الزكاة بأنواعها، ولا أحكام الصيام، ولا الحج، ولا البيع ولا الدّيات ولا الأقضية، ولا غير ذلك من سائر أنواع الديانات، فلولا أن الله تعالى تفضل على الأئمة بما أبانه في السُنَّة، لم يعرف أحد من الأئمة استخراج شيء مما ذكرناه من هذه الأحكام.

وروى البيهقي في «باب الجهر بالقراءة في الصبح عن أبي بصرة، قال كنّا عند عمران بن الحصين[1] رضي الله عنه نتذاكر العلم، فقال رجل: لا تتحدثوا إلا بما في القرآن».

فقال عمران: إنك لأحمق، أوجدت في القرآن صلّوا الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، لا تجهروا بالقراءة فيهما أو صلّوا المغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا تجهروا في الأوليين منهما، ولا تجهروا في القراءة في باقي هاتين الصلاتين، والفجر ركعتين تجهروا في القراءة فيهما؟ فقال الرجل: لا، «فأفحمه عمران» انتهى.

وقد كان عبد الله بن عباس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم من الصحابة والتابعين، يخافون من العمل بالرأي أشدّ الخوف، حتى أن عبد الله بن عباس، ومحمد بن سيرين[2] كانا إذا اغتابهما إنسان، وقال لهما: اجعلاني في حلٍّ، يقولان: «معاذ الله أن

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد (... ـ ٥٢ هـ = ... ـ ٦٧٢ م) أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر، كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقّههم، وولاّه زياد قضاءها وتوفي بها، وهو ممّن اعتزل حرب صفّين. له في كتب الحديث ١٣٠ حديثًا. الأعلام ٥/ ٧٠، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢٨، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٢٥، وصفة الصفوة ١/ ٢٨٣، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤.

(٢) هو محمد بن سيرين البصري (٣٣ ـ ١١٠ هـ = ٦٥٣ ـ ٧٢٩ م) الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزّازًا في أذنه صمم، وتفقّه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. يُنسَب له كتاب «تعبير الرؤيا». الأعلام ٦/ ١٥٤، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥٣، وحلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، وتاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، والمحبر ٣٧٩ و٤٨٠.

نحلّ ما حرَّم الله، إن الله تعالى قد حرَّم أعراض المؤمنين، فلا نبيحها، ولكن غفر الله لك يا أخي» هكذا رواه الشيخ محيي الدين بن العربي في الفتوحات المكية، وقال: «إنه من دقيق الورع وأعجب التصرف».

وروى البيهقي، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: «لا يقلِّدن رجل رجلاً في دينه، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، قلِّدوا العلماء العاملين».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول: هذا رأي عمر، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر.

وروى البيهقي عن مجاهد، وعطاء، ومالك بن أنس، أنهم كانوا يقولون: «ما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ».

ونقل الإمام أبو محمد بن حزم عن الإمام مالك رضي الله عنه، أنه قال لمَّا حضرته الوفاة: «لقد وددت الآن أني أُضرَب على كل مسألة قلتها برأيي سوطًا[1]، ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته، أو خالفت ظاهرها فيه». وروى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه، أنه كان يقول: «حرام على كل مَن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وأنه كان إذا أفتى به يقول: هذا رأي أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمَن جاء بأحسن منه، فهو أولى بالصواب».

وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» أي صحَّ ولو عند غيري من الأئمة، كما تقدَّم إيضاحه في هذه الميزان، وفي رواية أنه كان يقول: «إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ، واضربوا بكلامي الحائط» انتهى.

وقال رضي الله عنه مرة للمزني: «لا تقلِّدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين».

وروى البيهقي في «المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلّي، ثم تتوضأ لكل صلاة»[2]. أن الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال: «لو صحَّ الحديث في ذلك لقلنا به، وكان أحبّ إلينا من القياس على سُنَّة محمد ﷺ في الوضوء، مما خرج من قُبُل أو دُبر».

---

(١) السَّوط: ما يُضرَب به من جلد مضفور ونحوه (ج) سياط وأسواط.
(٢) أخرجه أبو داود (طهارة ١١٠)، والدارمي (وضوء ٩٦).

وقال أيضًا: «وإذا ثبت عن النبي ﷺ بأبي هو وأُمي، شيء لم يحلّ لنا تركه» رواه البيهقي في «سهم البراذين»[1]. ولو كنّا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه، وقال في قصة بروع بنت واشق في باب «أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقًا»[2]: «لو أن هذا كان ثبت عن النبي ﷺ لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا في شيء إلا طاعة الله بالتسليم له».

وقال في «باب السير»: «فإن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه».

وقال في «باب الجزية»: «لولا أن الوارد يجب اتّباعه لوددنا أن الذي قال أبو يوسف، كما قال، ولا يجزي عن عربي صغار ولكن رسول الله ﷺ أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به».

وقال في «باب الصيد»: «كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط، ولا يقاوم به رأي ولا قياس، فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي».

وقال في «باب المعلم يأكل شيئًا من الصيد»: «وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ لم يحلّ تركه لشيء أبدًا».

وقال في «باب مَن مرَّ بحائط إنسان أو ماشيته» من «كتاب الأُم» وقد رُوِيَ في ذلك حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه.

وقال في «باب العتق» من «الأُم» أيضًا: «وليس في قول أحد، وإن كانوا عددًا، مع النبي ﷺ حجة»انتهى.

هذا ما اطّلعت عليه من الموانع التي نقلت عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، في أدبه مع رسول الله ﷺ، بل روينا عنه: «أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين، فضلاً عن كلام غيرهم، ونقل ابن الصلاح رحمه الله أن الإمام الشافعي قال في رسالته القديمة ـ بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله ـ والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وفي كل أمر استدرك به علم ورأيهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا» انتهى.

---

(١) البراذين: (ج) برذون: ما كان غير أصيل من الخيل والبغال، والبراذين: حيوانات عظيمة الخلقة جافيتها غليظة الأعضاء قوية الأرجل، كبيرة الحوافر وهي جلدة على السير في الشّعاب والوعر.

(٢) أخرجه أبو داود (نكاح ٣١)، والترمذي (نكاح ٤٤)، والنسائي (نكاح ٦٨)، (طلاق ٥٧)، وأحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٠، ٤/ ٢٨٠.

وروى البخاري والبيهقي أواخر «كتاب الإيمان» ـ بفتح الهمزة ـ من سننه الكبرى: أن الإمام الشافعي رضي الله عنه أفتى فيمن حلف ليمشينَّ إلى الكعبة وحنث، بكفَّارة يمين، فكأن السائل توقف في ذلك، فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد قال بهذا القول مَن هو خير مني: عطاء بن أبي رباح[1] رضي الله عنه.

ومن المشهور عن الإمام الشافعي أنه ترك القنوت[2] في الصبح، لمَّا زار قبر أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال: «كيف أقنت بحضرة الإمام، وهو لا يقول به» وإنما فعل ذلك الإمام الشافعي فتحًا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين، وحملاً لهم على المحامل الحسنة، «أو لأنهم لولا رأوا قولاً عن بعض الصحابة في ذلك ما قالوا به، فلا ينافي ذلك قول الإمام الشافعي فيما تقدم آنفًا، انه لا حجة لأحد مع قول رسول الله ﷺ، فافهم.

فكان هذا الأدب من الشافعي مع الإمام من باب الاجتهاد أيضًا، فأدّى اجتهاده إلى أن مراعاة الأدب مع الأئمة المجتهدين أولى من مخالفة بعض السُّنن، التي تحتمل أن ذلك الإمام ظفر بدليل آخر أصرح من دليله هو، أو مساوٍ له» انتهى.

فانظر يا أخي إلى أدب الأئمة مع بعضهم بعضًا، واقتدِ بهم. «وإياك والتعصّب لإمامك، فهو حمية الجاهية» فتخطىء الطريق.

وأول مَن يتبرّأ منك إمامك، وقد تقدَّم قول الإمام مالك للإمام الليث، لمَّا أرسل من مصر يسأله عن مسألة: «أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله في هذه المسألة ما قام عندك» انتهى.

هذا ما بلغني عن الأئمة الثلاثة من الأدب مع غيرهم، ومع السُّنَّة.

وأما الإمام أحمد رضي الله عنه، فحاله في اتّباع السُّنَّة مشهور، حتى أنه اختفى أيام المحنة، ثم خرج بعد اليوم الثالث، فقيل له: إنهم الآن يطلبونك، فقال: «لم يبلغني أن رسول الله ﷺ اختفى في الغار من الكفَّار أكثر من ثلاثة، ولو أنه زاد لزدت».

وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات، وقال: «لم يبلغني شيء في كيفية أكله عن رسول الله ﷺ»، وكذلك بلغنا أنه لم يدوِّن له كلامًا، وجميع مذهبه الآن إنما هو ملفَّق من صدور الرجال.

---

(١) هو عطاء بن أسلم بن صفوان (٢٧ ـ ١١٤ هـ = ٦٤٧/٦ ـ ٧٣٢ م) تابعي، من أجلاَّء الفقهاء، كان عبدًا أسود. ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدِّثهم، وتوفي فيها. الأعلام ٤/ ٢٣٥، وتذكرة الحفَّاظ ١/ ٩٢، وتهذيب ٧/ ١٩٩، وصفة الصفوة ٢/ ١١٩، وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٧، وحلية ٣/ ٣١٠، والوفيات ١/ ٣١٨.

(٢) القنوت: القيام في الصلاة. والقنوت: الطاعة والسكوت والدعاء.

وكان رضي الله عنه يقول: أو لأحد كلام مع كلام الله وكلام رسول الله ﷺ. وقيل: إنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة، وكان رضي الله عنه واقفًا مع الحديث، متبرِّئًا من الرأي، وكثيرًا ما كان يقول: «لا تكاد ترى أحدًا ينظر في كتب الرأي إلا وفي قلبه دغل»[(١)]. وكان ولده عبد الله[(٢)] يقول: «سألت والدي رحمه الله تعالى عن الرجل يكون في بلد، لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمَن يسأل؟ فقال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

وكان رضي الله عنه يقول: «انظروا في أمر دينكم، فإن التقليد المحض مذموم، وفيه عمى للبصيرة».

وكان رضي الله عنه يقول: «قبيح على مَن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلام» يشير - والله أعلم - إلى أنه لا ينبغي لمَن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسُّنَّة، والله أعلم.

وبلغنا أن شخصًا استشاره رضي الله عنه في تقليده أحدًا من علماء عصره، فقال له: «لا تقلِّدني، ولا تقلِّد مالكًا ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا».

قلت: «وهو محمول أيضًا على مَن رأى له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة، وإلا فقد صرَّح العلماء بأن التقليد واجب على كل ضعيف قاصر النظر، والله أعلم».

فقد تبيَّن لك يا أخي مما قرَّرناه لك مرارًا في هذه الميزان، أن الأئمة كلهم دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت، وأنهم كلهم منزَّهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى، وأن مذاهبهم كلها كأنها منسوجة من الشريعة المطهَّرة، سداها ولحمتها، من آياتها، وأخبارها، وما بقي لك عذر في التقليد لأيِّ مذهب شئت، من حيث إنهم كلهم عدول على هدى من ربهم، وإذا صلَّيت وراء مَن لا يقول بالقنوت مثلاً في الصبح، أو يقول به لكن قبل الركوع فوافقه، عملاً بحديث «ولا تختلفوا عليه» أي الإمام «فتختلف قلوبكم»[(٣)]

---

(١) الدغل: العيب المفسد للأمر.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠ هـ = ٨٢٨ - ٩٠٣ م) الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمٰن، حافظ للحديث، من أهل بغداد. له «الزوائد» على كتاب الزهد لأبيه، و«زوائد المسند»، و«مسند أهل البيت» و«الثلاثيات». الأعلام ٢/ ٦٥، وتهذيب ٥/ ١٤١، والمستطرفة ١٦، والطبقات لابن أبي يعلى ١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم (صلاة ١٢٢)، وأبو داود (صلاة ٩٣، ٩٥)، والترمذي (صلاة ٥٤)، والنسائي (إمامة =

انتهى، وقس على ذلك، فإننا مقلِّدون للأئمة، معتقدون أنهم كلهم على هدى من ربهم، وما طعن أحد في مذهب إمام إلا لجهله به ودقة مدارك ذلك الإمام عليه، لا سيما دقَّة مدارك مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنها دقيقة جدًا، لا يكاد يطَّلع عليها إلا أهل الكشف من الأولياء كما أخبرني بذلك سيدي علي الخوّاص، وقال لي - مرات -: إن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان من أكابر أهل الكشف، وأنه كان إذا رأى الماء المستعمل يعرف فيه كل ذنب غفر من نفس غسالته، فيقول هذه غسالة زنا، هذه غسالة غيبة، أو نميمة، أو نحو ذلك، قال: كذلك نقل عنه في الماء المستعمل ثلاثة أقوال، ففهم مقلِّدوه أن تلك الأقوال في حكم واحد، والحال أنها في أحوال، بالنظر لتعداد الذنوب، لا بالنظر إلى ذنب واحد، انتهى.

وقد جمعت جملة من دقيق استنباطاته في كرَّاسة، كقوله بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، من حيث إن ذلك سوء أدب بين يدي الله عزَّ وجل، وأنه أقبح من خروج الريح، وكقوله السابق قريبًا بأن غسالة الماء المستعمل نجسة، إما مغلظة أو متوسطة، إذ الغسالة للذنوب تابعة لأحكامها، من كبائر أو صغائر، فوجه كونها مغلظة الأخذ بالاحتياط، لاحتمال أنها غسالة كبيرة، ووجه كونها متوسطة أن الغالب في الناس وقوعهم في الصغائر دون الكبائر، ومعلوم أن الصغائر متوسطة بين الكبيرة وبين المكروه، ووجه كونها طاهرة غير مطهّرة احتمال كونها غسالة المكروه أو خلاف الأولى، وذلك جائز في الجملة، لكن هذا القول لم ينفرد به، بل وافقه غيره فيه، فكان أمره لنا بالوضوء من الماء الذي لم يستعمل أفضل وأولى وأطهر، فإن كنَّا اقترفنا ذنبًا فذلك الماء أنعش لأعضائنا وأقوى في الروحانية، وإن كنَّا مطهّرين من الذنوب كان زيادة إحياء وروحانية لأعضائنا، فيقوم أحدنا يناجي ربه في الصلاة بجسد حيّ كله: شعرًا وبشرًا بخلاف ما إذا تطهر أحدنا بغسالة ذنوب الناس، فإن جسده يزداد ضعفًا على ضعف، فرضي الله عنه، ما كان أشفقه على هذه الأمة وأرحمه بهم، وحاشاه رضي الله عنه من القول بالرأي في دين الله عزَّ وجل بغير دليل ونظر، ومَن نسبه إلى ذلك فما حقَّق النظر في أمره، وذلك لعلو مقامه ومراقيه.

وقد سبرت[1] كلامه رضي الله عنه، فوجدته متقيِّدًا بالكتاب والسُّنَّة في أقواله وأفعاله وعقائده، لا يخرج عن الكتاب والسُّنَّة في شيء منها، وقد اختاره الله تعالى لدينه، ولم يزل أتباعه في زيادة إلى يوم القيامة، وقد كان سيدي إبراهيم

= ٢٣، ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (إقامة ٤٥)، والدارمي (صلاة ٤٩، ٥١)، وأحمد بن حنبل ١/٤٥٧؛ ٤/١٢٢، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٤؛ ٥/١٦٤.

(١) سبر الأمر: جربه واختبره.

المتبولي[1] رضي الله عنه يقول: «مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه هو آخر المذاهب انقراضًا، كما كان أول المذاهب المدوَّنة، ولا عبرة بمَن يعترض على بعض أقواله من الناس، فإنه جاهل بمداركه» انتهى.

ثم إنه يكفينا من المدح لمذهبه قول الإمام الأعظم مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لمَّا سُئِلَ عنه: «ماذا أقول في مذهب إمام عظيم، لو ناظرني في أن نصف هذا العامود ذهبًا، ونصفه فضة لقام بحجته».

وكذا يكفينا في مدحه قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وتقدَّم قريبًا كونه ترك القنوت في الصبح، لمَّا زار قبره حياء منه، مع أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قائل باستحبابه.

وأما ما قاله الوليد بن مسلم[2] من قوله، قال لي مالك بن أنس أيذكر أبو حنيفة في بلدكم؟ فقلت: نعم. فقال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن، فقال الحافظ المزني: إن قول الوليد هذا ضعيف، انتهى.

قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك: فهو مؤول، أي لا ينبغي لبلدكم أن تسكن لكون الإمام أبي حنيفة يفتي الناس في العلم عن سؤال غيره، فمَن أقام في بلدكم صار علمه معطّلاً، لا يسأله أحد عن شيء منه اكتفاء بالإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، هذا هو اللائق بفهم كلام الإمام - إن ثبت ذلك عنه - والله أعلم.

وأما ما نقله أبو بكر الآجري، عن بعضهم أنه سُئِلَ عن مذهب الإمام مالك، فقال: «حديث صحيح، ورأي ضعيف، وسُئِل عن مذهب إسحٰق فقال: رأي ضعيف وحديث ضعيف، وسُئِل عن مذهب الإمام أبي حنيفة فقال: لا رأي ولا حديث» فكلام متعصّب على الإمام بإجماع كل منصف لأن الخبر يكذبه.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن عمر، برهان الدين الأنصاري المتبولي (... - ٨٧٧ هـ = ١٤٧٣ م) صالح مصري، للعامّة فيه اعتقاد وغلوّ، كانت شفاعته عند السلطان والأمراء لا تُرَدّ. وله برّ ومعروف وأنشأ أماكن، منها جامع كبير بطنطا وبرج بدمياط. توفي بأسدود عن نحو ٨٠ عامًا، وهو من أهل «متبول» بالغربية، له كتاب «الأخلاق المتبولية». الأعلام ١/ ٥٢، بدائع الزهور ٢/ ١٤٥، والضوء اللامع ١/ ٨٥، ومجمع اللغة العربية بدمشق ٣٢٦/٤٨.

(٢) هو الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي (١١٩ - ١٩٥ هـ = ٧٣٧ - ٨١٠ م) أبو العباس. عالِم الشام في عصره، من حفّاظ الحديث. له ٧٠ تصنيفًا في الحديث والتاريخ، منها «السّنن» و«المغازي». توفي بذي المروة قافلاً من الحج. الأعلام ٨/ ١٢٢، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢٧٨، وتهذيب ١١/ ١٥١، وغاية النهاية ٢/ ٣٦٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٥، وهدية العارفين ٢/ ٥٠٠.

وقد بلغنا أقواله كلها فما رأيت منها قولاً إلا وهو مستند إلى صريح آية، أو حديث، أو أثر أو مفهوم، لذلك أو لقياس جليّ على أصل صحيح، وما رأيته استدلّ بحديث ضعيف، فردّ أبدًا وإنما يستدلّ به إذا كثرت طرقه، ولا خصوصية له بذلك، بل يوافقه عليه جميع الأئمة كما سيأتي بسطه في هذه الفصول، وقد ثبت مدح الإمام مالك، ومدح الإمام الشافعي له، فلا عبرة باعتراض غيرهما على بعض أقواله.

ويتعيَّن على أتباع الإمام مالك، وأتباع الإمام الشافعي رضي الله عنهما أن يعظِّموا هذا الإمام كل التعظيم، لأن إمام المذهب إذا مدح عالمًا وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه، تقليدًا لإمامهم، وأن يعظِّموه ويجلّوه، ويحرم عليهم الانتقاد عليه، والتنقيص له، مع أن جميع المعترضين على ذلك الإمام دونه في العلم بيقين، ولا ينبغي لِمَن هو مقلِّد أن يعترض على المجتهد المطلق، لأن قول المجتهد كالقمر في السماء، وقول المعترض عليه كالذي ينظر خيال القمر في الماء لا يعرف حقيقته ولا مدرك أقواله، ولو أنصف هؤلاء المتكلِّمون لم ينتقدوا قطّ على إمام عظيم، مدحه إمامهم، وتأدب معه، لأن كل مقلِّد قد أوجب على نفسه تقليد إمامه في كل ما قاله، من غير أن يطالبه بدليل، وهذا من ذلك.

وقد دخل عليّ شخص من طلبة العلم، قد طعن في السّنّ وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فأخرج لي بعض كراريس، وقال: انظر في هذه فوجدت فيها جملة من المسائل المنقولة عن الإمام، ووجدته قد شرع في ردّها، فقلت له: مثلك لا تفهم كلام هذا الإمام، فقال: إنما أخذتها من الفخر الرازي[1].

فقلت له: والفخر الرازي بالنسبة للإمام أبي حنيفة كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم، ولا ينبغي لأحد من الرعية الطعن على إمامه إلا بحق واضح، كالنصوص الشرعية رأما ما كان من باب الاجتهاد بيقين فلا اعتراض لأحد عليه، وأقوال الإمام أبي حنيفة كلها من باب الاجتهاد بيقين.

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠ م) أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسِّر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الريّ وإليه نسبته. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. من تصانيفه «مفاتيح الغيب» و«معالم أصول الدين» و«الآيات البيِّنات» و«الإعراب» و«المباحث المشرقية» و«القضاء والقدر» وغير ذلك. الأعلام ٦/ ٣١٣، والوفيات ١/ ٤٧٤، ومفتاح السعادة ١/ ٤٤٥ ـ ٤٥١، وآداب اللغة ٣/ ٩٤، ولسان الميزان ٤/ ٤٢٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٥.

وقد كان لي صاحب عزيز عندي، فذكر الإمام أبا حنيفة يومًا بسوء، وقال: لا أقدر أسمع له قولاً، فنهيته عن ذلك، فلم ينته، ففارقني فوقع من سُلّم فانكسر فِقار ظهره، وخرج زرّ وركه، فمكث يتغوّط ويبول على نفسه بلا طهارة ولا صلاة إلى أن مات على أسوأ حال، بعد خمسة أشهر.

فإياك يا أخي ثم إياك، فإن لحوم العلماء سُمٌّ قاتل، وإن شككت فجرِّب.

وأما قول بعضهم: إن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يقدِّم القياس على نصوص الشَّارع، فكلام صدر من متعصّب على الإمام، متهوِّر في دينه، فقد روى الإمام أبو جعفر الشيزامازي نسبة إلى شيزاماذ، «قرية من قرى بلخ»[1] بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه كان يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، بعد أن لا نجد لتلك المسألة دليلاً من الكتاب أو السُّنَّة أو أقضية الصحابة.

وفي رواية أخرى عن الإمام، أنه كان يقول: إنَّا نأخذ أولاً بالكتاب، ثم بالسُّنَّة ثم بأقضية الصحابة فنعمل بما يتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا قِسنا حكمًا على حكم، بجامع العلَّة في المسألتين، حتى يتَّضح المعنى.

وفي رواية أخرى عنه إنَّا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسُنَّة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم.

وفي رواية أخرى «ما جاءنا عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأُمي فعلى الرأس والعين، وليس لنا مخالفته، وما جاءنا عن أصحابه تخيَّرنا، وما جاءنا عن غيرهم، فهم رجال ونحن رجال».

وروى الإمام أبو جعفر الشيزامازي أيضًا عن أبي مطيع البلخي قال: قلت للإمام أبي حنيفة: لو رأيت رأيًا، ورأى أبو بكر الصديق رأيًا أكنت تدع رأيك لرأيه؟ قال: نعم، فقلت له: أرأيت لو رأيت رأيًا، ورأى عمر بن الخطاب رأيًا، أكنت تدع رأيك لرأيه؟ قال: نعم، وكذلك أدع رأيي لرأي عثمان وعليّ، وجميع الصحابة، ما عدا رأي أبي هريرة[2] وأنس بن مالك و«سمرة بن جندب»[3] انتهى.

---

(١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان (معجم البلدان ١/ ٤٧٩).

(٢) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي (٢١ ق.هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م) الملقب بأبي هريرة، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقَدِمَ المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا. وولي إمرة المدينة مدة، ولمّا صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين. ثم رآه ليِّن العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله. توفي بالمدينة. الأعلام ٣/ ٣٠٨، وصفة الصفوة ١/ ٢٨٥، وحلية ١/ ٣٧٦، وذيل=

قال بعضهم: ولعل ذلك لضعفهم عن معرفة مدارك الاجتهاد لا لقدح فيهم. وقال أبو مُطيع البلخي: كنت جالسًا مع الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة، فدخل عليه سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة[1]، وجعفر الصادق، وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة وقالوا: بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وأول مَن قاس إبليس، فناظرهم الإمام يوم الجمعة، من بكرة النهار إلى قرب الزوال، وعرض عليهم مذهبه، وقال: إني أقدّم العمل بالكتاب ثم بالسُّنَّة ثم أنظر في أقضية الصحابة، فإذا اختلفوا، ولم يتفقهوا على شيء، قست حينئذ، فقبّلوا يده رضي الله عنه، وقالوا: أنت سيّد العلماء فاعفُ عنّا ما مضى من وقيعتنا فيك بغير علم، فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين.

وقيل: ومما كان وقع فيه سفيان الثوري قبل ذلك، قوله: «قد حلَّ أبو حنيفة عُرا الإسلام عروة عروة» فإياك أن تنقل ذلك عن سفيان بعد رجوعه واعتذاره للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وطلب العفو منه.

قال أبو جعفر البلخيّ: ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور[2] إلى الإمام أبي حنيفة ـ قبل أن يجتمع به ـ بلغني أنك تقدّم القياس على الحديث؟

فقال: «ليس الأمر كما بلغك، فأعلم مَن بلغك أني أعملا أولاً بكتاب الله، ثم بسُنَّة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك، وليس بين الله وبين خلقه قرابة» انتهى.

ولعل مراده بهذا القول: أنه لا مراعاة لأحد في دين الله دون أحد، «بل الحق واجب فعله على جميع الخلق» والله أعلم.

= المذيل ١١١، والإصابة. الكنى ت ١١٧٩.

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري (... ـ ٦٠ هـ = ... ـ ٦٧٩ م) صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ولمّا مات زياد أقرّه معاوية عامًا أو نحوه، ثم عزله. وكان شديدًا على الحرورية. وله رواية عن النبي ﷺ وكتب «رسالة» إلى بنيه. مات بالكوفة، وقيل: بالبصرة. الأعلام ٣/ ١٣٩، والإصابة ت ٣٤٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦، والمحبر ٢٩٥.

(١) هو حمّاد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء (... ـ ١٦٧ هـ = ٧٨٤ م) أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظًا ثقة مأمونًا، إلا أنه لمّا كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيّره. له تآليف. الأعلام ٢/ ٢٧٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١، ونزهة الألبا ٥٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٧٧، وحلية الأولياء ٦/ ٢٤٩.

(٢) انظر ترجمته في الأعلام ٤/ ١١٧، وفي البدء والتاريخ ٦/ ٩٠، واليعقوبي ٣/ ١٠٠، وابن الأثير ٥/ ١٧٢، ٦/ ٦، والطبري ٩/ ٢٩٢ ـ ٣٢٢، وتاريخ الخميس ٢/ ٣٢٤ و٣٢٩.

قال الإمام أبو جعفر البلخي رضي الله عنه: فهذا الذي رويناه: تأخير القياس عن الكتاب والسُّنَّة وأقضية الصحابة، هو النقل الصحيح عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ونقل الجلال السيوطي[1] رحمه الله أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه: «كان يقدِّم الحديث على القياس، بل كان يقدِّم الآثار على القياس، فضلاً عن الأحاديث.

قال: وأقضية الصحابة كلها من قسم الآثار، فكان لا يقيس إلا بعد أن لم يجد دليلاً لتلك المسألة، في كتاب ولا سُنَّة، ولا في أقضية الصحابة» انتهى.

ولم تزل الأئمة كلهم مقلِّدوهم يقيسون في الأحكام إلى وقتنا هذا، من غير نكير، حيث لم يجدوا دليلاً في المسألة نصًا، بل جعلوا القياس أحد أدلة الشريعة، كما تقدَّم في قول الإمام الشافعي رضي الله عنه «إذا لم نجد دليلاً في المسألة قسناها على الأصول» فلا خصوصية للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في اعتراض بعض المتعصبين عليه من جهة القياس والعمل به، عند فَقْد النصوص، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك، فعلم أنه لا ينبغي الاعتراض على الإمام أبي حنيفة في مسألة نقل عنه القياس فيها عند فَقْده الحديث مثلاً.

ثم إن صحَّ الدليل صحّ بعده في تلك المسألة، فإنه معذور في القياس وكذلك هو معذور فيما إذا وجد حديثًا ولم يصحّ عنده فقاس في تلك المسألة على أصل صحيح، لأن القياس على الأصول أقوى عند بعضهم من خبر الآحاد الصحيح فكيف بالضعيف، وقد كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ - قبل العمل به - أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أيضًا، عن مثلهم، وهكذا اعتقادنا في الإمام، واعتقاد كل منصف فيه حسبما قلناه عنه آنفًا، من ذمّ الرأي والتبرّي منه، ومن تقديمه الحديث والأثر على القياس، وأنه لو عاش حتى دُوِّنت أحاديث الشريعة التي صحَّت وظفر بها لأخذ بها، وترك القياس، وكان القياس قلَّ في مذهبه كما قلَّ في مذهب غيره بالنسبة إليه لكن لمَّا كانت أدلة الشريعة متفرّقة في عصره مع التابعين في

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) إمام حافظ مؤرِّخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة يتيمًا، ولمَّا بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل فألَّف أكثر كتبه، من كتبه «الإتقان في علوم القرآن» و«إتمام الدراية لقرّاء النقاية» و«الأشباه والنظائر» و«الألفية في النحو» و«اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، و«شرح شواهد المغني» وله الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، وغير ذلك. الاعلام ٣/ ٣٠١ - ٣٠٢، والكواكب السائرة ١/ ٢٢٦، وشذرات الذهب ٨/ ٥١، وآداب اللغة ٣/ ٢٢٨، والضوء اللامع ٤/ ٦٥.

المدائن والثغور، كثر القياس في مذهبه، لعدم وجود نص في تلك المسألة، أو المسائل بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفَّاظ رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها إلى المدائن والقرى، ودوَّنوها، فأجابت أحاديث الشريعة بعضها بعضًا، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه رضي الله عنه، وقلته في مذهب غيره.

قلت: ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدِّم القياس على النص ظفر بذلك في كلام بعض مقلِّديه، الذين يجمدون على القياس المنقول عن إمامهم، ولا يخالفونه للحديث، كما عليه غالب المقلِّدين ويقولون إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث. فلما رأى المعترض ذلك في كلام بعض المقلِّدين، ظن أن ذلك مذهب للإمام، فعزاه إليه لجهله بحقيقة المذهب، فإن مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهمه أصحابه من كلامه، فقد لا يرضى الإمام بذلك الأمر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه، والله أعلم.

على أن غالب قياسات الإمام رضي الله عنه، من القياس الجليّ الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل، بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو نفعه وذلك كقياس غير الفأرة من الميتة إذا وقعت في السمن على الفأرة، وغير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه، وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك.

وقد علمت أن كل مَن اعترض على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كالفخر الرازي جاهل بمدارك الإمام، وقد تتبعت ـ بحمد الله تعالى ـ المسائل التي قدَّم فيها المقلِّدون من الحنفية القياس على النص، فوجدتها قليلة جدًّا، وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس.

وكان بعض مقلِّدي الإمام مالك رضي الله عنه يقول: «القياس عندي مقدَّم على خبر الآحاد، لأنَّا ما أخذنا بالحديث إلا لحُسْن الظن برواته، وقد أمرنا الشَّارع أن لا نزكِّي على الله أحدًا، وإذا زكَّينا أحدًا نقول نحسبه كذا ونظن كذا، ولا نقطع به، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة» انتهى.

قال الإمام أبو جعفر الشيرازي رحمه الله تعالى: «وقد تتبَّعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما، فوجدتها يسيرة جدًّا، وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب له، ومعظم الأدلة قد أخذ بها كل إمام، وما انفرد أحدهم عن صاحبه إلا ببعض أحاديث وكلهم في فلك الشريعة يسبحون كما مرَّ، فالعاقل مَن أقبل على أقوال الأئمة كلهم، وعمل بها بانشراح صدر، لأنها لا تخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما: التخفيف والتشديد.

اللّهمّ إني أتبرأ إليك من صحبة كل مَن اعترض على الأئمة، وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة، والحمد لله ربّ العالمين».

وأما قول بعضهم: إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبًا فهو تعصّب على الإمام رضي الله فإني بحمد الله طالعت أدلة مذهبه كلها من كتاب «تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي[1] وغيره، ومن شروح كتب مذهبه، فرأيت أدلة أقواله رضي الله عنه، وأقوال أصحابه، ما بين صحيح أو حسن، أو ضعيف، كثرت طرقه حتى ألحقته بالحسن من ثلاث طرف، فأكثر إلى عشر.

وقد قال جمهور المحدّثين بالاحتجاج بالحديث الضعيف، إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح، تارة وبالحسن تارة، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرًا في كتاب «السنن الكبرى»[2] للبيهقي، التي ألفها بقصد الاحتجاج لمذهب الإمام الشافعي، وأقوال أصحابه، فإنه إذا لم يجد حديثًا صحيحًا أو حسنًا لقول الإمام الشافعي، أو لقول أحد من أتباعه، يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقًا، ويكتفي بذلك، ويقول: «وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضًا».

فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة، وأقوال أصحابه، فلا خصوصية له في ذلك، والحق أحق أن يتّبع.

فعلم أني لم أكتفِ في الجواب عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بالتقليد، لمَن مدحه من الأئمة، كما يفعل غيري، وإنما أُجيب عنه بعد اطّلاعي على أدلة مذهبه، ومذهب أصحابه، وكتابي المسمّى بـ «المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين» حافل بذلك، فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المندرسة والمستعملة قبل سلوكي طريق القوم، ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرّع منها قول كل مجتهد، فاعلم ذلك.

وقد منّ الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة، من نسخة صحيحة عليها خط الحافظ الزيلعي، والحافظ الدمياطي وغيرهما، فرأيته رضي الله عنه لا يروي حديثًا إلا عن خيار التابعين الثقات العدول، الذين هم من خير القرون بشهادة رسول

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (.. ـ ٧٦٢ هـ = .. ـ ١٣٦٠ م) أبو محمد، جمال الدين، فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع ووفاته في القاهرة، من كتبه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» في مذهب الحنفية، و«تخريج أحاديث الكشاف». الأعلام ٤/١٤٧، والبدر الطالع ١/٤٠٢، وحسن المحاضرة ١/٢٠٣، والمكتبة الأزهرية ١/٥٩١.

(٢) انظر كشف الظنون ٢/١٠٠٧.

الله ﷺ، كالأسود[1] وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد[2] والحسن البصري[3] وأضرابهم، فكل الرّواة الذين بينه وبين النبي ﷺ ثقات عدول، ليس فيهم كذاب، بل هم أعلام أخيار، وناهيك يا أخي بعدالة مَن أخذ عنه الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه، وارتضاه لأحكام دينه مع شدّة ورع الإمام رضي الله عنه، وتحرّزه وشفقته على الأمة المحمدية.

وقد بلغنا أنه سُئِلَ مرة رضي الله عنه عن الأسود وعلقمة أيهما أفضل؟ فقال: والله ما نحن بأهل أن نذكرهم، فكيف نفاضل بينهم؟

على أنه ما من راوٍ من رواة المحدّثين والمجتهدين كلهم، إلا وهو يقبل الجرح لو أُضيف إليه كما يقبل التعديل، وذلك لعدم العصمة، ولكن العلماء رضي الله عنهم: أمناء الشريعة قدّموا التعديل غالبًا على الجرح، لئلا يذهب غالب الشريعة، وقالوا: إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى، مع أن جمهور المحدّثين قالوا إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مروآته، وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممَّن تكلم الناس فيهم إيثارًا لإثبات أدلة الشريعة، ليحوز الناس فضل العمل بها، وكان في ذلك فضل كثير للأمة، كما أن في ضمن تضعيفهم للأحاديث أيضًا رحمة للأمة، بتخفيف الأمر بالعمل بها، وإن لم يقصد الحفّاظ ذلك، فإنهم لو لم يضعّفوا شيئًا من الأحاديث وصحّحوها، لعجز غالب العامّة عن العمل بها، فاعلم ذلك.

قال الحافظ المزني رحمه الله تعالى: وممّن تكلم الناس فيهم وخرّج لهم الشيخان: جعفر بن سُليمان الضبعي، والحرث بن عبيد، وأيمن بن ثابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحٰق السبيعي، وأبو أُويس، ونحوهم.

ولكن ذكر الحافظ المزني والحافظ الزيلعي وغيرهما: أن لأصحاب الحديث شروطًا فيمن تكلم الناس فيه، وهو أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلموا أن له أصلاً، فلا يروون عنه شيئًا مما انفرد به أصلاً، إذا خالفه الثقات، وذلك

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر ترجمته في الأعلام ٥/٢٧٨.

(٣) هو الحسن بن يسار البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ = ٦٤٢ ـ ٧٢٨ م) أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحَبْر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النسّاك. وُلد بالمدينة، وشبَّ في كنف عليّ بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف. له كتاب في «فضائل مكة». توفي بالبصرة. الأعلام ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤، وحلية الأولياء ٢/ ١٣١، وذيل المذيل ٩٣.

كحديث أبي أُويس الذي خرّجه مسلم[١]: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[٢] لأنه لم ينفرد به، فإن غيره من الثقات رواه كذلك، منهم: مالك، وشعبة[٣] وابن عيينة[٤]، رضي الله عنهم، فصار حديثه متابعة.

قال الحافظ الزيلعي وغيره: «وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفّاظ، لا سيما مَن استدرك على الصحيحين، كأبي عبد الله الحاكم، فكثيرًا ما يقول هذا الحديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، مع أن فيه هذه العلّة إذ لا يلزم من كون الراوي محتجًا به في الصحيح، أن يكون كل حديث وجد له يكون صحيحًا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فَقْد شرط من شروط أصحاب ذلك الصحيح التي قدّمناها آنفًا، إذ لم يلتزم ذلك الشرط أحد غير أصحاب الصحيح.

فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث مَن تكلم الناس فيه، بمجرد الكلام، فربما يكون قد توبع عليه، وظهرت شواهده، وكان له أصل.

وإنما لنا ترك ما انفرد به وكان مخالفًا للثقات.

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ = ٨٢٠ ـ ٨٧٥ م) أبو الحسين. حافظ من أئمة المحدّثين، ولد بنيسابور، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور، أشهر كتبه «صحيح مسلم» جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعوّل عليهما عند أهل السُنّة في الحديث، ومن كتبه «المسند الكبير» و«الجامع» و«الكنى والأسماء» وغير ذلك. الأعلام ٧/ ٢٢١، ٢٢٢، وتذكرة الحفّاظ ٢/ ١٥٠، وتهذيب ١٠/ ١٢٦، وابن خلكان ٢/ ٩١، وتاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، والبداية والنهاية ١١/ ٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي في (السنن ٢٩٥٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٣٧٥)، والحميدي في (المسند ٩٧٣)، والربيع بن حبيب في (المسند ١/ ٤٦)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٢/ ٣٦٧)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٣/ ١٥٠، ١٥١، ١٨٤)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ٢٣٠)، وابن الجوزي في (زاد المسير ٤/ ٤١٣)، والبيهقي في (الأسماء والصفات ٤٩، ٢١١)، والسهمي في (تاريخ جرجان ١٨٥).

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي (٨٢ ـ ١٦٠ هـ = ٧٠١ ـ ٧٧٦ م) مولاهم، الواسطي ثم البصري أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، حفظًا ودراية وتثبّتًا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي. له كتاب «الغرائب» في الحديث. الأعلام ٣/ ١٦٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨، وحلية الأولياء ٧/ ١٤٤، وذيل المذيل ١٠٤، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ = ٧٢٥ ـ ٨١٤ م) أبو محمد، محدّث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظًا ثقة، واسع العلم، كبير القدر، وكان أعور، وحجّ سبعين سنة. له «الجامع» في الحديث، وكتاب في «التفسير». الأعلام ٣/ ١٠٥، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢٤٢، وصفة الصفوة ٢/ ١٣٠، وابن خلكان ١/ ٢١٠، وميزان الاعتدال ١/ ٣٩٧، وحلية ٧/ ٢٧٠.

ولو أننا فتحنا باب الترك لكل راوٍ تكلم بعض الناس فيه لذهب معظم أحاديث الشريعة، كما مرّ، وإذا أدّى الأمر إلى ذلك، فالواجب على جميع أتباع المجتهدين تسليم المذاهب المخالفة لمذاهبهم فإن ما رووه لم يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة أبدًا، اللتين هما التخفيف والتشديد.

لا يقال هذا يؤدي إلى التناقض في الحكم الواحد، فإن القائل بدليل التحريم لا يقول بدليل الإباحة مثلاً، والقائل ينقض الوضوء بمسّ الذّكر، لا يقول بحديث «هل هو إلا بضعة منك»[1] لأنّا نقول لا تناقض بمسّه إذ القول بالنقض بمسّ الذّكر، والقول بعدم النقض بمسّه، حكم الله تعالى، وهو واحد، ثم إنه يرجع إلى المرتبتين، فمَن نقض بمسّ الذّكر فقد شدَّد، ومَن لم ينقض بمسّه فقد خفّف، فيحتمل الحكمان: المرتبتين ولكلٍّ منهما رجال، فليس للشافعي فعل ما يتوقف على الطهارة مع مسّ الذكر إلا لضرورة، كان ابتلي بالوسواس وصار يتوضأ للصبح مثلاً، حتى تكاد الشمس تطلع، فلما فرغ من وضوئه مسّ ذَكَرَه، أو امرأة، فمثل هـذا ينبغي له العمل بالرخصة، تقليدًا للإمام أبي حنيفة، وتحصيلاً للفريضة في وقتها، فإن المقاصد آكد من الوسائل، بدليل أن مَن لم يجد ماء ولا ترابًا لزمه ـ في الجديد من مذهب الإمام الشافعي ـ أن يصلّي الفرض لحرمة الوقت ويُعيد، وإن كان لتارك الصلاة أيضًا عذر في تركها إذا لم يجد ما يتطهر به.

فمن العلماء مَن راعى الأدب مع الحضرة الإلـٰهية، وكره أن يقف بين يديها محدثًا، ومنهم مَن راعى فوات وقت الصلاة التي أمره الله تعالى بالصلاة فيه.

ويؤيده قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» وحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وقد تقدّم في هذه الميزان أننا تتبعنا أحاديث الشريعة، فلم نجد حديثين لا يمكن الجمع بينهما أبدًا إلا وأحدهما منسوخ فرجع الأمر إلى أن الحديث الباقي بعد النسخ حكمه كالحديث الذي ورد فردًا، فليس فيه إلا مرتبة واحدة، فيتعيَّن العمل به، إذ لا مقابل له.

---

(١) أخرجه النسائي في (السنن ١/ ١٠١)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٤/ ٢٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ١٦٥)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ١٢٥)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٣٢٠)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى ٥/ ٤٠٢)، وصاحب شرح معاني الآثار ١/ ٧٦)، وأبي نعيم في (تاريخ أصبهان ٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح ٩/ ١٠٧)، ومسلم في (صحيحه الحج ٤١٢)، الفضائل ١٣، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٢/ ٥٠٨)، والدارقطني في (السنن ٢/ ٢٨١)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ١٥٦)، وابن حجر في (فتح الباري ١٣/ ٢٦١؛ ٢/ ٥٨٨).

وقد ذكرنا في كتابنا «زبد العلوم» أن سبب مشروعية جميع التكاليف، إنما هو الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، فأراه الحق تعالى بتلك الأكلة صورة ما سيقع من بنيه إذا خرجوا من ظهره إلى دار التكليف، فكانت الأحكام الشرعية كلها، كالكفّارة لتلك الأكلة، فأول ما تلقّاه بسببها وجوب التوبة على الفور والندم، ثم تولّد من تلك الأكلة الفضلة القذرة المنتنة من بول وغائط ودم ورشح إبط ونحو ذلك. ثم إن الأكلة لم تكن بأمر من الله تعالى، وإن كانت مرادة له، فافهم.

فأمرنا بالنزول إلى أرض الشهوات، فإن تلك الجنة التي كان فيها لا تصلح لإخراج الفضلات المنتنة فيها وإذًا فلما حصلت التوبة، كان من تمامها التطهّر من آثار تلك الفضلة، بمثابة الإقلاع عن الذنب، وتولّد من تلك الأكلة أيضًا شهوة النساء والتلذّذ بجماعهنّ، ولمسهنّ.

وأما الشهوة التي كانت له حين جامع حوّاء، فلم يكن له فيها اختيار، وكذلك ما وقع له من النوم حين استُخرِجت حوّاء من ضلعه الأيسر، إنما كان ذلك بأمر من الله تعالى، بخلاف ما وقع من الأكل من الشجرة، فإن له حكمًا آخر، فافهم.

وتولّد منها أيضًا: النوم، والقهقهة، وتولّد منها في أولاد آدم عليه الصلاة والسلام: الجنون، والإغماء، وسائر المعاصي.

فأمرنا بالتطهّر من جميع ذلك، كلما أردنا الوقوف بين يديه تعالى في الصلاة وما أُلحق في وجوب الطهارة له، فلولا الأكل لكانت طهارتنا لا تنتقض، فكنّا كالملائكة، فليس لنا ناقض متولّد من غير الأكل أبدًا، فإن مَن لا يأكل، لا يبول، ولا يتغوّط، ولا يُخرِج ريحًا، ولا يسيل له دم، ولا يشتهي النساء بجماع ولا غيره، ولا يعصي، ولا يكفر، ولا يضحك بقهقهة، ولا يرشح من إبطه صنان[1]، ولا يغتاب أحدًا، ولا يجنّ ولا يغمى عليه، ولا ينام، ولا غير ذلك من سائر ما ورد النقض به في السُنّة الواردة صريحًا، أو من طريق الاستنباط.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتوضأ من الغيبة. وكان عليّ رضي الله عنه يقول: مَن مَسّ يهوديًا أو نصرانيًا أو صليبًا فليتوضأ لأن اليهودي ماء كافر، واتخذ الصليب بعد حجابه بالأكل، فأكل، فحجب، فعصي، أو كفر.

ثم إن المجتهدين انقسموا في النقض ما بين مخفّف في الناقض وما بين مشدّد، وما بين متوسط، وما بين مفصل دائر مع العلّة.

---

(١) الصنان: النتن، والريح الكريهة.

ومنهم مَن قال: لا ينقض لمس النساء باليد أو غيرها، وإنما ينقض الجماع فقط، أو خروج المني بغير جماع، تخفيفًا على الأمة.

ومنهم مَن نقض بلمس النساء بسائر الجسد، ما عدا الشعر والسنّ والظفر.

ومنهم من نقض بلمس هذه الثلاثة.

ومنهم مَن نقض بلمس كل امرأة لا تُشتَهَى لكِبر أو صغر.

ومنهم مَن نقض بمَن تُشتَهَى فقط.

ومنهم مَن نقض إذا قصد اللمس.

ومنهم مَن نقض مطلقًا، وهكذا، كما أن منهم أيضًا مَن شرط التطهّر عن الحدث والنجاسة، وما ألحق بهما بالماء الطهور الذي لم يستعمل في فرض.

ومنهم مَن جوَّز الطهارة بالمستعمل في ذلك.

ومنهم مَن جوَّز الطهارة بالمستعمل إذا بلغ قلَّتين من غير تغيّر.

ومنهم مَن منع الطهارة بالمستعمل، ولو بلغ قلَّتين، من غير تغيّر.

ومنهم مَن جعل الماء المستعمل في حدث أو خبث كالنجاسة المغلظة، احتياطًا، لاحتمال أن يكون المتطهّر وقع في كبيرة.

ومنهم مَن جعله كالنجاسة المتوسطة احتياطًا أيضًا، لاحتمال أن يكون غسالة صغيرة ـ كما هو الغالب في وقوع الناس.

ومنهم مَن جعله طاهرًا في نفسه غير مطهّر لغيره، احتياطًا أيضًا، لاحتمال أن صاحبه وقع في مكروه، فلم يكن نجسًا، لأنه جائز في الجملة، كما مرَّ تقريره.

وأما القول بنقض الطهارة بمسّ الذَّكر والدُبر، فهو خاص بالأكابر المتنزهين عن المعاصي جملة، فأمروا بالطهارة من مسّ المحل المجاور لتلك الفضلة الخلرجة.

بل بلغنا أن رسول الله ﷺ تنزّه عن مسّ مجاور المجاور، فنضح سراويله لمجاورتها للفرج، وقال: «بهذا أمرني جبريل» فعدم نقض الطهارة بمسّ الفرج خاص بالضعفاء من الناس، نظير عدم نقض الطهارة بلمس المرأة بدون جماع، فليس لنا ناقض متولّد من غير الأكل أبدًا كما مرَّ.

وإنما أجمع العلماء على وجوب تعميم البدن كله بالماء من الجنابة دون الحدث الأصغر، لأن خروج المني أغلظ في اللذّة من البول والغائط، فلما كانت اللذّة تسري في الجسد كله إذا جامع، أُمِرَ بإمرار الماء على سطح البدن كله، لينتعش جسده بالماء

الطهور، بعد أن كان ضعف أو فتر بوجود تلك اللذَّة التي غفل بها عن الله عزّ وجل - في الغالب - وإنما نقض العلماء بالحصاة الخارجة من الدّبر مثلاً، وإن لم تكن متولّدة من الأكل لما عليها من أثر الطبيعة، لا لذاتها، فإن الحصاة ليست مأكولة.

وقد بسطنا الكلام على ما تولّد من تلك الأكلة من الأحكام في كتاب الصلاة إلى آخر أبواب الفقه في «المبحث الحادي والأربعين» من كتاب «اليواقيت والجواهر» في بيان عقائد الأكابر، فراجعه ترَ العجب.

وقد فتحت لك الباب في حمل أقوال المجتهدين ومقلّديهم على منازع مختلفة، مبنيّة على قواعد صحيحة، مشيّدة بالكشف الصحيح.

وقد أجمع أهل الله على أن من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء، من أين أخذوا أقوالهم؟ ليفوز بعلمهم.

وأما ردّ أقوالهم فليس من شأن الرجال العاملين، انتهى.

ومنه تعلم أنه لا تناقض في أحكام الشريعة، لأنه ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم، فاسلك طريق القوم بالرياضة والمجاهدة، ليستنير قلبك، وتصير لا ترى تناقضًا في أحاديث الشريعة، ولا مذاهبها، وتصير لا ترى شيئًا من أدلة المجتهدين إلا تابعًا لمرتبتي الشريعة، تخفيفًا وتشديدًا.

فلا يخلو الحديث الضعيف من أن يكون الحكم المنطوي فيه تشديدًا أو تخفيفًا، ولكلٍّ منهما رجال كما مرّ تقريره مرارًا في هذه الميزان، وكما سيأتي بسط «أمثلة المرتبتين» في الخاتمة، آخر الميزان إن شاء الله تعالى.

ومما قرَّرناه لك آنفًا تعلم أن جميع أدلة المجتهدين لا تخرج عن الشريعة، ولو قيل بضعفها، لا سيما أدلّة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، لسلامة رواة أدلته الذين هم بينه وبين رسول الله ﷺ من الجرح كما مرّ، وأنه إن قال أحد من الحفّاظ بضعف شيء من أدلة مذهب الإمام رضي الله عنه، فذلك محمول جزمًا على ضعف الرجال النازلين في السند، بعد موت الإمام الأعظم رضي الله عنه، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام.

أما كل حديث وجدناه في مسائل الإمام رضي الله عنه، فهو حديث صحيح، لأنه لولا عنده ما استدلّ به وكفانا صحة للحديث استدلال مجتهد به، ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره، ولا يقدح في صحته وجود كذاب أو متّهم بكذب في سنده النازل

ويحتمل أيضًا أن يكون مراد القائل بأن أدلة الإمام أبي حنيفة غالبها ضعيف، إنما هو أدلة مذاهب أصحابه التي ولدوها بعده، وفهموها من كلامه، لجهل هذا بحقيقة المذهب فإن مذهب الإنسان هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهم من كلامه، كما مرَّ.

وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم، فضلاً عن غيرهم، فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام أنه مذهب له، مع أن الإمام ليس له في تلك المسألة كلام قطّ.

وكل هذا من قلّة الورع في الدين وسوء التصريف.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله، يقول: «من قوة المعرفة وبركة العلم في عزو كل قول إلى قائله على التعيين، لينظر فيه العلماء، ويصيروا على ثقة في عزوه إليه بخلاف نحو قولهم: قال بعض العلماء كذا، فإنه عزو ناقص، فإن من العلماء مَن يجعل الله تعالى القبول على كلامه إذا عزى إليه، فيقبله الناس ولو لم يعرفوا منزعه» انتهى.

فرحم الله تعالى مَن لزم الأدب مع جميع الأئمة الأربعة الذين جعلهم الله تعالى قدوة لعباده في سائر أقطار الأرض، ومع سائر المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم، فإنهم كلهم على هدى من الله ونور، وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة مَن لزم الأدب معهم، ومَن أساء، فيفرح مَن لزم الأدب معهم إذا تبسموا في وجهه وسارعوا إلى الشفاعة فيه، ويحزن مَن أساء الأدب حين ينظرون إليه نظر الغضب، نسأل الله العافية.

فها أنا قد أفصحت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره رضي الله عنهم، وأن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين، كمجاهد وعكرمة[١] والأسود وعلقمة[٢] وأضرابهم، فلا يتصور في أدلته ضعف بوجه من الوجوه، وإن قيل بضعف حديث مستدل به، فذلك الضعف إنما هو من حيث الراوي النازل في السند بعد موت الإمام، فلا يقدح ذلك فيما أخذ به الإمام لمَن استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبي ﷺ، وكذلك أدلة أتباعه، فلم يستدل أحدهم بحديث فرد ضعيف أبدًا، كما تتبعناه، إنما يستدلّ بصحيح أو حسن، أو ضعيف كثرت طرقه، وذلك أمر يشارك في الاستدلال به جميع الأئمة، لا خصوصية لأصحاب الإمام في ذلك.

على أن الأدلة التي لم يأخذ بها كل إمام يسيرة جدًا، وباقي الأدلة اتفقوا كلهم على الأخذ بها، فلا يكاد يظهر نقص في مذهب أحدهم بما لم يأخذ به من بعض الأحاديث،

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٤/ ٢٤٤.
(٢) انظر ترجمته في الأعلام ٤/ ٢٤٨.

فافهم واترك يا أخي التعصّب على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بالجهل والتقليد للجاهلين، وتتبع أدلته كما تتبّعناها تجد مذهبه من أصحّ المذاهب، كبقية مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس وقت الظهيرة ليس دونها سحاب، فاسلك يا أخي طريق أهل الله تعالى بالرياضة والمجاهدة والزهد والورع عن سائر الشبهات حتى تقف على العين الأولى من عيون الشريعة، تجد مذهبه رضي الله عنه أول المذاهب اتصالاً بها، ولا ترى في أقواله وأقوال أصحابه شيئًا خارجًا عن شعار نور الشريعة أبدًا، وقد نصحتك، والسلام.

وأما قول مَن قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أقلّ المذاهب احتياطًا في الدين، فهو كلام صدر من متعصِّب ليس عنده ذوق في العلم، فإني ـ بحمد الله ـ تبعته فوجدته في غاية الاحتياط والورع، لأن الكلام صفة المتكلم.

وقد أجمع العلماء قاطبة على ورع الإمام، وكثرة احتياطه وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله.

على أنه ما من إمام إلا وقد احتاط في شيء وترك الاحتياط في شيء آخر، كما يُعرَف ذلك من سير المذاهب، ولا خصوصية له في ذلك.

فامتحن يا أخي ما قلته لك في أبواب الفقه: من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه تعرف صدقي لا سيما في الأموال والأبضاع، فإن احتاط إمام للمشتري قلَّ احتياطه للبائع وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قلَّ احتياطه لمَن يتزوَّجها بعد، فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف، وقس على ذلك.

ثم إن ما سمَّاه هذا المعترض على الإمام قلَّة احتياط ليس ذلك بقلَّة احتياط، وإنما هو تسهيل وتيسير على الأمة تبعًا للشّارع ﷺ في نحو قوله: «يسِّروا ولا تعسَّروا» يعني في كل شيء لم تصرِّح به شريعتي، وإلا فكل شيء صرَّحت به شريعته ﷺ فليس فيه شيء يشقّ أبدًا، بل الأمر في ذلك على مرتبتين: لرجل قوي وضعيف.

كيف وقد ورد عن الشّارع الحديث الصحيح «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» فسدَّ باب التحريم جملة، ولم يقل فيه فاجتنبوه ما استطعتم، كما قال في قسم الأمر، شفقة على أمته وخوفًا عليهم: مَن فتح باب سخط الله تعالى عليهم، إذا فعلوا ما نهاهم عنه أن يتطرَّقوا من المكروه إلى الصغيرة، إلى الكبيرة، فيهلكوا بخلاف قسم الأمر، فإن رغبة الثواب الذي جعله الله تعالى في فعل المأمورات، تحرِّض الإنسان على فعلها، فافهم.

وقد كان مطرف[1]، وولده طلحة، وسفيان الثوري، وغيرهم يقولون: «لا تقولوا: اختلاف العلماء، وقولوا: توسعة العلماء» فاستنكروا لفظ الاختلاف، وقد قال تعالى: ﴿أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣]. انتهى.

فيجب على كل مقلِّد أن لا يعترض على قول مجتهد، خفَّف أو شدّد، فإنه ما خرج عن قواعد الدين، ولا عن إحدى مرتبتي الشريعة الموضوعة فيها هذه الميزان، ويجب عليه ـ جزمًا ـ اعتقد أن ذلك الإمام على هدى من ربه، حتى يمنّ الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المتصل بها قول كل مجتهد، كما قرّرنا ذلك مرارًا.

وانظر يا أخي إلى توسعة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بصحة الوضوء والغسل من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين[2] وعظام الميتة، تجد ذلك في غاية التوسعة على الأمة، عكس مَن قال من الأئمة: إنه لا يصحّ الوضوء ولا الغسل بالماء المسخن بالنجاسة، ولا أكل الخبز المخبوز بها، لتنجس الماء عنده بذلك والخبز.

وكذلك تأمَّل يا أخي في توسعة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: إن النار تطهّر، فلولا هذا القول ما جاز لنا استعمال شيء من الأزيار[3]، والأباريق، والشقف[4]، والزبادي[5]، والقلل، والكيزان[6]، والطواجن[7] والخوابي، لأنها كلها تختلط بالسرجين، ليتمّ تماسكها كما بلغنا ذلك من طرق صحيحة، بل شاهدنا ذلك كثيرًا من صانع الفخار، فلولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحلّ استعمال هذه الأمور، لتكدَّر عيش الناس، وضاعت مصالحهم.

وقد استنبطت له رضي الله عنه دليلاً في قوله بأن النار تطهّر، وهو ما ورد من دخول عصاة المسلمين النار، ثم بعد ذلك يدخلون الجنة، فكانت النار مطهّرة لهم من الذنوب، فكما طهرت أجسام العصاة كذلك تطهر الأواني المتنجسة.

وأما النجسة من أصل خلقتها كالكلب ـ عند مَن يقول بنجاسته من أصل خلقته ـ فلا ينبغي القول بطهارته بالنار إذا صار فحمًا، إذ هو نظير أجسام الكفَّار على حدٍّ سواء، فافهم.

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٧/ ٢٥٠.
(٢) السِّرْجين: (مع) الزبل.
(٣) الأزيار: الضخم من الجرار.
(٤) الشقف: الخزف أو مكسّره.
(٥) الزبادي: (ج) الزبدية: إناء من الخزف المحروق، مطلي بالميناء، يُخثَّر فيه اللبن.
(٦) الكيزان: (ج) الكوز: إناء من فخار، أصغر من الإبريق، له أذن يُشرَب به الماء.
(٧) الطواجن: (ج) الطاجن: صحفة من صحاف الطعام، مستديرة عالية الجوانب، تتخذ من الفخار، وينضج فيها الطعام في الفرن.

وأما عند مَن يقول بطهارة كل مخلوق من أصل خلقته، كأهل الكشف، فالكلب عنده متنجّس الصفة، لا متنجّس العين.

وجه إطلاق النجاسة عليه إنما هو من حيث صفته ـ عند أهل الكشف ـ فإن مَن شرب أو أكل من سؤره[١] مات قلبه عن الطاعات، كما جرب، وصار قلبه لا يحنّ لموعظة، وهذه صفة نجسة بلا شك، نظير ما ورد في القرآن من إطلاق لفظ النجاسة على المشركين، وعلى الأنصاب، والأزلام[٢]، والخمر، والميسر، من حيث إنها من عمل الشيطان، وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فكان إطلاق النجاسة عليها ـ في الأصل ـ إنما هو من حيث آثارها، لا من حيث أعيانها، إلا الخمر، فإن العلماء بالغوا في التنفير عنها، وحكموا بنجاسة عينها، سدًّا للباب، وإلا فعلة التحريم والتنجيس إنما هي الإسكار، فإذا فقد الإسكار كانت شرابًا حلالاً.

وعليه ينبغي حمل كلام الإمام أبي حنيفة في حلِّ النبيذ تبعًا للحديث الوارد في ذلك، فإنه يطلق على الماء المنبوذ فيه التمر أو الزبيب نبيذ، من حيث طرح ذلك فيه.

فحمل بعضهم كلام الإمام بطهار النبيذ على المُسكِر منه، جور عليه، وبعيد عن مراده، فإن «كل مُسكِر حرام»[٣] كما صرَّحت به الأحاديث، فاعلم ذلك، ونزّه الأئمة عن كل ما فيه ريبة، فإن مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجهل منع الطهارة بالنبيذ المُسكِر، بل ذلك أبعد من البعد، لاشتراطه الطهارة بالماء الذي لم يستعمل ـ في أحد أقواله ـ والله يتولّى هداك.

فعلم أنه يجب شكر الله تعالى على إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا، ليوسع للناس تبعًا للشّارع ﷺ.

---

(١) السؤر: بقية الشيء، وأكثر ما يستعمل في الطعام والشراب.

(٢) الأنصاب: (ج) النصب: ما نصب وعبد من دون الله. والأزلام: جمع زَلَم وهو قطع من الخشب مسواة تصلح أن تكون سهامًا، وكان العرب في الجاهلية يقترعون بالأزلام، يُكتب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، ويكون الثالث غُفلاً لا كتابة عليه، فإذا خرج ما عليه الأمر فعلوا، وإذا خرج ما عليه النهي امتنعوا، وإذا خرج الغفل أجالوا الأزلام مرة أخرى.

(٣) أخرجه مسلم (أشربة ٦٤، ٦٩،٧٣، ٧٥)، والبخاري (أدب ٨٠)، (أحكام ٢٢)، (مغازي ٦٠)، وأبو داود (أشربة ٥، ٧)، والترمذي (أشربة ١، ٢)، والنسائي (أشربة ٥٣، ٤٠، ٤٩)، وابن ماجه (أشربة ٩، ١٣، ١٤)، والدارمي (أشربة ٨)، والموطأ (ضحايا ٨)، وأحمد بن حنبل ١/ ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠؛ ٢،١٦، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٥٨، ١٧١، ١٨٥، ٤٢٩، ٥٠١؛ ٣.٦٣، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ٢٣٧، ٣٦١، ٤٢٢؛ ٤،٤١٠، ٤١٦، ٤١٧؛ ٥،٣٥٦؛ ٦،٣١٤، ٣٣٣.

وإمام عظيم عابد عالم زاهد ورع يوسع على الأمة بالاجتهاد ونور قلبه كيف يسوغ لمسلم أن يعترض عليه، مع شدة احتياج المعترض ليلاً ونهارًا إلى استعمال ما وسعه هذا الإمام، فاعتراضه والله من عمى البصيرة، فقد كان الإمام رضي الله عنه والله والله من أورع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأزهد الناس، وأكثرهم احتياطًا في دينه.

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيرامازي رحمه الله بسنده المتصل إلى إبراهيم بن عكرمة أن الإمام رضي الله عنه كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع عليها أصحابه، ويعقد عليها مجلسًا، فإذا اتفق أصحابه كلهم عليها قال لأبي يوسف: ضعها في الكتاب الفلاني اهـ.

فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله عزّ وجل أن يزيد في شرعه شيئًا لا يقبله.

وروى الشيرامازي أيضًا عن ابن عكرمة المخزومي رحمه الله أنه كان يقول: ما رأيت في عسري أحدًا أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى عنه أيضًا عن عبد الله بن المبارك[1] رضي الله عنه قال: دخلت الكوفة، فسألت:

مَن أعلم الناس في هذه البلدة؟

فقالوا كلهم: أبو حنيفة.

فقلت لهم: مَن أورع الناس في هذه البلدة؟

فقالوا كلهم: أبو حنيفة.

فقلت لهم: مَن أعبد الناس؟

فقالوا كلهم: أبو حنيفة. فما سألتهم عن صفة من الصفات الحسنة المحمودة، إلا وقالوا كلهم: هي في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي (١١٨ ـ ١٨١ هـ = ٧٣٦ ـ ٧٩٧ م) أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت. له كتاب في «الجهاد» و«الرقائق». الأعلام ٤/ ١١٥، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٢٥٣، ومفتاح السعادة ٢/ ١١٢، وحلية ٨/ ١٦٢، والشذرات ١/ ٢٩٥.

وكان الإمام شقيق البلخي[1] رضي الله عنه يقول كثيرًا على رؤوس الأشهاد في الملأ العظيم: مَن مثل الإمام أبي حنيفة في الورع، كان إذا اشترى أحد منه ثوبًا، ثم ردَّه عليه بعد أن كان خلط ثمنه على غلَّة حانوته، يعطي صاحب الثوب جميع تلك الغلَّة، التي خلط الثمن عليها كائنة ما كانت.

قال: وهذا ورع لم يبلغنا عن غيره.

ورُوِيَ عن الإمام أبي جعفر الشيرامازي أيضًا، عن الإمام أبي حنيفة أنه وكَّل وكيلاً مرة في بيع ثياب من خزّ[2]، وكان فيها ثوب معيب، فقال للوكيل: لا تبع هذا الثوب حتى تبيِّن عيبه، فباعه ونسي أن يبيِّن عيبه، وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب، فتصدَّق الإمام رضي الله عنه بأثمان الثياب كلها على الفقراء والمساكين، ومحاويج أهل الذمة.

وقال شقيق البلخيّ رحمه الله: رأيت الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه إذا كان له على أحد دَين، لا يجلس في ظلّ جداره، ويقول: كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا وإن لي على صاحب هذا الجدار دَينًا، «أو قال قرضًا».

وبلغنا عن الإمام أيضًا رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور، لمَّا منعه الفتيا، سألته ابنته ليلاً عن الدم الخارج من لحم الأسنان هل ينقض الوضوء؟

فقال: «سَلِي عن ذلك عمَّك حمَّادًا إذا طلع النهار فإن إمامي منعني الفُتيا، ولم أكن ممَّن يخون إمامه بالغيب» انتهى.

فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله تعالى رضي الله تعالى عنه.

قلت: وكان هذا المنع من الخليفة للإمام، إنما هو قبل اجتماعه عليه، ومعرفته بمقامه في العلم.

وثبت عن الإمام ـ من طرق عديدة ـ أنه صلَّى الصبح بوضوء العشاء سبعًا وخمسين سنة، وكان لا يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبدًا، ولكن كان ينام لحظة بعد صلاة

---

(١) هو شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي (... ـ ١٩٤ هـ = ... ـ ٨١٠ م) أبو علي، زاهد صوفي من مشاهير المشايخ في خراسان، ولعله أول مَن تكلَّم في علوم الأحوال (الصوفية) بكور خراسان، وكان من كبار المجاهدين. استشهد في غزوة كولان. الأعلام ٣/ ١٧١، وطبقات الصوفية ٦١ ـ ٦٦، وفوات الوفيات ١/ ١٨٧، والوفيات ١/ ٢٢٦، وحلية الأولياء ٨/ ٥٨، والنجوم الزاهرة ١/ ٢١ و١٤٦.

(٢) الخزّ: ما يُنسج من الصوف والحرير أو من الحرير وحده (ج) خزوز.

الظهر، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على قيام الليل بالقيلولة»[1]، النوم بعد الظهر.

وثبت من طرق صحيحه أنه ضرب وحبس ليلي القضاء، لكونهم لم يجدوا أحدًا أعلم منه، ولا أزهد ولا أورع، فلم يجبهم إلى ذلك.

وقيل: إنه مات في السجن.

ولمّا مات «القاضي» شريح[2] رضي الله عنه قال الخليفة: انظروا لنا مَن يصلح لهذا الأمر، فأجمع رأي الناس كلهم على الإمام أبي حنيفة، فلما أبى، قال: انظروا لنا غيره، فقالوا: الأمر بين هؤلاء الأربعة، أبي حنيفة، وشريك[3]، وصلة بن أشيم، وسفيان الثوري، فبلغ ذلك الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه فقال: أنا أُخَمِّن[4] لكم تخمينًا، أما أنا فأُحبَس ولا آلي، وأما سفيان فيهرب، وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلَّص، وأما شريك فيقع، فكان الأمر كما قال الإمام، فهرب سفيان، وحبس الإمام، وتحامق صلة، وهو أنه دخل على الخليفة وسلَّم عليه باسمه المجرّد، دون أمير المؤمنين، ثم قال: إيش طبخت اليوم؟ وكم عندك حمار؟

فقال الخليفة: أخرِجوا عنّا هذا، فأخرجوه.

وبلغنا أن الإمام، وسفيان، وصلة، هجروا شريكًا مدة، وقالوا: كان يمكنه فعل الحيلة، ويتخلَّص من هذه الورطة، فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين.

ومناقب الإمام أكثر من أن تُحصَر، لأن الأئمة على الأخلاق المحمدية، فمَن كان على هذا القدم ـ يا أخي ـ من العلم والزهد والورع والعبادة، وشدة المراقبة لله عزّ وجل في السرّ والعلانية، كيف يُظَنّ به أنه يترك الاحتياط في مذهبه!؟

هذا من الافتراء عليه رضي الله عنه، وحاشاه من ذلك حاشاه.

وقد بسطت لك الكلام ـ يا أخي ـ على ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه دون غيره من الأئمة، دفعًا لما يتوهَّم من كلام بعض المتهوِّرين في دينهم، في حقه

(١) أخرجه السيوطي الحلبي في (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ١٤).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي (. . . ـ ٧٨ هـ = . . . ـ ٦٩٧ م) أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن. وُلّي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستقضى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ، وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمِّر طويلاً. ومات بالكوفة. الأعلام ٣/ ١٦١، والشذرات ١/ ٨٥، وطبقات ابن سعد ٦/ ٩٠ ـ ١٠٠، ووفيات الأعيان ١/ ٢٢٤، وحلية ٤/ ١٣٢.

(٣) انظر ترجمته في الأعلام ٣/ ١٦٣.

(٤) خمَّن الشيء: قال فيه بالحدس والظن والوهم فهو مخمن.

حيث دقّت مداركه، ووجوه استنباطاته عليهم، ولم تزل الأشراف تبلي بالأطراف في كل عصر، على أن أتباع الإمام رضي الله عنه وعنهم لم يزالوا في ازدياد، وفي مزيد اعتقاد، ولو ضرب أحدهم وحبس على أن يتقلّد بغيره لا يجيب، فلا عبرة بكلام مَن مقته الله عزّ وجل وخذله فيه رضي الله عنه، فإنه كلام أهل الهذيانات.

فاعمل يا أخي بكل ما تجده من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأقوال أتباعه، ولا تفرّق بينه وبين بقية المذاهب، فإن مَن فرّق بين الأئمة، فكأنه فرّق الرُّسل، كما مرَّ، لأن الأئمة وَرَثَة الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، وإن تفاوت المقام، وأت إلى العمل بجميع أقوال غير إمامك تأتي إلى العمل بقول إمامك، على حدٍّ سواء، بشرطه المذكور في الميزان أول الكتاب، فإن جميع علماء الشريعة الذين دوَّنوا المذاهب والأقوال أعلم وأورع منك بيقين، وقد دانوا لله تعالى بهذا القول، وأفتوا الناس به، إلى أن ماتوا، وما وضعوا لك في مؤلَّفاتهم إلا ما حرَّروه تحرير الذهب والجوهر، ووزنوه بميزان الشريعة المطهَّرة.

فأقبل على العمل بذلك عند الاحتياج إليه، وأنت منشرح القلب طيب النفس.

وتأمل أنت نفسك ومشاكل بعضك بعضًا فإنك لو فتشت نفسك لوجدتها تقع في الكبائر، فضلاً عن الصغائر، وعن المكروهات فضلاً عن خلاف الأولى، ثم تأكل وتشرب، وتضحك، وتنشرح، وما عندك خبر من غضب الله تعالى عليك.

فيا ليت ذنوبك كلها مثل عملك بكلام عالم قيل: إنه ضعيف، فاعتقاد الصحة في كلام الأئمة واجب عليك، حتى يطلعك الله تعالى على صحة أقوال العلماء من طريق الكشف، وترى أن كل مجتهد مصيب، وكذلك.

وما بسطت لك الكلام في ذمّ الرأي وتبرّي الأئمة كلهم منه، إلا لتجمع بين أدلة جميع المذاهب، وأقوال علمائها، حتى تصير كأنها مذهب واحد، ثم تردّها إلى مرتبتي الشريعة، اللتين هما: التخفيف والتشديد، وحينئذ تظهر لك عظمة هذه الميزان، وعظمة علم صاحبها عليه الصلاة والسلام، بخلاف ما إذا وزنت بهذه الميزان مذهبك فقط من دون الأربع مذاهب فإنه لا يظهر لك كمال عظمتها.

وإن أردت معرفة عظمتها، وشهود رجوع جميع أقوال المجتهدين ومقلّديهم إليها، فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب، كل عالم من مذهب، واقرأ عليهم جميع أدلة مذاهبهم، وأقوال علمائهم، وانظر كيف يتجادلون ويتخاصمون، ويردّ بعضهم أقوال بعض، وتعلو أصواتهم، حتى كان كل واحد يريد إدحاض حجة مُبطِل أو مبتدع خرج على أهل الإسلام.

وأما صاحب هذه الميزان فهو جالس كالسلطان، حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول قالوه، لا نرى واحدًا منهم خرج عن الشريعة في شيء، لرجوع أقوالها إلى إحدى مرتبتي الشريعة من تخفيف أو تشديد، فإذا سمع شافعيًا أو مالكيًا مجادلاً حنفيًا في قوله بصحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة أو البسملة، ويستدلاّن على الحنفي بحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] يردّ القولين إلى مرتبتي التشديد والتخفيف، أي لا صلاة تصحّ أصلاً، أو لا صلاة كاملة، نظير «لا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه»[2]، و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3] و«لا فتى إلا علي»[4] ونحو ذلك، فإن هذه الأحاديث تحمل على نفي الصحة أصلاً، وتحمل على نفي الكمال فقط، مع القول بالصحة، بقرينة بقية الأدلة.

فرجع المذهبان إلى المرتبتين، ولكلٍّ منهما رجال في حال مباشرة الأعمال.

فالعلماء العاملون، والأولياء الصالحون، يخاطبون بالعزائم، وهي نفي الصحة أصلاً.

---

(١) أخرجه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٨، ٤٧)، وابن حجر في (فتح الباري ٢/ ٢٥٢)، وأبو عوانة في (المسند ٢/ ١٢٥)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٧/ ١٢٤)، وصاحب (الأذكار النووية ٤٦)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن ١٠١)، والترمذي في (السنن ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه في (السنن ٣٩٧ ـ ٤٠٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٤١٨، ٣/ ٤١، ٤/ ٧٠، ٦/ ٣٩٧)، والدارمي في (السنن ١/ ١٧٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤١، ٤٣؛ ٢/ ٣٧٩)، والدارقطني في (السنن ١/ ٧١، ٧٣، ٧٩)، والحاكم في (المستدرك ٤/ ٦٠)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٣)، والزيلعي في (نصب الراية ١/ ٤٢٦)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٤٠٢، ٤٠٣)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ١/ ٢٢٨، ١٠/ ٣٩)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ٢٥)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ١/ ١٦٤)، وصاحب (الأذكار النووية ٢٩)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٥/ ٢٩٨)، والربيع بن حبيب في (المسند ١/ ٢٣)، وأبو نعيم في (تاريخ أصفهان ١/ ٣٠٦)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٣/ ١٠٣٤)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٧٥، ١١١)، والدارقطني في (السنن ١/ ٤٢٠)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٤٦)، والسيوطي في (الحاوي للفتاوي ١/ ٥٣٢)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٣١)، والربيع بن حبيب في (المسند ١/ ٥٢)، والزيلعي في (نصب الراية ٤/ ٤١٢، ٤١٣)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٩)، وابن حجر في (فتح الباري ١/ ٤٣٩)، والألباني في (إرواء الغليل ٢/ ٢٥١)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٠٧٣٧)، والشوكاني في (الفوائد المجموعة ٢١)، وابن عراق في (تنزيه الشريعة ٢/ ٩٩)، والعجلوني في (كشف الخفاء ٢/ ٥٠٩)، والسيوطي في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٩) والفتني في (تذكرة الموضوعات ٣٦)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/ ٤١٢، ٤١٣)، والألباني في (السلسلة الضعيفة ١٨٣)، والسيوطي الحلبي في (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ١٧٦)، وابن القيسراني في (تذكرة الموضوعات ٩٨٧).

(٤) أخرجه علي القاري في (الأسرار المرفوعة ٣٨٤).

وعامَّة المسلمين يخاطبون بالرخصة في صحة الوضوء بغير ذكر اسم الله عليه، وصحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بخصوصها، وبصحة الصلاة بلا بسملة وبصحة الصلاة في البيت، فليس للعلماء حينئذ منع العامَّة من ذلك إذ آحاد العلماء والصالحين يحضر الناس " المسجد بحضورهم، فيقوى شعار الدين.

ولا هكذا آحاد العوامّ.

وقد قدّمنا ـ في هذه الميزان وغيرها ـ أن وجوب قراءة الفاتحة خاصة بأكابر الأولياء الذين يشهدون رجوع أحكام القرآن كله إليها.

وعدم وجوبها خاص بالعامَّة، الذين لا يقدرون على استخراج القرآن منها.

وإن مذهب الإمام الشافعي، ومَن قال بقوله خاص بأكابر العلماء والأولياء أصحاب الدوائر الكبرى، فاعلم ذلك.

وقد بان لك يا أخي نفاسة هذه الميزان، فاعمل على تحصيل معرفتها يقينًا، لا ظنًّا ولا تخمينًا، لتعرف أن كل مجتهد مصيب، يدرس في المذاهب الأربعة، ويقوم مقام أصحابها، وحينئذ تشهد جميع المجتهدين ومقلّديهم في فلك الشريعة يسبحون، كما مرَّ تقريره مرارًا، وترى مذاهبهم كلها كأنها منسوجة من الآيات والأخبار والقياس والإجماع، سداها ولحمتها منها كما يعرف ذلك ويشهده كل مَن عقل واستبصر، فلا يقع من صاحب هذا المشهد اعتراض إلا على مَن تديَّن برخصة مع قدرته على فعل العزيمة، أو على مَن خرق إجماعًا، أو على مَن أمر عاجزًا بفعل العزيمة، أو على مَن عصى ربه، وعلى غير ذلك لا يعترض، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وليكن ذلك آخر ما منَّ الله تعالى علينا به من إيضاح الميزان الخضرية على صاحبها الصلاة والسلام.

فرحم الله تعالى مَن رأى فيها خللاً فأصلحه، أو مشكلاً فأوضحه، أو مجملاً فبيَّنه، وعذرني فيما يراه فيها من ذلك، فإني قد انفردت بها من بين أقراني من مصر وقراها، فلا أعلم لي مشاركًا فيها، وتقدَّم عن الخضر عليه الصلاة والسلام أنه قال: لم يسبق مني تعليمها لأحد قبلك، ولي ـ منذ تعلمتها من الخضر عليه الصلاة والسلام ـ نحو اثنتين وثلاثين سنة وأنا أُشير إليها ولا أُصرّح بها لعدم مَن أراه أهلاً لمعرفتها، فإنه لا يعقلها ويقبلها إلا مَن اتَّسعت دائرة فهمه وعقله وعمله حتى أحاط بدائرة جميع علوم المجتهدين ومقلّديهم، وعرف منازع جميع أقوالهم، وشهدها كأنها كلها شريعة واحدة، أو مذهب واحد ذو مرتبتين، تخفيف وتشديد، فردَّ جميع أدلّة الشريعة وأقوال علمائها إليهما.

وما كتبتها في هذه الأوراق إلا حين أشرفت على معترك المنايا، خوفًا من حصول الإثم بكتمانها، وعملاً بقوله تعالى: ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣] الآية، وهي من جملة العلم بيقين.

وقد ورد في الصحيح «مَن كتم علمًا أُلجِمَ بلجام من نار يوم القيامة»[١] والله تعالى يقيِّض لنا مَن يعمل بها بعدنا فتحًا لباب الأدب مع الأئمة ومقلِّديهم، وسدًّا لباب الاعتراض عليهم وتضعيف أقوالهم.

وقد حُبِّبَ لي أن أختم هذه الميزان بخاتمة تتضمن جملة من مسائل التخفيف والتشديد، من أبواب الطهارة، والصلاة ليقيس الإخوان عليها غيرها، ليعرفوا أن الأئمة المجتهدين قد بنوا قواعد مذهبهم على أُصول وأدلَّة صحيحة، يؤيِّدها الكشف الصحيح، وأن الشريعة تشملهم كلهم وتعمّهم.

ولو أني ذكرت للإخوان توجيه أقوال الأئمة كلهم، لبلغ ألف مجلد، فإني لا أرى في أدلة الشريعة ولا أقوال علمائها ـ بحمد الله ـ تناقضًا أبدًا، فكل حديث أو قول له عندنا وجه.

فإذا علمت ذلك فأقول، وبالله التوفيق: . . .

(١) أخرجه أبو داود (علم ٩)، والترمذي (علم ٣)، وابن ماجه (مقدمة ٢٤)، وأحمد بن حنبل (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥).

خاتمة

في

«بيان أمثلة من مسائل الطهارة والصلاة، ترجع إلى مرتبتي الميزان ذكرتها استئناسًا للإخوان، لأنها طريق لا تكاد ترى فيها أحدًا سالكًا لعزّتها وغرابتها، إلا قليلاً وقد أخبرني الخضر عليه الصلاة والسلام، أنه لم يسبق منه تعليمها لأحد قبلي. فأقول وبالله التوفيق»:

اعلم أن وجه مَن قال: لا تصحّ الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة، كون الخطايا خرّت فيه، كما ورد، وما خرّت فيه الخطايا، فهو مستقذَر شرعًا عند كل مَن قوي إيمانه، أو كان من أهل الكشف.

ووجه مَن قال: تصحّ الطهارة بالماء المذكور، أن القذر الذي فيه أمر غير محسوس - ولا يُطالَب العبد إلا بما شهد - فمَن منع الطهارة به، فهو تشديد، ومَن جوّزها به فهو تخفيف.

فالأول خاصٌّ بالأكابر، كالعلماء.

والثاني خاصٌّ بالأصاغر، كالعوامّ.

وإيضاح ذلك، أن الطهارة ما شُرِّعَت إلا لتزيد العبد تقديسًا، والبدن نظافة: ظاهرة وباطنة، والماء الذي خرّت فيه الخطايا حسًّا أو تقديرًا، لا يزيد البدن إلا قذارة بفتح القاف لقبح الخطايا التي خرّت فيه.

فلو كُشِفَ للمسلم لرأى الماء الذي يتوضأ منه الناس في الميضأة[1] مثلاً يتكدّر بوضوئهم منه، كالماء الذي وقع فيه جملة من الحيوانات الميتة المُنتِنة القذرة، من كلاب، وخنازير، وحمير، وغير ذلك من الحيوانات إلى البعوض، أو بيض القمل، لأنها

(١) الميضأة: الموضع يتوضأ فيه.

تكون في القذارة على حسب تلك الذنوب التي خرّت من كبائر وصغائر ومكروهات، وخلاف الأولى، ولا تخرج الحيوانات المذكورة عن ذلك.

فمثال غسالة الكبائر: ميتة الخنازير والكلاب ـ عند مَن يقول بنجاسة الكلاب ـ.

ومثال غسالة الصغائر: ميتة الحمير وغيرها من المأكولات.

ومثال غسالة المكروهات: ميتة القمل والبعوض.

ومثال غسالة خلاف الأولى: ميتة الصئبان[1] وما لا دم فيه، فلا يكاد أحد إلا يشهد في تلك الغسالة قذرًا.

وقد أدّى كشف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إلى نحو ما قلناه، فذكر في غسالة الطهارة ـ أعني الماء المستعمل فيها ـ ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالنجاسة المغلظة، الثاني: أنها كالنجاسة المخفّفة، الثالث: أنها طاهرة في نفسها غير مطهّرة لغيرها، كما قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه فعمَّ بهذه الأقوال جميع المعاصي التي تخرّ في الماء، لأنها إما كبيرة، أو صغيرة، أو مكروهة.

فالكبيرة كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأكل الرشوة، والخيانة، والدياثة[2]، والسعاية، ونحو ذلك.

والصغيرة كالقبلة للأجنبية، والنظر إليها بشهوة، والغيبة، ونحو ذلك.

والمكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر، وتقديم اليسرى من اليدين على اليمنى، ونظائرها كثيرة.

وخلاف الأولى، كالتبسّط في المآكل والمشارب، وكثرة الغفلة عن أمور الآخرة، ونحو ذلك من المُباحات شرعًا.

فهذه جملة الخطايا التي تخرّ من المسلمين على اختلاف طبقاتهم.

وكان سيدي علي الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: «قد كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه من أهل الكشف بيقين، وكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيقول: الماء نجس نجاسة مغلظة. وتارة يرى فيه غسالة الصغائر فيقول: إنه نجس نجاسة متوسطة لأن الصغائر المتوسطة بين الكبائر والمكروهات، وكان في الحكم كبول البهائم المأكولة إذ هو أمر بين بول الكلب وبول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن على وجه التغذّي على قول إنها نجاسة مخفّفة غير معفو عنها. وتارة يرى غسالة المكروه فيقول: إنها كالنجاسة المخفّفة

(١) الصئبان: (ج) الصؤابة: بيضة القملة. (٢) الدياثة: داث: دياثة: فقد الغيرة والخجل.

المعفو عنها، وليست أقواله الثلاثة في كل غسالة من هذه الغسالات كما قد يتوهمه بعض مقلّديه» انتهى.

فإن قلت: هذا شأن مَن كان عنده كشف وأدرك غسالة الخطايا، وفرّق بينها، فما حكم مَن لم يكشف له عن ذلك من المقلّدين؟

فالجواب حكمه أن يأخذ بالاحتياط تارة، وبحسن الظن أخرى، في كل ما استعمله في فرض، فله أن يجعل غسالة الأعضاء كالنجاسة المغلظة أخذًا بالاحتياط، لاحتمال أن يكون صاحبها ارتكب كبيرة، وله أن يجعلها كالنجاسة المتوسطة، من حيث إن الغالب في الناس وقوعهم في الصغائر دون الكبائر، وله أن يجعلها كالنجاسة المخفّفة، حملاً على أنها غسالة المكروهات، دون الكبائر والصغائر إحسانًا للظن بذلك المتطهر، حيث يراه من الوقوع في الكبائر والصغائر، وله أن يجعلها طاهرة في نفسها غير مطهِّرة لغيرها، حملاً لذلك المتطهِّر على أنه ارتكب خلاف الأولى فقط، ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخفّفة، فضلاً عن المتوسطة والمغلظة.

فعلم أن الأئمة، ما بين مشدّد في الماء المستعمل ـ احتياطًا وورعًا ـ وما بين متوسط فيه، وما بين مخفّف.

ويؤيد ما قلناه ـ في هذا التقسيم ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: حسبك صفية» ـ تعني قصيرة ـ فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزِجَت بماء البحر لمزجته»[1].

أي لو قدّرت جسمًا وطرحت في البحر المحيط لغيَّرت طعمه ولونه وريحه، وأنتنته.

فإذا كان مثل هذه الكلمة يغيِّر ماء البحر المحيط هذا التغيير العظيم، فكيف بالذنوب العظيمة إذا خرَّت كلها من جميع المتوضئين الذين يَرِدون تلك الميضأة التي في ذلك المسجد مثلاً.

فرحم الله مقلّدي الإمام أبي حنيفة، حيث كرهوا الطهارة من ماء المطاهر، التي يخرّ فيها ماء المتطهّرين، وتوضؤوا من ماء الآبار والأنهار والبِرَك الكبيرة، أو من الحِياض المغطاة التي يخرج منها الماء للمتوضىء من خرق صغير، فإن ذلك أنعش للأعضاء في الطهارة لنظافته وقوة حياته، لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات، فهيهات أن ينعشها الماء الذي لم يُستعمل، فضلاً عن المُستعمَل.

---

(١) أخرجه أبو داود في (السنن ٤٨٧٦)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٣/ ٥٠٥)، وصاحب (الأذكار النووية ٣٠٠).

وبالجملة، فما فعله أصحاب الإمام أبي حنيفة أولى بكل حال، فإنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور، قوي وانتعش، وإن لم يكن ضعف للجسد، زاد البدن حُسنًا ووضاءة.

وقد كان شيخي سيدي عليّ الخوّاص رحمه الله تعالى، لا يتوضأ من ماء مطاهر المساجد التي يخرّ ماء الوضوء فيها، مع أنه كان شافعي المذهب، ويقول: إن ماء هذه المطاهر لا ينعش أعضاء أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التي خرّت فيها.

وكان يرى غسالة الكبيرة ويميزها عن الصغيرة، وكذا غسالة المكروه ويميزها عن غسالة خلاف الأولى، كما يميّز غسالة خلاف الأولى عن غسالة الأولى، فإن غسالة مَن فعل الأولى لا درن لها ولا كدر، بخلاف غسالة خلاف الأولى، ففيها كدر ما.

هكذا، فلتعرف منازع أقوال الأئمة في الماء المستعمل.

فإن قيل: فما حكم الماء الذي توضأ به صبي، أو مَن أسلم قريبًا، ولم يذنب في الإسلام؟

فالجواب حكمه أنه طاهر في نفسه، غير مطهّر لغيره عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] الآية، وكما قالوا في ماء وضوء الصبي: إنه غير مطهّر لغيره، من حيث إنه أدّى به فرض، وقد يؤاخذ الله العبد من حيث تكليف روحه، كما قال به بعض أهل الكشف.

وقال: إن الأرواح مكلّفة من يوم ألست بربكم تكليفًا خاصًا، لا يطّلع عليه إلا مَن كشف الله تعالى حجابه.

وقد سألت مرة سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله، عن وجه جواز الطّهارة بالماء المستعمل في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فقال: وجهه أن الله تعالى إنما كلّف كل عبد بحسب مقامه كمالاً ونقصًا، فإن تقذير الماء بالخطايا أمر لا يعرفه إلا أهل الكشف، وأما العامّة فلا يشهدون في ذلك الماء إلا أنه ينظّف أجسادهم.

فمَن كُشِفَ له عن تقذير الماء بالخطايا، امتنع ضرورة من التطهير به، لأنه يراه يقذر جسده.

ومَن لم يُكشَف له، فهو عنده نظيف، يزداد به نظافة، فله التطهّر به.

ويؤيده حديث «خلق الله الماء طهورًا» أي يتطهّر به المرة بعد المرة، ولعله دليل مَن رأى جواز الطهارة به.

وسمعت بعض العارفين يقول: «ما دام الماء يُنبِت الزرع، فالطهارة به صحيحة، فإذا بلغ إلى حدّ لا ينبت الزرع لو بذر حبّه في الأرض وصبّ ذلك الماء عليه، فالطهارة به غير صحيحة.

قال: لأن كل ما أنبت الزرع فهو ينعش العضو وما لا فلا» انتهى، فاعلم ذلك.

وأما وجه مَن جوَّز إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء المطلق، كالماء المعتصر من البقول، وأوراق الأشجار والأغصان، فهو لأن أصله مستفاد من الماء المطلق، شربته العروق، ثم أخذت به الأغصان والأوراق، فهو من ضعف الروحانية، كالتراب الذي جوَّز الشّارع لنا الطهارة به، وإنما لم يقل صاحب هذا القول بمنع إزالة النجاسة، كما قال بعدم صحة الوضوء، لأن باب النجاسة أوسع، بدليل ما ولد في النعل الذي تصيبه نجاسة، من قوله ﷺ: «يطهّره معكه» أي يطهِّره انسحاق النجاسة بالتراب أو الرمل أو الحجر الذي يمشي عليه.

فإن قلت: فما وجه الشافعية في امتناع طهارتهم عن الحدث والخبث بالماء المعتصر من الأشجار والأوراق وماء البطيخ، أو المتغيِّر كثيرًا بطاهر يستغني الماء عنه.

فالجواب: وجهه ضعف ذلك الماء عن إنعاش الجسد الذي مات من كثرة المعاصي، أو ضعف أو فتر، فإن روحانيته التي كانت فيه قد تشرَّبتها عروق تلك الأشجار حتى أخرجت الأغصان والأوراق، واخضرّت ولانت، وطالت، أو ضعف ذلك الماء بذلك المختلط به من الطاهرات، حتى صار لا ينعش بدنًا، ومقصود الشّارع بالطهارة بالماء إنعاش بدن العبد، ليقوم بين يدي الله تعالى يناجيه ببدن حيّ، وذلك مفقود في الماء المعتصر من الأشجار والنبات والمتغيِّر كثيرًا بطاهر غني عنه، ومَن شك في قولي هذا فليجرِّب من غير أن يصلي به شيئًا، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة.

وكذلك القول في الماء المستعمل في المطاهر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مع ماء البئر أو النهر أو المطر مثلاً، فإن المتطهِّر يحسّ بانتعاش بدنه، باستعمال الماء الذي لم يُستعمَل، أكثر من انتعاشه بالمستعمَل.

قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وهذه هي علّة الأمر باستعماله في طهارة الحدث والخبث.

ولم يطّلع ـ بعضهم ـ على هذه العلّة، فقال: «إن تخصيص الطهارة بالماء دون غيره، علته لا تعتقل» انتهى.

والحق أنّ علّته، كونه ينعش الأعضاء بعد ضعفها أو فتورها، بارتكاب المعاصي والغفلات، وأكل الشهوات ونحو ذلك.

فإن قلت: فهل يجري الخلاف المذكور في الماء المستعمل في التراب المستعمل؟

فالجواب: لم يجروا الخلاف في ذلك، لضعف روحانية التراب.

فمَن وجد في كلام أحد منهم أنهم أجروه في التراب فليلحقه بما هنا، والله أعلم.

وأما وجه مَن منع صحة الوضوء لمَن لم يذكروا اسم الله عليه، فهو لكونه أن كل ما لم يُذكَر اسم الله عليه حكمه حكم الميتة في النجاسة، بقرينة قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]، فما جعل الذبيحة نجسة إلا عدم ذكر اسم الله تعالى عليها، وإلا فالدم الفاسد الذي يغيِّر البدن قد خرج بالذبح المذكور، مع ما في ذلك أيضًا من عدم البركة في ذلك الوضوء، فالآية ـ وإن كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الأصنام ـ فظاهرها يشهد لما قلناه في الوضوء، كما يشهد لذلك ظاهر حديث «لا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه»، فإن ظاهره نفي الصحة، وإن حمله بعضهم على أن المراد «لا وضوء كامل» كنظائره من قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فإن المراد، لا صلاة كاملة، بإجماع.

وأما وجه مَن قال: إن النيَّة لا تجب في الوضوء والغسل عن الحدث الأصغر والأكبر، وتجب في التيمّم، فهو لأن الماء له قوة، فيحيى بطبعه الجسد، وإن لم يكن ذلك بنيَّة رفع الحدث الأصغر أو الأكبر بخلاف التراب لضعف الروحانية فيه، فاحتاج إلى نيَّة تقوِّيه، ومن شأن الهمَّة أن تؤثِّر فيما قابلها، فكذلك النيَّة، لأن حقيقتها هو: العزم المصمّم على الفعل.

وعمدة مَن لم يوجب النيّة في الطهارة، قول ابن عباس وأبي سليمان الدارمي(١) رضي الله عنهما: لا يحتاج شيء من فروع الإسلام إلى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه، فكأن نيّة الإسلام شاملة لجميع فروعه من سائر العبادات التي هي وسائل لا مقاصد.

ثم إن مَن نفى وجوب النيَّة فيما ذكر، قائل بالاستحباب.

وكان سيدي عليّ الخوّاص رحمه الله، يقول: التطهّر بلا نيَّة من المكلّف تصوير بعيد، فإنك إذا رأيته يتوضأ وقلت له: ماذا تصنع؟ يقول: أتوضأ.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي (... ـ ٢١٥ هـ = ... ـ ٨٣٠ م) أبو سليمان، زاهد مشهور، من أهل داريًا (بغوطة دمشق) رحل إلى بغداد، وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام وتوفي في بلده. كان من كبار المتصوفين. له أخبار في الزهد. الأعلام ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وطبقات الصوفية ٧٥ ـ ٨٢، ووفيات الأعيان ١/ ٢٧٦، وحلية الأولياء ٩/ ٢٥٤، وتاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٨.

قال: ولعل شبهة مَن نصب الخلاف في وجوب النيّة وعدمها، بينه وبين الإمام أبي حنيفة، إنما هي لعدم معرفته باصطلاحه، فإنه رضي الله عنه يسمّي ما جاء في القرآن من المأمورات: فرضًا، وما جاء في السُّنَّة منها واجبًا، لا فرضًا. فربما توهم بعض الشافعية ـ من نفيه الفرضية ـ أنه ينفي الوجوب، بناء على أن الفرض والواجب مترادفان عنده، وربما كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يريد بأن النيّة سُنَّة «أنها واجبة» لانقسامها عنده إلى واجب وغير واجب، كما قالوا: إن الختان سُنَّة، مع أنه واجب، وكما قالوا في الوتر: إنه سُنَّة، أي واجب لا فرض. ومقصود الإمام أبي حنيفة بذلك: الأدب مع الله تعالى، فراعى رتبة ما فرضه على رتبة ما فرضه نبيّه ﷺ في اللفظ، وإن كان ﴿لا ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣]، كما خصَّ الله تعالى الأنبياء والأكابر من الأمة بالدعاء لهم، بلفظ الصلاة، بحكم التبعية لهم، وإن كانت الصلاة هي الرحمة في اللغة قال تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، وقال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [البقرة: ١٥٧] كل ذلك ليرفع مقامهم عن مقام غيرهم من الأصاغر، أدبًا لفظيًا.

فعلم أن اللائق بكل متديِّن أن لا يعمل عملاً إلا بنيَّة، سواء ونهض بها إلى الوجوب اجتهاد المجتهدين، فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد.

فإن قلت: فما وجه مَن أوجب نيَّة رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمعا على المكلّف؟

فالجواب: وجهه أن الأصل في كل حدث إفراده بنيّة معه، ولا يقول الشّارع بصحة اندراج الأصغر في الأكبر لحكمة تخفى على غالب الناس.

وقد بسطنا الكلام على ما يرد في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد من أقوال الأئمة في النيّة منطوقًا ومفهومًا في كتاب «الأجوبة عن الأئمة» فراجعه.

وأما وجه مَن أوجب الترتيب في الوضوء، ومنع صحة الوضوء إذا لم يُرَتّب، فهو أن الذي لم يُرَتّب، ورد لنا فيه عن رسول الله، فهو داخل في عموم قوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1]، أي مردود على صاحبه غير مقبول.

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في (التمهيد ٢/ ٨٢)، وابن حجر في (فتح الباري ١٣/ ٢٤٨)، والقرطبي في (التفسير ١/ ٣٥٨).

وأما وجه مَن صحَّح الوضوء من غير ترتيب، فهو لفهمه من القرآن أن المقصود غسل هذه الأعضاء كلها قبل القيام إلى فعل ما يتوقف على الطهارة، سواء تقدَّم الرجلان على الوجه أو تأخَّرا عنه.

وقد كان الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: «لا أُبالي بأيّ أعضاء الوضوء بدأت» فأصل الترتيب سُنَّة ثابتة، ونهض به إلى الوجوب اجتهاد المجتهدين، فرجع الأمر فيه إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد.

وأما وجه مَن أوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أو الغسل عن الحدث الأكبر، فهو لأن معاصي الفم واللسان والأنف أكثر من معاصي سائر الأعضاء وأكبر، لا سيما الأنف، فإنه محل الأَنَفَة والكِبر المانعين للعبد من دخول حضرة الله تعالى في صلاة أو غيرها، مع ما ورد من حديث المضمضة «تمضمضوا واستنشقوا»[1] وإن ضعَّفه بعضهم.

ومما يدلّ على كثرة معاصي الفم واللسان: ما توعّد الله تعالى به آكلي الحرام في القرآن، وما ورد في حديث مُعاذ بن جبل[2] «وهل يُكَبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»[3]، وغير ذلك من الأحاديث.

فعلة القول بوجوب المضمضة والاستنشاق ظاهرة.

وأما وجه مَن قال بعدم وجوبهما، فهو لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة لك من ظاهر الجسد، فكان قوله بسُنيتهما هو الظاهر، فرجع الأمر

---

(١) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء ٨/ ٢٨١)، والدارقطني في (السنن ١/ ٩٩، ١٠٢).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي (٢٠ ق.هـ - ١٨ هـ = ٦٠٣ - ٦٣٩ م) أبو عبد الرحمٰن صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ أسلم وهو فتى وآخى ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة وبدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ وولي أبو بكر فعاد إلى المدينة، ولما أُصيب أبو عبيدة استخلف معاذًا وأقرّه عُمر فمات في ذلك العام. له ١٥٧ حديثًا. توفي عقيمًا بناحية الأردن. الأعلام ٧/ ٢٥٨، وابن سعد ٣/ ١٢٠، والإصابة ت ٨٠٣٩، وأسد الغابة ٤/ ٣٧٦، وحلية ١/ ٢٢٨، ومجمع الزوائد ٩/ ٣١٠، وغاية النهاية ٢/ ٣٠١، وصفة الصفوة ١/ ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (إيمان ١٩)، (زكاة ٥٣)، (مناقب ٢)، (أحكام ٢)، مسلم (إيمان ٢٣٧)، (مساجد ٢٦١، ٢٦٢)، (زكاة ١٣١)، وأبو داود (سنة ١٥)، والترمذي (ديات ٨)، (إيمان ٨)، والنسائي (إيمان ٧)، وابن ماجه (فتن ٦، ١٢)، والدارمي (سير ٧٧)، وأحمد بن حنبل (١/ ١٧٦، ١٨٢؛ ٢/ ١١١، ٢١٥؛ ٣/ ٣٤٠؛ ٤/ ٩٤، ٥/ ٢٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧؛ ٦/ ٣).

في هذه المسألة إلى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان، فأصل المضمضة والاستنشاق ثابت بالسُّنّة، ونهض به إلى الوجوب: الاجتهاد.

وأما وجه مَن أوجب الموالاة من حيث الحكمة، فهو لكون غالب الأبدان ضعيفة، من المعاصي والغفلات وأكل الشهوات وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء ولم يكتسب البدن انتعاشًا يقف به بين يدي ربه، فكأن الأعضاء لم يمسّها ماء.

والحكم في عدم ذلك، لغالب الأبدان الحيّة من كثرة الطاعات، وعدم المعاصي، كأبدان العلماء العاملين، والأولياء الصالحين.

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله، يقول: نعم، قول مَن قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان، فإنه لو لم يوجب ذلك لأدّى إلى زيادة البطء في زمن الطهارة، كأن يغسل وجهه بعد صلاة الصبح، ثم يغسل يديه بعد زوال الشمس، ثم يغسل رِجليه قبل العصر، مع وقوع ذلك المتطهِّر في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة، وغير ذلك من المعاصي والمكروهات وأكل الشهوات.

فمثل هذا الوضوء ـ وإن كان صحيحًا في ظاهر الشرع من حيث إنه صدق عليه أنه وضوء كامل ـ فهو قليل النفع، وكأن صاحبه لم يتوضأ لموت الأعضاء، أو ضعفها، أو فتورها، فذهب بذلك حكمة الموالاة في الوضوء، من إنعاشه البدن قبل الوقوف بين يدي الله عزَّ وجل.

ثم لو قُدِّرَ أن ذلك المتوضىء الذي لم يوالِ لم يعص الله تعالى ولم يغفل عنه فهو في الزمن المتخلّل بين غسل الأعضاء والبدن ناشف، كالأرض العطشى، فلا تبقى له داعية إلى خطاب الله عزَّ وجل، ولا كمال إقبال عليه، فعلم أن الموالاة من أصلها سُنّة، ونهض بها إلى الوجوب الاجتهاد، فرجع الأمر فيها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

وأما وجه مَن نقض الطهارة بنوم الممكن مقعدته من الأرض، وبخروج الدم الجاري، وبالقهقهة في الصلاة، وبمسّ الإبط الذي فيه صنان، وبمسّ الأبرص[١]، والأجذم[٢]، والصليب، والكافر، وغير ذلك مما وردت به الآثار، فهو الأخذ بالاحتياط في هذه الأمور، فإن من لازمها وقوع صاحبها في الحجاب عن ربه عزَّ وجل.

(١) الأبرص: مَن ابتلي بالبرص (البرص: بياض يظهر في الجسد لعلّة).
(٢) الأجذم: مَن ابتلي بالجذام (الجذام: علّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط).

أما النوم ممكنًا فلأنه برزخ بين اليقظة والموت، له وجه إلى الحياة ووجه إلى الموت، بدليل ما ورد «النوم أخو الموت»[١] فأخذنا بالاحتياط، ونقضنا الطهارة به، وإن كان ممكنًا مقعده، وألحقناه في غيبة العقل بمَن أُغمي عليه.

أما نقض الطهارة بخروج الدم الجاري، وبما بعده إلى مسّ الصليب والكافر، فلأنها متولِّدة من الأكل الذي من لازمه الغفلة عن الله عزَّ وجل، فإن مَن لا يأكل لا دم له، ولا يضحك في الصلاة، ولا يخرج من إبطه صنان، ولا يحصل له برص، ولا جذام، بل هو كالملائكة.

وأما نقضها بمسّ الصليب والكافر فلأنهما محل سخط الله تعالى، فأمرنا العلماء بالتطهّر منهما هروبًا من مواضع غضب الله عزَّ وجل فهو كالأمر بالطهارة من أكل لحم الجزور[٢]، من حيثما ورد أن الشياطين تركب الإبل، لا من حيث ذات اللحم المأكول، أو كالنهي عن الطهارة بالماء المغضوب على أهله كمياه ديار ثمود[٣]، إلا بئر الناقة.

ومن نظائر ذلك أيضًا تحريم الجلوس على جلود النّمور والسّباع، من حيث إنها تورِث القساوة في القلب.

وأما وجه عدم نقض الطهارة بنوم الممكن مقعده من مقرّه، فهو لكون الجالس قليل الاستغراق للقلب، يكاد أن يكون حكمه كالمستيقظ المتعلّق قلبه بحضرة الله تعالى، ولذلك قالوا: «مَن أراد خِفَّة النوم فليضع رأسه على مخدّة عالية، ومَن أراد ثقل النوم فليطأطىء رأسه. وأما نقض الطهارة بنوم الهزيل، فهو احتياطًا لاحتمال خروج ريح من دبره لا يحسّ به.

فرجع الأمر في هذه المسائل إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو ناشىء عن الأكل، ولو أننا لم نأكل ولم نشرب لكنّا كالملائكة، لا نبول ولا

---

(١) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٠/ ٤١٥)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٥٦٥٤)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٧/ ٩٠)، وأحمد بن حنبل في (الزهد ٩)، والسيوطي في (الدرّ المنثور ٩/ ٣٤)، والعقيلي في (الضعفاء ٢/ ٣٠١)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والعجلوني في (كشف الخفاء ٢/ ٥٦)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٣٣)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ٢١٤٧)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ١٠٨٧).

(٢) الجزور: ما يصلح للذبح من الإبل. أو: ما يُذبح من الشاء.

(٣) ثمود: قبيلة من العرب البائدة، وهو قوم صالح (ع) سكنوا الحجر قرب تبوك، ولفظه ينصرف ولا ينصرف.

نتغوّط، ولا يجري لنا دم، ولا نشتهي لمس النساء، ولا جماعهنّ، ولا يخرج منّا منيّ، ولا بخر، ولا يغمى علينا، ولا نضحك بصوت، ولا يخرج من إبطنا صنان، ولا يحصل لنا جذام ولا برص، ولا كفر بالله، ولا اتخذ له صليب يعبده، فإن هذه الأمور تولّدت في بني آدم بعد أكلة آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، فأمر أولاده بالتنزّه عمّا تولّد من تلك الأكلة الملازمة للحجاب والغفلة عن الله تعالى، بها للعبد غالبًا، وليس لنا ناقض من غير أثر الأكل أبدًا في جميع ما ورد في الأخبار والآثار.

وقد عجز غالب الناس أن يحضر مع الله تعالى، ويستلذّ بخطابه حال الأكل والشرب، فلم يقدر، لأن فيه لذّتين يجتمعان في آنٍ واحد، وذلك أمر يعجز عنه البشر، ولذلك أبطل الشّارع الصلاة بالأكل والشرب، لحجاب العبد بهما عن ربّه عزّ وجل، كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال الأئمة في أحكام الصلاة إن شاء الله تعالى.

وأما وجه مَن قال: إن مسّ الفرج لا ينقض الوضوء، قُبُلاً كان أو دُبرًا، فهو لحديث طلق بن عدي رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ له لمّا سأله عن مسّه: «هل هو إلا بضعة منك»[1]، ولأن الناقض حقيقة عند أهل الكشف إنما هو ما يخرج من الفرج لا ذات الفرج، لكن هذا في حق رعاع الناس، كالفلاحين والترّاسين، ومَن لا قدم له في الاعتناء بدينه والتورّع فيه، وأما حديث «مَن مسَّ فرجه فليتوضأ»[2] فهو خاص بالأكابر من العلماء والصالحين، ومَن أُلحِقَ بهم، ولا ينبغي أن يُقال: إن حديث طلق بن عدي منسوخ، إلا إن ثبت ذلك عن الشّارع، كقوله: كنت أخبرتكم بعدم نقض الطهارة بمسّ الفرج، والآن أمرتكم بالوضوء منه، مع أن السادة الحنفية لا يقولون بنسخه، فاعلم ذلك.

فرجع الأمر في نواقض الوضوء إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

فالأكابر يتنزّهون من كل ما جاور الخارج، أو جاور المجاور الخارج، كما ورد من استحباب نضح السراويل بعد الاستنجاء، لمجاورتها للمحل المجاور للخارج، فليس النقض بمسّ الذّكر لذات الذّكر، لقوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» فافهم.

---

(١) أخرجه النسائي في (السنن ١/ ١٠١)، وأبو داود في (السنن ١٨٣)، والترمذي في (السنن ٨٥)، وأحمد بن حنبل (٤/ ٢٣)، والهيثمي في (موارد الظمآن ٢٠٧)، والطبراني في (المعجم الكبير ٨/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (غسل ٣٠)، وابن ماجه (طهارة ٦٣)، والدارمي (وضوء ٥٠)، وأحمد بن حنبل (٥/ ١٩٤، ٦/ ٤٠٦).

وأما وجه مَن نقض الطهارة بمسّ الفرج باليدين إلى المِرفقين ظهرًا وبطنًا، فهو لأن اليد في الحديث «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»[1] يشمل كل ما يغسل في الطهارة، وهو إلى المرفق بجعل «إلى»، بمعنى «مع» وذلك أحوط ممَّن يخصّ النقض بمسّ الفرج ببطن الكفّ فقط، ويخصّ الإفضاء بباطن الكفّ فقط، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي التخفيف والتشديد كما ترى.

أما وجه مَن قال بلمس العجوز والصغيرة التي لا تُشتَهى، وجميع المحارم، فهو للأخذ بالاحتياط، فقد يكون النقض بهذه المذكورات ليس هو دائرًا مع الشهوة، وإنما ذلك لخصوص كونهنَّ نساء.

ويؤيد ذلك إطلاق «النساء» وعدم تقييدهنّ بالأجانب، أو بمَن بلغن حدّ الشهوة في قصة فرعون ﴿يذبّح أبناءهم ويستحيي نساءهم﴾ [القصص: ٤] وما كان يستحيي إلا الأطفال حين يولدون فلما أطلق على الأطفال اسم النساء في الذبح، كذلك أطلق على النساء النقض بلمسهنَّ بلا حائل في سائر الأحوال على حدٍّ سواء، فكان من الاحتياط نقض الطهارة بمسّ ابنة ساعة، حال نزولها من بطن أُمها، والوقوف على هذ الحدّ حتى يأتي لنا نص يُخرِج الصغيرة والمحارم والعجوز.

أما وجه مَن قال بعدم النقض بالمذكورات، فهو دائر مع المحل الذي يشتهي وما لا يشتهي عادة، فلمسه في الحكم كلمس الحائض.

وأما وجه مَن قال لا ينقض لمس النساء باليد، ويفسّر بالجماع، فهو لكون لذَّة اللمس أمرًا خفيفًا، لا يغيب الإنسان بلذته عن ربّه عزَّ وجل عالمًا، بخلاف الجماع فإن صاحبه يغيب عن ربّه ولا يكاد يحضر معه أبدًا، ولذلك أمر صاحبه بتعميم البدن في الغسل، لينتعش بالماء جميع ما سَرَت إليه تلك اللّذّة التي عمَّت جسده كله، فإن المنيّ - وإن كان فرعًا من الأكل - فهو أعظم لذَّة من البول والغائط.

فقد علمت أن الأئمة ما بين مخفِّف، كالإمام أبي حنيفة، ومشدِّد ومتوسِّط، وإن منهم مَن دار في النقض مع وجود الشهوة، وقال: «لكل ساقطة لاقطة»[2] فرجّع النقض في لمس النساء إلى مرتبتي التخفيف والتشديد، ويؤيّد مَن قال: المراد بلمس النساء الجماع، قوله تعالى: ﴿وإن طلَّقتموهنَّ من قبل أن تمسّوهنّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإن المراد

(١) أخرجه النسائي في (السنن ١/ ٢١٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٣٢ و١٣٤)، والدارقطني في (السنن ١/ ١٤٧)، والطبراني في (المعجم الصغير ١/ ٤٢)، والزيلعي في (نصب الراية ١/ ٥٦)، وابن حجر في (تلخيص ١/ ١٢٥).

(٢) أي لكل كلمة رديئة دنيئة متحفِّظ. (جمهرة الأمثال ٢/ ١٧٠).

بالمسّ هنا الجماع، وقد يكون مَن قال بذلك رأى في كتب اللغة أن باب اللمس والمسّ واحد، «لكن» ذلك خاص برعاع الناس.

أما الأكابر فيتنزّهون عن لمس النساء بشيء من جسدهم، وينقضون به الطهارة، حتى بالشعر والظفر كما ينقضون الطهارة بأكل لحم الجزور، من حيث كونها محلاً لركوب الشياطين عليها، لا لذات اللحم، فإن اللحم الذي يُؤكل كله واحد.

أما وجه كون مدة مسح الخُفّ للمُقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام فقط، دون الزيادة على ذلك، فهو كون هذه المدة معتدلة، لا طويلة ولا قصيرة، وقد اعتبرها الشّارع والعلماء في مواضع من الشريعة، كمدة أقل الحيض، ومدة الخيار للبيع.

ووجه كون مدة الحضر أقل لكثرة عصيان المكلّف في الحضر أكثر من السفر عادة، فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة، أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين لعدم غسلهما بالماء ضعفًا عظيمًا ألحقهما بالرِّجل الشلاء، التي لا إحساس لها، فكأن مناجاتهما لربهما في العبادة، كمناجاة الجماد والعضو الميت، ولا شك في نقص الأجْر ونقص المشاهدة بذلك.

وأما حديث أنه ﷺ رخَّص لبعض الصحابة في السفر في المسح أكثر من سبعة أيام، فمحمول على حال الأكابر الذين أبدانهم كثيرة الروحانية، لتوالي طاعاتهم وعدم عصيانهم، فلا يضرّ أرجلهم طول زمن عدم غسلها، لقوة حياتها.

فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

كذلك حكم المسح على الخُفَّين الصالحين للمسح، ونحو ذلك كله.

فرجع الأمر لمرتبتي التخفيف والتشديد بقية مسائل الخُفّ، كمَن اشترط حلّه، أو عدم تخرّقه، أو عدم نفوذ الماء من المنسوج، أو من المسح على الخُفَّين الصالحين للمسح، ونحو ذلك كله يرجع إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

وأما وجه مَن لم يوجب الغسل على مَن ولدت بلا بلل، فلأن الموجب للغسل عن الولادة: وجود القذر الذي يحصل للبدن من الولادة عادة، لا لكون الولد مَنِيًا منعقدًا فإذا لم يحصل من الولادة قذر فلا غسل.

وأما وجه مَن قال بطهارة الكلب دون سؤره، فلأن الأصل في المخلوقات كلها الطهارة، لأنها صدرت عن أمر القدّوس الحيّ، ولا يصدر عن أمره إلا طاهر.

ثم إن الأحكام تعرض له بعد ذلك على حسب الصفات، هذا هو اللائق بالأدب مع الله عزَّ وجل، ولا ينافي ذلك ورود الأمر بالغسل من ولوغه «سبع مرات إحداهنَّ

بتراب» لأن ذلك إنما جاء من حيث إن سؤره يميت القلب، فمنع الشارع من شرب سؤره، أو الأكل منه: شفقة علينا ورحمة بنا، لئلا يموت قلبنا، فلا يصير يحنّ إلى موعظة ولا فعل خير.

وقول بعضهم: علّة وجوب الغسل منه مع القول بطهارته غير معقولة، قصور في العلم، لأنه يؤدّي إلى أن الحق تعالى خاطبنا بما لا نعقل حكمته مطلقًا، وذلك عبث يُنَزّه عنه منصب الشّارع ﷺ، لأن الله أمره أن يبيِّن للناس كل ما نزل إليهم، وقال له: ﴿وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلّغنا ﷺ جميع ما أُرسِلَ به إلينا بالإجماع، ولم يكتم عنّا شيئًا.

وقد وقع لبعض المالكية: أنه شرب من لبن كان شرب منه كلب، فمات قلبه، حتى صار لا يحنّ إلى موعظة، وصار يأتي إلى سيدي علي الخوّاص، ويقول له: ادعُ لي، فمكث بذلك الأمر تسعة أشهر، وما كان إلا أن هلك في دينه.

قلت: ومن هنا بالغ الشّارع في التنزّه عن سؤر الكلب، بأن جمع في التطهير منه بين الماء والتراب، اللّذين إن اجتمعا أنبتا الزرع قطعًا لذلك الأثر الذي يُميت القلب، فافهم.

فإذًا حُكم الكلب حُكْم الثعبان هو طاهر وسمّه نجس، فكما يجب اجتناب السمّ مع القول بطهارة جسم الثعبان، فكذلك القول في الكلب، ولا بدع في تسمية سؤر الكلب طاهرًا من حيث عينه، ونجسًا من حيث أثره، كما سمّى الله تعالى المشركين نجسًا، والأنصاب والأزلام رجسًا، مع إجماع العلماء على طهارة جسم المشرك، وآلة القمار والأصنام والقداح[١].

وأما وجه مَن قال بنجاسة جسم الكلب، فشهود عدم فعل الصفة التي هي المعنى القائم بجسمه المُميتة للقلب عن جسمه، فلما كانت لا يصحّ انفكاكها عن الجسم أطلق على الجسم أنه نجس، فالأمر سهل في ذلك، لأنه اختلاف في العلّة دون الحكم، واختلاف العلماء في العلّة لا يقدح في الحكم، فإن القائل بطهارة الكلب قائل باستعمال الماء والشراب، من ولوغه، وغايته أنه يقول: إن ذلك مستحب لا واجب، لأنه لا يقدر أن يردّ النص الوارد في الأمر بالغسل المذكور، فأصل الغسل مستحب، ونهض به إلى الوجوب الاجتهاد، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي التخفيف والتشديد، وفيما قلنا جمع

(١) القداح: (ج) القدح: قطعة من الخشب مستوية، قليلة العرض، طولها نحو فتر، تُجعَل فيها حزوز تدل على نصيب صاحبها من الجزور، وكانت تستعمل في الميسر.

بين مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، بخلاف مَن يقول بأنه طاهر ذاتًا وصفة، أو نجس ذاتًا وصفة، فتأمَّل ذلك، فإنه نفيس.

وأما وجه مَن ألحق الخنزير بالكلب في ذلك، فهو لكونه أخبث جسمًا ولحمًا من الكلب، فقاسوه على الكلب، والقياس أحد الأدلة اهـ.

وأما وجه مَن قال بطهارة الخنزير، فهو لكونه لم يرد فيه نص كالكلب، وأما تحريم أكل لحمه فلا يلحقه بالكلب، فقد حرَّم الله علينا الميتة والخمر، ولم يأمرنا بالغسل منهما سبعًا إحداهنَّ بتراب، وقد قال الإمام النووي[1] رحمه الله في «شرح المهذب»: ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير، وأختار أنه طاهر كسائر الحيوانات.

فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان.

وأما وجه مَن قال: يصحّ التيمّم بالحجر مع وجود التراب، فهو لكونه رأى أنَّ الحجر أصله ماء، وفي الحديث أن شخصًا أتى النبي ﷺ، فقال: جئت يا رسول الله أسألك عن كل شيء، فقال له رسول الله ﷺ: «كل شيء خلق من الماء»[2] رواه البخاري وغيره، فجميع ما على وجه الأرض من طبقاتها، أصله من الماء، فالطين ما رسب منه، والحجر ما أزبد وتموَّج منه حين خلق الله الموجودات، ولذلك يقطر الحجر ماء إذا أُوقد عليه نار.

ووجه مَن قال: إنه لا يتيمَّم بالحجر إلا عند فَقْد التراب، كون التراب أظهر في الروحانية وأحيا للعضو من الحجر، فمَن فَقَدَ التراب ضرب يديه على الحجر ومسح بهما، تشبيهًا بالماسحين بالتراب، كما قالوا فيمن لا شعر برأسه في الحج، يستحبّ له إمرار الموس عليه، تشبيهًا بالحالقين.

وأما وجه مَن قال: لا يصحّ التيمّم بالحجر، فهو لبُعد الحجر عن طبع الماء، وضعف روحانيته، فلا يكاد يحيي الأعضاء، لا سيما أعضاء مَن يقع في الخطايا كثيرًا من أمثالنا.

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧) أبو زكريا، محي الدين، علاَّمة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، وإليها نسبته. تعلَّم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلاً. من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«الدقائق» و«تصحيح التنبيه» و«حلية الأبرار» و«بستان العارفين» و«شرح المهذب للشيرازي» وغير ذلك. الأعلام ٨/١٤٩ ـ ١٥٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨، وآداب اللغة ٣/٢٤٢، ومفتاح السعادة ١/٣٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك ٤/١٦٠)، والهيثمي في (موارد الظمآن ٦٤٢)، والسيوطي في (الدر المنثور ١/٤٢٤، ٤/٦٥، ٣١٧)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٥٢١٠)، والبيهقي في (الأسماء والصفات ٣٨٠).

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد.

فاستعمال التراب خاص بأمثالنا من الأصاغر، لينعش الأعضاء بعض إنعاش، ومسح الحجر خاص بالأكابر الذين لا يقع منهم عصيان، لكن إن تيمّموا بالتراب ازدادوا روحانية وإنعاشًا.

وأما وجه مَن قال: لا يُصَلّى بتيمّم واحد غير فرض واحد فهو وقوف على حدّ ما نقل إلينا عن الشّارع ﷺ وعن أصحابه فلم يبلغنا أنهم جمعوا بتيمّم واحد بين فرضين، كما نقل إلينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب، والأصل وجوب الطهارة لكل فريضة، لظاهر قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الآية ويُقاس به التيمّم، أي لكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة.

وأما وجه مَن قال يصلّي بتيمّم واحد ما شاء من الفرائض، كالوضوء، فهو لكونه بدلاً عنده عن الوضوء، فيفعل به ما يفعل بالوضوء، على أصل قاعدة البدلية، وإن لم يلحق ذلك بالمبدل منه في كل الأمور، فإن أعضاء التيمّم ناقصة عن أعضاء الوضوء، وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء، وكان الشيخ محيي الدين بن العربي(١) رحمه الله يقول: «ليس التيمّم بدلاً من الوضوء، وإنما هو عبادة مستقلة أمرنا الله تعالى بها عند المرض أو السفر إذا فقدنا الماء مثلاً» انتهى.

ويُقاس عليه بقية مسائل الباب، في رجوعها إلى مرتبتي التشديد والتخفيف كمَن لم يجد ماءً ولا ترابًا، من حيث وجوب الصلاة عليه، ووجوب إعادتها ثانية إذا وجد الماء، أو في محل يسقط فيه الفرض بالتيمّم وكمَن تيمّم لبرد، هل يقضي أم لا؟ وهل يجمع المتيمِّم بين فرض ونذر أم لا؟ وكمَن وجد الماء في الصلاة هل الأفضل أن يقطعها ويتوضأ حيث اتّسع الوقت أو يتمّها بالتيمّم، وكمَن وجد ماء لا يكفيه للطهارة هل يجب استعماله عليه أو استعمال التراب الذي لا يكفيه أم لا يجب؟ ونحو ذلك.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي (٥٦٠ ـ ٦٣٨ هـ = ١١٦٥ ـ ١٢٤٠ م) أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية وانتقل إلى إشبيلية وقام برحلة، وأنكر عليه أهل الديار المصرية «شطحات» صدرت عنه واستقر في دمشق وتوفي فيها. له نحو أربعمائة كتاب منها «الفتوحات المكية» و«مفاتيح الغيب» و«عنقاء مغرب» و«الوعاء المختوم» و«فصوص الحكم» وغير ذلك. الأعلام ٦/ ٢٨١ ـ٢٨٢، وفوات الوفيات ٢/ ٢٤١، ومفتاح السعادة ١/ ١٨٧، وميزان الاعتدال ٣/ ١٠٨، ولسان الميزان ٥/ ٣١١، وشذرات الذهب ٥/ ١٩٠، وآداب اللغة ٣/ ١٠٠.

وملخصه أن نقول: أما وجه وجوب الصلاة على فاقد الطهورين، فهو لأن الله تعالى لم يكلّفنا إلا ما استطعناه، والقاعدة أن «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة، فوجبت الصلاة، وفي الحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» مع اشتراط الوقت للصلاة أيضًا، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فيسر في صحة تأديتها في وقتها، فلا تصحّ في غيره ـ عند بعضهم ـ وقال: جميع ما يقضيه المكلّف بعد خروج الوقت يقع نافلة، ويؤيد ذلك ما ورد فيمن أفطر في نهار رمضان: «إنه لا يقضيه الأبد»، فالصلاة نظيره.

وأما وجه مَن قال: لا يلزم فاقد الطهورين صلاة، فهو لكون الشّارع شرط لها الطهارة، وسكت عن الأمر بها، إذا لم يجد العبد ماءً ولا ترابًا، مع استعظام جناب الحق جلّ وعلا أن يقف العبد بين يديه يناجيه في صلاة بلا طهارة، وأما وجوب الإعادة عليه إذا صلّى في الوقت بلا طهارة، فلأنه عذر نادر، وربما أنه لا يقع في العمر إلا مرة، فلا يشقّ فعله عليه، فاحتاط العلماء له ليكملوا له فرائضه، لما ورد في تكميل الفرائض يوم القيامة، وأنه أول ما يُحاسَب على الصلاة، وأنها إن كملت له كَمُلَ سائر الأعمال، وإن نقصت نقص سائر أعماله.

وأما وجه وجوب القضاء على مَن تيمَّم لبرد، حين لم يجد ما يسخن به الماء، فهو لندرة ذلك العذر.

أما وجه مَن لم يوجب عليه القضاء، فلأنه فعل ما كُلِّف به، وقد قال ابن المنذر والإمام النووي وغيرهما: كل صلاة وجب فعلها في الوقت، مع خلل في فعلها، لا يجب قضاؤها.

فرجع الأمر في هذه المسألة والتي قبلها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان.

وأما وجه مَن منع المتيمّم أن يجمع بين فرض ونذر، فهو أن النذر واجب يرتفع عن درجة النوافل، فأُلحِقَ بالفرائض احتياطًا.

وأما وجه مَن جعله كالنفل، فلأنه من فضول المكلّف، من حيث إنه هو الموجوب ذلك على نفسه بالنذر، فكان وجوب الوفاء به عليه عقوبة له، من حيث مزاحمة الشّارع في التشريع، بل لو قال أحد إن النذر ينحطّ عن رتبة ما سَنّه الشّارع، لكان لذلك وجه، فإن الشّارع لا ينطق عن الهوى، بخلاف آحاد الأمة، فاعلم ذلك، ونزّله على مرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد.

وأما وجه مَن قال: إن المتيمّم لفَقْد الماء إذا وجد وهو في الصلاة، الأفضل له إتمام الصلاة، فهو لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة، فاستحيا من الله أن يفارق

حضرة مناجاته، لفضيلة الوضوء، فإن مناجاة الله تعالى أهم، ولأن الصلاة مقاصد، فلا تقطع للوسائل، مع استغنائها عنها بوسيلة أخرى.

وأما مَن قال: إذا اتّسع الوقت يقطع الصلاة ويتوضأ، ثم يعود ينشىء صلاة أخرى، فهو لغلبة عظمة الله على قلبه، فاستحيا منه أن يقف بين يديه بطهارة ضعيفة الروحانية، لا تنعش أعضاء. فرأى أن ذرّة من مناجاة الله عزّ وجل، مع حياة البدن، أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن، وضعفه أو فتوره.

وفي الحديث «لا يستجيب الله دعاء من قلب غافل»(1)، أو قال: أو لاهٍ، أو: ساهٍ.

ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل من حيث ضعف توجّهه إلى الله عزّ وجل.

وأما وجه مَن قال: إنه لا يلزمه أن يستعمل الماء الذي لا يكفيه لطهارته، ويحتاج إلى تكملته بالتيمّم أنها طهارة مبعّضة، لم ينقل إلينا فعلها عن رسول الله ﷺ، وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] - أي يكفيكم لتلك الطهارة - فتيمّموا.

وأما وجه مَن قال: يجب عليه استعمال الماء الذي لا يكفيه، وجب عليه التيمّم معه، فهو العمل بالاحتياط، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد استطعنا تطهير بعض الأعضاء بالماء، وبعضها بالتراب، فقمنا بما كُلِّفنا.

فرجع الأمر - في ذلك - إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

وأما وجه مَن قال: يجوز الاستمتاع بما بين السّرّة والركبة من الحائض، أو يجوز وطؤها إذا انقطع حيضها، ولم تغتسل فهو لكون الأذى الذي حرّم لأجله الوطء بالفرج، وليس خارج الفرج دم يؤذي بدن المجامع، فإذا غسلت المرأة فرجها، جاز وطؤها، لأن تعميم البدن بالماء، لا يزيد الفرج زيادة على غسل دمه، الذي في داخله، وقد غسلته.

وأما وجه مَن قال: يحرم الاستمتاع بما بين السّرّة والركبة، ولا يجوز وطؤها بعد انقطاع دمها حتى تغتسل غسلاً كاملاً، فهو لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(1) أخرجه الترمذي (دعوات ٦٥).

وأما حول الفرج مما بين السّرّة والركبة فممنوع بلا شك، و«مَن حام حول الحمَى يوشك أن يقع فيه».

وأما وجوب تعميم البدن بالغسل، فزيادة تنظيف وطهارة، لما عساه أن ينتشر من الدم إلى خارج الفرج، باللمس أو بالعرق، كما في حديث «فإنه لا يدري أين باتت يده»[1] فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد اللتين في الميزان.

والحكم الأول خاص بالأصاغر، والثاني خاص بالأكابر.

فعلم أن تحريم الاستمتاع بما بين السّرّة والركبة يسمى تحريم الحريم لا تحريم المقاصد، ولذلك اختلف العلماء في تحريمه دون الوطء في الفرج، وما هنا نظير ما قالوه في قبلة الصائم، تجوز لمَن يملك إربه من شيخ أو غيره، وتحرم على مَن لا يملك إربه من شيخ أو غيره.

وأما وجه مَن جعل زمن النقاء بين أقل الحيض طهورًا بالكلية فجوّز للمرأة أن تغتسل وتصلي، تحصيلاً للفرض، فلا تترك الصلاة إلا حال تقطر الدم لا غير، فالآخذ بظاهر حديث «فإذا أقبلت الحيضة فدعي عنك الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[2] فلم يرفق في ذلك بين أقل الحيض ولا غالبه ولا أكثره.

وأما وجه مَن جعل النقاء المذكور حيضًا فللأخذ بالاحتياط للصلاة، فإن تركها على الحائض عزيمة، تعصى بفعلها، فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

فمن العلماء مَن لا يفوتها، ومنهم مَن احتاط للحائض من حيث فعل الصلاة حتى لا تفوتها، ومنهم مَن احتاط لها من حيث الطهارة حتى لا تقف بين يدي ربها وهي حائض، فاعلم ذلك.

انتهى توجيه بعض أقوال الأئمة في أبواب الطهارة.

وأما توجيه بعض أقوال الأئمة في الصلاة، فأقول: وبالله التوفيق.

أما وجه مَن قال: إنه يجب على الأمة أن تستتر كالحرّة فالأخذ بالاحتياط، فقد يكون الحكم دائرًا مع الأُنوثة من حيث هي، لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة إلا في

---

(١) أخرجه البخاري (وضوء ٢٦)، ومسلم (طهارة ٨٧، ٨٨)، وأبو داود (طهارة ٤٩)، والترمذي (طهارة ١٩)، والنسائي (طهارة في الترجمة ١١٥)، (غسل ٢٩)، وابن ماجه (طهارة ٤٠)، والموطأ (طهارة ٩) وأحمد بن حنبل (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن ٢٨٣)، والدارمي في (السنن ١/ ١٩٨).

الدّيات ونقص الرّقّ، وعدم الميل غالبًا إلى الإماء ينقض عليه بالإماء الجميلات، فقد تكون الواحدة منهنّ أجمل من كثير من الحرائر.

فالعلماء ما بين مشدّد ومخفّف، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وأما وجه مَن قال: يبني مَن سبقه الحدث في الصلاة على ما مضى، فهو لأن ما مضى وقع صحيحًا.

ووجه مَن قال: يستأنف الأخذ بالاحتياط من حيث خروجه بالحدث من حضرة ربه، ومَن خرج بطلت صلاته.

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد.

وأما وجه مَن قال: لا يكفي مع وجود الثوب المتطيّن بالطين، فهو لأن الطين ليس هو المتبادر من مراد الشّارع بالستر، وإنما يكون مثل ذلك عند فَقْد الثوب، نظير الحكم في نظائره من التيمّم، لا ينتقل المتطهّر للتراب إلا عند فَقْد الماء، أو عجزه عن استعماله حسًا أو شرعًا.

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه وجوب القضاء على مَن يصلي بنجس لم يعلمه، فهو الاحتياط للعبادة لأنه قادر على إعادتها بلا مشقّة.

وعدم الوجوب في مثل ذلك، إنما هو فيما يشقّ تداركه عادة.

وأما وجه مَن قال: لا يجب عليه القضاء، فلكونه لم يعلم بالنجس حال الصلاة، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، وليس في وسعها ترك النسيان جملة.

وكذلك القول فيمن علم بالنجاسة ثم نسي وصلّى.

فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان، ويُقاس على ذلك بقية مسائل الباب.

وأما وجه مَن قال: يجب على المصلّي استحضار جميع أفعال الصلاة، وأقوالها وتشخيصها كلها في ذهنه حال التكبير للإحرام، فهو لكون ذلك حقيقة النيّة، فلا تصحّ النيّة إلا مع استحضار منويها. وأما مَن قال: لا يجب على المصلّي مثل ذلك، فلعسره على غالب الناس، فتحصل النيّة مع استحضار أول فعل من أفعالها، كنظيره في الغسل والوضوء.

فالأول خاص بالأكابر الذين غلبت روحانيتهم على جثمانيتهم.

والثاني خاص بمَن غلبت جثمانيتهم على أرواحهم، من الأصاغر.

وإيضاح ذلك أن الأرواح للطافتها تدرك الأشياء الكثيرة جملة واحدة، في آنٍ واحد، بخلاف الأجسام لكثافتها، فلا تقدر على إدراك الأشياء جملة، إنما تدرك واحدًا بعد واحد.

فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان، من تخفيف وتشديد، لكن مَن غلبت روحانيته على جثمانيته هو الذي يقال له: مُصَلٍّ حقيقة، لدخوله حضرة الله عزَّ وجل، وغيره إنما هو مشبه بالمصلِّين.

وأما وجه مَن استحبَّ الاستعاذة في قراءة كل ركعة، فهو لكون غالب الناس عزمه ضعيف، فلا يقدر على دفع الشيطان عنه من أول الصلاة إلى آخرها بالاستعاذة للقراءة الأولى مرة واحدة، فلذلك أمر بالاستعاذة عند قراءة كل ركعة، لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة، وأخذًا بالاحتياط أيضًا، فإن قراءة كل ركعة قراءة جديدة، لتخلّل الركوع والاعتدال والسجود بينها وبين القراءة الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨].

وأما وجه مَن قال: يستعيذ مرة واحدة، فهو من باب إحسان الظن بذلك المصلِّي، وأن عزمه قوي، يدفع الشيطان عنه بالاستعاذة مرة واحدة، فإذا سمع استعاذته في المرة الأولى فرَّ منه، فلا يعود إليه، ولو أنه عاد لاحترق.

ومعلوم أن ذكر إبليس الخبيث اللعين في تلك الحضرة مذموم، ولولا شفقة الحق تعالى علينا بالتحفّظ من وسوسته بالاستعاذة ما كان أمرنا بذكره في تلك الحضرة الطاهرة المطهَّرة، فالاستعاذة في الركعة الأولى فقط، خاصَّة بالأكابر، وفي كل ركعة خاصة بالأصاغر.

فرجع الحكم إلى مرتبتي الميزان، من تخفيف وتشديد.

وأما وجه مَن أوجب البسملة في كل ركعة في الفاتحة، ووجه مَن لم يوجبها، فهو لكونه ﷺ كان يجهر بها مرة ويسرّ بها أخرى، كما ورد، فأخذ كل عالم بما بلغه من إحدى الحالتين، كما بسطنا الكلام على ذلك في كرّاسة خاصة.

ويؤيد ذلك ـ من حيث الحكمة والاعتبار ـ قول أهل الكشف: إن ذكر الاسم لا يكون إلا في حال الحجاب عن المسمى، كما ورد في بعض الكتب الإلٰهية «يا عبدي إذا لم ترني فالزم ذكر اسمي، فإني لا أُفارق اسمي» انتهى.

فمَن كان يشاهد الحق تعالى جلَّ وعلا في صلاته فلا يؤمر بذكر اسمه، ومَن كان محجوبًا عن مشاهدته، فهو مأمور بذكر اسمه.

وقد كان ﷺ يسهّل تارة تشريعًا لضعفاء أُمته، ويترك ذلك تارة تشريعًا لأقويائهم، وإلا فهو ﷺ حاضر مع ربه على الدوام، لأنه ابن الحضرة، وأبو الحضرة، ورأس الحضرة، وأخو الحضرة، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان: تخفيف في حق الأصاغر، وتشديد في حق الأكابر، فلكلٍ من المجتهدين مشهد بنى عليه قوله، لو عرفه المقلِّدون لم ينصبوا بينهم خلافًا، وقد قالوا للشبلي[1] رحمه الله مرة: «متى تستريح؟ فقال: إذا لم أرَ لله ذاكرًا» وذلك متى رحمه الله بدخول حضرة الشهود لأنها هي التي لا يرى لله ذكرًا اكتفاء بمشاهدته ومناجاته بالقلب، فإن حضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس، لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة، قال تعالى: ﴿وخشعت الأصوات للرحمٰن فلا تسمع إلا همسًا﴾ [طه: ١٠٨] وقد ألغز بعض العارفين ذلك في شعره، فقال:

بــذكــر الــلّــه تــزداد الــذنــوب ... وتـنـطـمـس الـبـصـائـر والـقـلـوب
وذكــر الــلّــه أفــضــل كــل شــيء ... وشـمـس الـذات لـيـس لـهـا مـغـيـب

انتهى.

وقد قالوا إن الذكر على نوعين: ذكر لسان، وذكر حضور. كما أن ترك الذكر على حالتين: ترك للحجاب والغفلة، وترك للحضور والدهشة، وهو الذي حملنا عليه حال الشبلي رحمه الله.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي[2] رحمه الله يقول: لو أنَّ الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة والأذكار، إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرًأ أحد منهم أن ينطق، لعموم الهيبة لأهل تِلك الحضرة.

أما وجه مَن قال: الله أكبر فإنه يفهم أن كل ما تجلّى له ليس هو الله حقيقة، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان: تنزيه وتشبيه، وهما إلى الله تعالى لا يعقله العبد، بل هو أعلى من ذلك، فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي التخفيف والتشديد.

---

(١) هو دلف بن جحدر الشبلي (٢٤٧ ـ ٣٣٤ هـ = ٨٦١ ـ ٩٤٦ م) ناسك، كان في مبدأ أمره واليًا في دنباوند، وولي الحجابة للموفق العباسي. ثم ترك الولاية وعكف على العبادة فاشتهر بالصلاح، له شعر جيد. سلك به مسالك المتصوفة. أصله من خراسان، ونسبته إلى قرية «شبلة» ومولده بسرّ مَن رأى ووفاته ببغداد. اشتهر بكنيته. الأعلام ٢/ ٣٤١، ووفيات الأعيان ١/ ١٨٠، والنجوم الزاهرة ٣/ ٢٨٩، وصفة الصفوة ٢/ ٢٥٨، وحلية الأولياء ١٠/ ٣٦٦، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٨٩.

(٢) هوعلي بن خليل المرصفي الشافعي المديني (...ـ ٩٣٠ هـ = ...ـ ١٥٢٤ م) نور الدين، صوفي مصري له تآليف، منها «منهج السالك إلى أشرف المسالك» و«أحسن التطلاب» وغير ذلك. توفي بالقاهرة، وهو شيخ الشعراني. الأعلام ٤/ ٢٨٦، وشذرات الذهب ٨/ ١٧٤، وكشف الظنون ١٨٨٢، وهدية العارفين ١/ ٧٤٢.

أما وجه مَن قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر، فهو لكون غالب المصلِّين لا يقدر على مراعاة شيئين معًا في آنٍ واحد، وقد تعارض معنا هنا شيئان: طلب كمال مراعاة الإقبال على الله تعالى حال مناجاته، ومراعاة كون اليدين تحت الصدر لا ينزلان عن ذلك المحل، فراعى صاحب هذا القول، الأهم والأفضل، وهو كمال الإقبال على مناجاة الله تعالى، وذلك في حق الأصاغر وأما الأكابر فيؤمرون بوضع اليدين تحت الصدر، لقدرتهم على مراعاة شيئين معًا في آنٍ واحد.

فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد المذكورتين في الميزان، فمَن أقدره الله تعالى على كمال الإقبال عليه، مع مراعاة كون اليدين تحت الصدر، كان أفضل، لأنها هي صفة حال وقوف العبيد بين يدي سيدهم.

ومَن عرف من نفسه العجز عن ذلك أُمِرَ بإرخاء اليدين، ليحصل الغرض الأهم من الإقبال على مناجاة الله، التي هي روح الصلاة، وبذلك حصل الجمع بين قولي الإمام مالك والإمام الشافعي، فرحم الله الأئمة، ما كان أعرفهم بأحكام الشريعة وأسرارها، ومراتب العاملين بها.

وأما وجه مَن قال: لا تصحّ الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، فهو لظاهر الأحاديث التي تكاد تبلغ حدّ التواتر، ولأنها جامعة لجميع أحكام القرآن، فمَن قرأ بها فكأنه قرأ جميع القرآن وعرف أحكامه، ولذلك سُمِّيت أُمّ القرآن، وأظهر دليل في وجوبها حديث مسلم وغيره مرفوعًا، يقول الله تعالى: «قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ثم فسَّر الصلاة بقراءة الفاتحة إلى آخرها، وجعل قراءتها جزءًا من الصلاة.

وأما وجه مَن قال: لا تجب قراية الفاتحة بخصوصها، إنما تجب قراءة ما تيسّر من القرآن أو من ذكر أسمائه تعالى، فهو لكون القرآن كله ـ من حيث هو ـ يرجع إلى ذات واحدة، وهو صفة من صفات الله، والصفات لا تفاضل فيها، كالأسماء الإلٰهية، فكل شيء جمع قلب العبد على الله صحّت به الصلاة.

فإن قلت: قد ورد تفضيل بعض السور والآيات على بعض؟

فالجواب: أن التفاضل في ذلك راجع للقراءة، لا للمقروء، فإذا قال الشّارع لنا: قولوا في الركوع مثلاً كذا وكذا من الأذكار، فهو أفضل من تلاوة القرآن، بل قد ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع ووجه بأن القارىء حال قراءته نائب عن الحق في القراءة، فلا يناسبه الخضوع.

هكذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله.

فعلم من هذا رجوع القولين في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان، من التخفيف والتشديد.

فمَن أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كله من الفاتحة، كأكابر الأولياء، وجب عليه القراءة بها في كل ركعة، ومن لا، فلا.

والحديث الوارد في قراءتها بالحضور محمول على الكمال عند صاحب هذا القول، كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لأنه مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» على حدٍّ سواء.

وقد سمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: إن الله تعالى كلّف الأكابر بالاطّلاع على جميع معاني القرآن العظيم من قراءة الفاتحة، كلما قرأوها في ركعة، وخفف ذلك عن الأصاغر.

وسمعته مرة أخرى يقول: المقصود من تلاوة القرآن هو جمع القلب على الله تعالى، وكل شيء جمع القلب على الله تعالى من القرآن أو من أسمائه حصل به المقصود مع الله تعالى، لأن القرء هو الجمع، يقال قرى الماء في الحوض إذا جمعه، فقول الإمام مالك والشافعي: في حق الأكابر، وقول الإمام أبي حنيفة: في حق الأصاغر.

وأما وجه مَن قال أُمِرَ المصلّي بمراعاة الإظهار والإدغام والإخفاء والإقلاب وغير ذلك من الأدوات فهو من باب العمل بحديث «حسّنوا القرآن بأصواتكم»[2] أي حسّنوا ألفاظه بتحسين الترتيل والتأدية حال تلاوتكم له.

وقال بعضهم هذا من المقلوب: أي حسّنوا أصواتكم وشرّفوها بالنطق بالقرآن، إذ القرآن من حيث هو لا يقبل التحسين، لأنه قديم، وصفة من صفات الله تعالى.

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨ م) الحرّاني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حرّان وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطُلِبَ إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق ثم أُعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق. له تصانيف منها «الجوامع» و«الفتاوي» و«الجمع بين النقل والعقل» و«منهاج السُّنَّة» و«التوسّل والوسيلة» وغير ذلك. الأعلام ١/ ١٤٤، وفوات الوفيات ١/ ٣٥ ـ ٤٥، والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥، وآداب اللغة ٣/ ٢٤٣ والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٧١، والدرر الكامنة ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الدارمي في (السنن ٢/ ٤٧٤)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٢٢٠٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٧٦٥)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٤/ ٤٩٧)، والعجلوني في (كشف الخفاء ١/ ٤٢٣، ٥٣٥).

فرجع المعنى إلى التالي، والتلاوة، والقراءة، لا المقروء.

ثم إن هذا الذي قرَّرناه من مراعاة الإدغام والأدوات إنما هو في حق الأكابر الذين لا تشغلهم مراعاة ذلك عن كمال الإقبال على مناجاة الله تعالى، نظير ما تقدَّم في مراعاة وضع اليدين تحت الصدر.

أما الأصاغر فلا يُكَلَّفون بذلك، لأنه يشغلهم عن ربهم، فالأدب في حقهم أن يقرأ أحدهم ساذجًا، وهو حال أكثر الناس سلفًا وخلفًا.

فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد.

ووجه مَن قال: تطويل القيام بالقراءة أفضل من تطويل الركوع والسجود، فهو لكون القيام أخفّ هيبة على المصلّي، وأكثف حجابًا، بخلاف الركوع والسجود، لما فيهما من مرتبتي القرب المؤدية لشدَّة الهيبة في الركوع والسجود، فلا يقدر غالب الناس على طول المكث فيهما.

فرجع الأمر إلى مرتبتي: التخفيف والتشديد.

فأفضلية تطويل القيام راجعة إلى الأصاغر، وأفضلية تخفيفه وتطويل الركوع والسجود راجعة إلى الأكابر، فلا يقال تطويل القيام أفضل مطلقًا، ولا تطويل الركوع والسجود أفضل مطلقًا.

فإن قال قائل: فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض؟ ولِمَ كان الجهر في البعض دون البعض؟

فالجواب: أن ذلك تابع لثقل التجلّي الإلٰهي على القلوب في ذلك الوقت، وخفَّته، فإن تجلّي النهار أثقل من تجلّي الليل، فلو كلَّف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر والعصر مثلاً، لكان ذلك كالتكليف بما لا يُطاق، لثقل التجلّي.

فإن قال قائل: فإن صلاة الصبح والجمعة مثلاً من صلاة النهار، ومع ذلك أمر الشّارع الإمام بالجهر في الجمعة، والمنفرد في الصبح.

فالجواب: إنما أمرنا بالجهر في الصبح، لأن وقته برزخي له وجه إلى الليل، ووجه إلى النهار، وهي أول صلاة تستقبل العبد من النهار بعد أن كان نائمًا، فكأنه بُعِثَ من الموت، فكانت قوته جديدة لم يخالطها ضعف بارتكاب شيء من المعاصي، والغفلات، وأكل الشهوات، فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته على الجهر.

أما الإمام في الجمعة والعيدين، فلِما يقع له من الاستئناس بكثرة الخلق الذين يصلّون الجمعة والعيدين، فقوي بمشاهدتهم على ذلك التجلّي لحجابه بالخلق عن تجلّي الحق تعالى.

فإن قيل: فلِمَ كانت الركعتان الأولتان من المغرب والعشاء جهرًا دون الباقي من المغرب والعشاء؟

فالجواب: إنما كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة، فإن شأن تجلّي الحق جلّ وعلا للمحجوبين أنهم يتحملونه أولاً، ثم يعجزون عنه آخرًا، لأن عظمة الله تنكشف لهم شيئًا بعد شيء، فلو أن الله تعالى كلّفهم بالجهر في ثالثة المغرب، وثالثة العشاء ورابعتها، لعجزوا عن ذلك لما تجلّى لهم من عظمة الله التي لا يطيقونها، ولذلك سمّى الحق نفسه المتكبِّر، لأنه يتكبَّر في قلب عبده المؤمن شيئًا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب، لا أن الحق تعالى في ذاته متكبِّر، فإن ذاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان، وإنما الزيادة والنقص راجعان إلى العبد بحسب قربه من حضرة الله وبُعده عنها، نظير شهود العبد ظله، فكلما قرب منه عظم ظله، وكلما بَعُدَ عنه صغر.

فإن قال قائل: فلأيّ شيء كانت الثالثة من المغرب، والأخيرتان من العشاء سرًّا مع أنه قد يحصل ثقل التجلّي في نصف ركعة مثلاً؟

فالجواب: أن الشّارع جعل ذلك مثل الضابط الذي يرجع إليه العبد، لعسر تحرير وقت التجلّي.

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: من رحمة الله تعالى بهذه الأمة المحمدية، عدم أمرهم بالجهر في القراءة في بعض الصلوات وبعض الأذكار، في الفرائض والنوافل، فإنه تعالى لو أمرهم بالجهر في تلك الصلوات مع ثقل التجلّي، وشدّة تلك الهيبة التي تجلّت لقلوبهم، لشقّ ذلك عليهم، لا سيما في حق مَن انكشف حجابهم من الأولياء المكملين العارفين بجلال الله تعالى وعظمته.

قال: «وإنما أمرنا الله تعالى بالجهر في الصبح والعيدين والجمعة وأولتي المغرب والعشاء، وفي جميع ركعات التراويح لما يحصل لغالب الناس من استئناس بعضهم ببعض، عند كثرة الجماعة، فلم تنكشف لهم عظمة الله كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارفين حال صلاتهم، فلذلك قدروا على الجهر في صلاة النهار، مع كون تجلّيها أمثل التجليات» انتهى.

فإن قيل: فلأي شيء خالفتم هذا الأمر في صلاة كسـوف الشمس، وأمرتم الأكابر بالإسرار فيها، دون كسوف القمر.

فالجواب: إنما أمرنا الأكابر بالإسرار في قراءة كسوف الشمس كالأصاغر، لأنه من الآيات التي يخوِّف الله تعالى بها عباده كلهم: الأكابر والأصاغر، فكانت في حقهم كالصلاة التي أمرنا الشَّارع فيها بالإسرار مطلقًا، أو في بعض منها، كثالثة المغرب، فلم يكلِّف الله تعالى الأكابر بالجهر في كسوف الشمس لشدة ما يتجلَّى لقلوبهم من عظمة الله عزَّ وجل.

فإن قلت: إن كسوف القمر مما يخوِّف الله به عباده كذلك، فلِمَ أمرنا بالجهر فيه؟

فالجواب: إنما لم نؤمر بالإسرار فيه لخفَّة ما يتجلَّى للقلوب فيه من عظمة الله عزَّ وجل، أو لضعف آيته عن آية الشمس، إذ نوره مستفاد من نورها ـ عند أهل الكشف ـ دون العكس.

فإن قلت: فما وجه طلب الجهر في صلاة الاستسقاء[1]، مع أن عدم المطر وطلوع النيل مثلاً مما يخوِّف الله به عباده.

فالجواب: أن سبب طلب الجهر فيها إظهار التذلّل والخضوع في الملأ، وأيضًا فإن الناس مضطرون، والمضطر لا حرج عليه في رفع الصوت، لعذره، كالذي يصيح ويستغيث إذا ضربه حاكم.

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله تعالى يقول: لولا اشتغال الناس بأمور المعاش لماتوا من خشية الله، لعظم تجلِّي النهار.

فإن قلت: فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلاً ونهارًا، عند مَن لا يرى الجهر بالليل؟

فالجواب: «إنما لم يؤمر بالجهر في الجنازة لما عند الحاضرين لها من الحزن والاشتغال بأهوال الموت والبرزخ[2] وما بعده، ولذلك قالوا: السُّنَّة في المشي في الجنازة السكوت، لا سيما أهل الميت، فإن الحق تعالى يتجلى لقلوبهم بالقهر، حتى تكاد قلوبهم وأكبادهم تذوب، وأصواتها تتقطع، وإن الله بالناس لرؤوف رحيم». انتهى.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالى يقول: «من خصائص تجليات الحق جلَّ وعلا: أنها كلما طالت ثقلت على العبد، عكس الوقوف بين يدي ملوك الدنيا، فإن خدَّامهم كلما أطالوا الوقوف أو الجلوس بين أيديهم، خفَّت هيبتهم في قلوبهم،

---

(١) الاستسقاء: طلب السقي، وأن يطلب الإنسان من الله تعالى إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه.
(٢) البرزخ: الحاجز بين الشيئين، وما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى يوم البعث.

وعظمتهم في عيونهم، وذلك لأن تجليات الحق متعددة مع الأنفاس، فما من تجلٍّ إلا والذي بعده أعظم منه، وأشدّ ما يكون على العبد، التجلّي الأخير» انتهى.

وهذا يؤيد ما قلنا في سبب الإسرار في الركعتين الأخيرتين من العشاء، أو الثالثة من المغرب، فاعلم ذلك.

وسمعته أيضًا يقول: «من رحمة الله تعالى بالأمة أن خيَّرهم بين إطالة الوقوف بين يديه في الصلاة، وبين تخفيفه، فمَن لم يقدر على إطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى، فهو مأمور بطول القيام، ومَن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى - في محل القرب في الركوع والسجود - فهو مأمور بطول الركوع والسجود، وذلك لطول مناجاته لربه، وله وقت يستغفر الله تعالى فيه لنفسه ولإخوانه، ويشفع لهم فيه» انتهى.

وسمعته رضي الله عنه يقول: «من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الأكوان على قلبه، حال ركوعه وحال سجوده، لأن تلك الحضرة كحضرة قاب قوسين[1]، وإن تفاوت المقام النبوي، وما كل أحد يصلح للمكث فيها، لثقل التجلّي الذي يهدم أركان العبد، فإذا أراد الله تعالى رحمة العبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئًا من الأكوان، لما في الأكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة، ولولا ذلك لذاب لحمه وعظمه، وتفصّلت مفاصله، كما وقع لبعضهم، إذ سجد فصار يرتعد حتى صار قطرة ماء على الأرض، فأخذوها بقطنة ودفنوها. وفي بعض طرق أحاديث الإسراء أنه ﷺ لمّا دخل حضرة الله الخاصّة به، أرعد من خشية الله فصار يتمايل كتمايل السراج في الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه، فسمع في ذلك الوقت صوتًا يشبه صوت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يا محمد: قف، إن ربك يصلي، فاستأنس بذلك الصوت، وزال عنه الاستيحاش الذي كان وجده في نفسه، فكان في سماع ذلك الصوت رحمة برسول الله ﷺ، مع أنه أشد الناس تحمّلاً لتجليات الحق سبحانه وتعالى، وأشدهم معرفة بعظمته، فإنه ابن الحضرة، وأخو الحضرة، وأبو أهلها كلهم» اهـ.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله يقول: «طول القيام في الصلاة على العارفين أشد من ضرب السيف، لما في القيام من رائحة الحجاب وعدم الخضوع، فإذا بلغك أن أحدًا من الأكابر أطال القيام بالقراءة، فإنما ذلك تشريع لأصحابه الضعفاء، رحمة بهم، وإلا فاعتقادنا في أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن مقام أحدهم فوق مقام كل عارف من الأولياء». انتهى.

---

(١) القاب: المقدار، أو ما بين نصف وتر القوس وطرفه. يقال: (هو على قاب قوسين) كناية عن القرب.

وأما وجه مَن أبطل الصلاة بتطويل الركن القصير، وهو الاعتدال عن الركوع، والاعتدال عن السجود الأول وإبطالها بترك الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدالين، فهو لأن الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود، فما شرع كلٌ منهما إلا للنفس من ثقل العظمة التي تجلَّت للمصلّي في حال الركوع والسجود، فمن الأئمة مَن بالغ في الرحمة بالأكابر، فأمرهم بعدم تطويل الاعتدال، لما فيه من الحجاب، إذ هو حالة يعدّ بالنسبة لما في الركوع والسجود من القرب.

ومن الأئمة مَن توسّط في الرحمة، فأمر الأمة بتطويل الاعتدال بالذكر الوارد فيه فقط.

ومنهم، مَن أمر الأمة بتخفيف الاعتدال جدًا كالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان: تخفيف وتشديد، بالنظر للأكابر والأصاغر من الأمة.

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول: «من الأولياء مَن صار لا يستطيع الوقوف على الكشف والشهود بين يدي الله أبدًا، لشدة ما تجلّى له من عظمة الله تعالى، فصار مجذوبًا لا تكليف عليه، ولو أن الحق تعالى كلّفه بالوقوف بين يديه على الكشف والشهود، لتفصّلت أعضاؤه».

قال: «لكن لا يخفى أنه إذا قوي بعد ذلك لزمه قضاء تلك الصلوات كلها».

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: «أولاً إن بعض الأئمة قال بتطويل الاعتدال، لم يقدر الأصاغر أن يحملوا عظمة الله، فكان تطويلهم رحمة بهم، ليستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلّت لهم حال ركوعهم، وليقدروا على تحمّل العظمة التي تستقبلهم في سجودهم، فلولا تطويلهم الاعتدال ما قدروا على تحمّل توالي عظمة الركوع وعظمة السجود». انتهى.

وسمعت أخي العارف بالله تعالى الشيخ أفضل الدين يقول: «طول الاعتدال عذاب على العارفين، ونعيم للمريدين وكما أن العارف يصيح من طول القيام، كذلك المريد يصيح من طول الركوع والسجود» انتهى.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله يقول مرارًا: المريد يحنّ إلى رفع رأسه من الركوع والسجود، والعارف يحنّ إلى نزوله إليهما، فالرفع في حق المريدين نعيم، وفي حق العارفين عذاب، لأنه يرذهم للحجاب، حتى كان الشبلي رحمه الله يقول: «اللّهمّ مهما عذّبتني بشيء، فلا تعذّبني بالحجاب عن شهودك».

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: «طول الاعتدال وطول الطمأنينة في الركوع والسجود، خاص بالأكابر، وطول القيام والاعتدالين خاص بالأصاغر، إذا كان أحدهم قائمًا يقرأ، فهو في غاية الاستراحة، ثم لمَّا تجلَّت له عظمة الله تعالى خضع له بالركوع خضوعًا كاد أن يذوب منه، فلولا رحمة الله تعالى بطول الاعتدال حين يرفع من الركوع، لذاب عظمه».

فقلت له: «فإن كان من الغافلين عن مشاهدة العظمة في ركوعه؟

فقال: مثل هذا طول الطمأنينة في الركوع في حقه رحمة له، عكس مَن كان حاضرًا من الأصاغر، فكان تعب مثل هذا في ركوعه كالإدمان لتحمّل العظمة التي تستقبله في السجود الذي يكون العبد أقرب من ربه فيه، كما ورد، وربما استحضر بعض الأصاغر عظمة الله في الركوع، فكادت روحه تذهب، فبادر إلى الرفع من الركوع بسرعة من غير بطء، فمثل هذا ربما يعذر في عدم إتمام الطمأنينة، وكذلك القول فيمن تجلّت له عظمة الله تعالى في السجود، فلم يستطع طول السجود، فهو يبادر للرفع منه ليستريح من تعب السجود، بل هو أولى، فلولا أنه بادر للجلوس بين السجدتين لربما أحسَّ أن عظمه ولحمه ذابا».

وقد كان ﷺ تارة يطول الاعتدال عن السجود، حتى تقول الصحابة: نسي، تشريعًا للضعفاء.

وتارة يخفّفه حتى كأنه جالس أو واقف على الرضف، والرضف الحجارة المحماة بالنار تشريعًا للأكابر.

قال: «وكذلك القول في جلسة الاستراحة، كان ﷺ يفعلها تارة ويتركها تارة أخرى، تشريعًا للأقوياء في الثاني، والضعفاء في الأول، وقد يثقل التجلّي على الساجد، فلا يقدر على النهوض من السجود أبدًا، ومَن شك في قولي هذا فليجمع حواسه حتى يصير لا يشهد إلا الله دون شيء من الأكوان كلها، ثم يناجي ربه إذ ذاك على الحضور، فإنه لا يقدر أن ينهض من غير جلوس أبدًا.

فكان من رحمة الشَّارع بنا أمرنا بجلسة الاستراحة» انتهى.

فإن قلت: فما تقول في حديث «مَن لم يقم صلبه من الركوع والسجود فلا صلاة له»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (صلاة ١٤٤)، والترمذي (مواقيت ١٨١)، والنسائي (تطبيق ٥٤)، (افتتاح ٨٨)، وابن ماجه (إقامة ١٦)، والدارمي (صلاة ٧٨)، وأحمد بن حنبل (٢، ٥٢٥؛ ٤، ٢٢، ٢٣، ١١٩، ١٢٢؛ ٩/ ٣١٠).

فالجواب: «أن معناه أن مَن لم يرفع رأسه، إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين، فلا صلاة له كاملة، لأنه لا طاقة له بالمكث في الركوع والسجود، ولو أنه طوَّل ذلك لزهقت روحه، أو تقلقت وخرجت من حضرة الله تعالى، وإذا خرجت من حضرة الله تعالى فصلاته خداج[1]، ويحتمل أن يقال: لا صلاة له أصلاً، لما تحصل عنده من الضيق والحصر في الركوع والسجود، فتصير عبادته كعبادة المكره، لا ثواب فيها ولا سقوط». انتهى.

فإن احتجَّ أحد بحديث المسيء صلاته فلا يصدع فيما قلناه، لأن المسيء صلاته، لم يكن من أكابر الصحابة، فلذلك أمره النبي ﷺ بالاعتدال جزمًا، رحمة به حين علم أنه لا يطيق تحمّل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه بالعظمة، فنهاه عن التشبّه بالأكابر في السرعة إلى الركوع والسجود لئلا يقع في النفاق، ولا يخرج بعدم الاعتدال عن الحضرة، فيصير واقفًا بجسم من غير قلب.

«وكان ﷺ رحمة على الخلق أجمعين»، فافهم.

فقد علمت من جميع ما قرَّرناه أن أصل الرفع من الركوع ومن السجدة الأولى: متفق عليه بين الأئمة، وإنما الخلاف في التطويل وعدمه، فالأكابر يقدر أحدهم على النزول من الركوع أو السجدة الأولى إلى الثانية، على التوالي، والأصاغر لا يقدر أحدهم على ذلك إلا بعد اعتدال واستراحة فيه.

وأيضًا ذلك أن مَن وصل إلى محل القرب من الركوع أو السجود، فلا يؤمر بالرجوع إلى محل البُعد إلا لحكمة، ولعلها ضعف العبد عن تحمّل طول شهوده عظمة ربه في ركوعه وسجوده.

فإن قيل: فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف؟

فالجواب: الحكمة في ذلك شدة العظمة التي تتجلى في السجود، فشرع للعبد الرفع بين السجدتين، ليتنفس بذلك من تعب تلك السجدة، ويقدر على سؤال المغفرة له ولإخوانه، كما مرّ.

وهذا الأمر في حق الأكابر والأصاغر، على حدٍّ سواء.

وقال بعض العارفين: «إنما ثنّى في السجود لأن السجدة الأولى كانت امتثالاً للأمر، عكس ما وقع لإبليس، وأما الثانية، فكانت شكرًا على حصول امتثال الأمر» اهـ.

---

(١) خدجت الحامل: ألقت ولدها قبل تمام أيامه، وإن كان تامّ الخلق.

فتأمل يا أخي في هذا المحل، فإنك لا تكاد تجده في كلام أحد من الأئمة، والله أعلم.

وأما وجه مَن لم يوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فهو لأن الله تعالى أمرنا بالصلاة والتسليم عليه ﷺ مطلقًا، من غير تقييد بمحل دون محل، فلما ورد الأمر بها في الحديث، كان الأولى حمل ذلك استحبابًا في التشهّد الأول والأخير، لأن موضوع الصلاة بالأصالة، إنما هو لذكر الله تعالى وحده، والمناجاة له بكلامه.

لكن لمّا كان رسول الله ﷺ هو الواسطة العظمى بيننا وبين الله تعالى في جميع الأحكام التي تعبَّدنا الله بها، كان من الأدب أن لا ننساه ﷺ، كلما حضرنا بين يدي ربنا سبحانه وتعالى، فإنه لا يفارق الحضرة الإلٰهية أبدًا، لكن استحبابها خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على شهود الوسائط إلا بعسر، لما طرقهم من تجلّي عظمة الحق تعالى حال جلوسهم للتشهّد.

وأما الأكابر، فإن الله تعالى أعطاهم القدرة على شهودهم الوسائط مع الحق جلّ وعلا، ليعطوا كل ذي حق حقه اهـ.

وقد بسطنا الكلام على هذا المحل في الباب الرابع من كتابنا المسمى بـ «طهارة السر والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد» عند الجواب عن قول القاضي عياض[(1)]: وشذَّ الإمام الشافعي، فقال بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، فراجعه.

وحاصله: رجوع هذه المسألة إلى تخفيف وتشديد، كما سبق في الميزان.

وأما وجه مَن قال بوجوب تقديم الشهادتين على الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد، فلأن ذكر الشهادتين من الإيمان، فوجب تقديمهما على الصلاة على رسول الله ﷺ، ومَن حقَّق النظر وأمعن فيه، وجد رسول الله ﷺ يحب تقديم ذلك على ذكر الصلاة عليه، من حيث إن أمر الشهادتين والتحيات متعلق بربه، والصلاة عليه والتسليم يتعلقان به بالأصالة، وإن كان اسم الله تعالى لا تخلو منه الصلاة عليه، فافهم.

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ ـ ١١٤٩ م) أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. وُلّيَ قضاء سبتة ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا. من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«الفنية» و«شرح صحيح مسلم» و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» وغير ذلك. الأعلام ٥/ ٩٩، ووفيات الأعيان ١/ ٣٩٢، وقضاة الأندلس ١٠١، وبغية الملتمس ٤٢٥، وجذوة الاقتباس ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٩.

وأما وجه مَن قال: تجب نيّة الخروج من الصلاة، فهو لأن المصلّي كأنه في حضرة الله الخاصة، ومعلوم أن من الأدب في حق الأكابر من الخلق، استئذانهم عند الانصراف من حضرتهم إلى موضع آخر دون حضرتهم في الشرف، استمالةً لقلب ذلك الكبير، وتطييبًا لقلوب إخوانه من أهل حضرة الملك، فالله تعالى أحقّ بهذا الأدب من سائر خلقَه انتهى.

وانظر أخاك إذا كان يا أخي جالسًا معك يحادثك، ثم قام من غير استئذان ولا سلام، كيف يحصل عندك منه وحشة، لإخلاله بتعظيم أهل الحضرة والأدب معهم، عكس ما تجد ممّن استأذنك عند إرادة الانصراف، فإنك تجد منه، أنسًا وراحة، فتأمل ذلك.

وأما وجه مَن قال: يستحب نيّة الخروج من الصلاة، ولا تجب، فهو في حق مَن كان مشهده أن الوجود كله حضرة الله تعالى، فهو لا يرى خروجه من حضرة الله تعالى إلى مفارقته لها، وأيضًا فلو أن ذلك مأمور به لبيّنه لنا الشّارع، ولو في حديث واحد، فلما سكت عنه فما بقي إلا أنه من أدب العبيد، بل قال بعضهم: إن ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لأن منصب الشّارع يجلّ أن يساويه أحد في رتبة التشريع، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الشريعة المذكورة في الميزان: تخفيف وتشديد.

وأما وجه مَن قال: ينصرف من الصلاة عن أيّ جهة شاء من يمين أو شمال، مقدّمًا أيّ جهة شاء، فهو لأن الجهات في أصلها كلها بالنسبة إلى الله تعالى واحدة، ومَن كان مشهده كذلك لا يعين ترجيحًا لجهة على جهة، فلا يخاطب إلا بما يعقل.

وأما وجه مَن قال ينصرف على جهة اليمين ـ إن لم تكن له حاجة من صوب اليسار ـ فهو خطاب لمَن كان مشهده ترجيح ما رجح الشّارع في اتّباع ما ورد، بقطع النظر عن حكمة العلل في الأمور.

وسمعت سيدي عليًا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول مرارًا: «الانصراف عن الصلاة إلى أيّ جهة شاء خاص بالأكابر، الدائرين مع الأمر، لا مع العلل، فإذا رجح الشّارع بقعة على بقعة، قلّدناه في ذلك، ونسخنا ما في عقلنا، وتأمل لو قال إنسان: إن بقعة الكعبة كآحاد البقاع لأشرف لها على غيرها كيف يخطئه المسلمون كلهم، وتأمل يا أخي كيف لُمرنا الشّارع بالبداءة بالرِّجل اليمنى في الدخول إلى المسجد، عكس ما يفعل في الخروج منه، تعثر على ما قلناه».

وفي المثل السائر «مَن جعل كل شيء سواء، فما لعلته دواء».

فرجع الأمر في المسألة إلى مرتبتي التخفيف والتشديد المكررتين في الميزان.

وأما وجه مَن قال: يستحب للمصلّي إذا سلّم من الفريضة وأراد التنفّل، أن ينتقل عن موضع فرضه، فهو للعدل بين البقاع، لأنها تتفاخر بكثرة المصلّين فيها، والذاكرين الله عليها، كما ورد أن إحدى البقاع تقول للأخرى في حال مفاخرتها لها: «هل مرَّ بك اليوم ذاكر مثلي» الحديث بمعناه.

وإيضاح ذلك: أن حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أفضل من حضرة مناجاته في النوافل، بدليل ما ورد في الحديث القدسي «ما تقرّب إليَّ المتقرّبون بمثل أداء ما افترضته عليهم»[1] فتبعت البقاع في الفضل، ما فعل فيها من فاضل أو مفضول.

وأما وجه مَن قال: لا ينتقل للنفل من موضع فرضه، فهو ناظر لتساوي البقاع في الأصل، لحجابه عن الترجيح.

فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي التخفيف والتشديد المذكورتين في الميزان» اهـ.

وليكن ذلك آخر ما أراد الله تعالى لنا من التمثيل لمسائل مرتبتي التخفيف والتشديد.

قلت وحاصل هذه الميزان: أن كل مَن أطلعه الله تعالى على صحة أدلة المجتهدين، وعرف منازعهم، كان حكمه حكم المجتهد المطلق، فله العمل بكل ما ترجح عنده، سواء وافق أقوال إمامه أم خالفها، كما وقع للشيخ أبي محمد الجويني، والجلال السيوطي وغيرهما رحمهما الله تعالى.

وقد قالوا للشيخ جلال الدين السيوطي: نراك تدّعي الاجتهاد المطلق، ثم لا تفتي الناس إلا بمذهب الإمام الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم.

فقال: «لأن المستفتي لم يسأل عن ذلك الحكم في مذهبي، ولو أنه سألني عن مذهبي لأفتيته» انتهى.

ومع ذلك فقد فتشت أنا بحمد الله تعالى استنباطاته رحمه الله تعالى كلها، واختياراته، فرأيتها لا تخرج عن قواعد مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ويسمى مثل هذا بالمجتهد المنتسب، كما مرَّ بيانه في هذه الميزان، فإن المجتهد المطلق ـ غير المنتسب ـ لا يتقيد في أقواله بقواعد مذهب غيره.

---

(١) أخرجه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٨/ ٤٧٧).

فعلم مما قرّرناه أن مَن لم يطّلع على أدلة الأئمة، ولا يعرف منازعهم، يجب عليه التقيد بمذهب إمام معين، وإلا: ضلَّ وأضلَّ، كما مرَّ بسطه في الميزان، والحمد لله ربّ العالمين.

واعلم يا أخي أني لم أزل أكتم هذه الميزان من حين تعلّمتها من سيدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه السلام، كما أشرنا إلى ذلك قبل الخاتمة، وما رقّمتها في هذه الطروس إلا حين أشرفت على معترك المنايا، لأنها من العلم بيقين، ولا يخفى ما ورد في «مَن كتم علمًا نافعًا ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» وما كنت أكتمها إلا لعدم وجود مَن اتّسعت دائرة عقله وعمله حتى يشهد الشريعة كلها وأقوال علمائها كلهم، ويعرف منازعهم، وذلك كالكبريت الأحمر، يتحدث به ولا يرى، فأسأل الله تعالى من فضله أن ينفع بهذه الميزان من شاء الله، ولو واحدًا، ليلزم الأدب مع الأئمة ومقلّديهم حتى يموت.

وكذلك نسأل الله تعالى من فضله أن يُصلح أحوالنا ومعاملتنا مع الله تعالى، ومع عباده، وأن يُنبِت لنا الزرع، ويدرّ لنا الضَّرع، ويُنزل علينا من بركات السماء، وأن يستر فضائحنا في الدارين، وأن يُدخلنا وجميع إخواننا الجنة بفضله وكرمه، من غير عذاب يسبق، وأن يجعل آخر كلامنا في هذه الدار «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله ﷺ» وأن يدخلنا في زمرة الصالحين بجاه سيدنا محمد ﷺ سيّد المرسلين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم».

فهرس المحتويات